الجلسة الثامنة

- التاريخ : الثلاثاء 16 ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998)
- الرئاسة : السيد محمد جلال السعيد رئيس مجلس المستشارين.
- التوقيت : أربع ساعات وخمس وثلاثون دقيقة ابتداء من الساعة التاسعة والدقيقة الأربعون صباحا.
- جدول الأعمال : إتمام دراسة النظام الداخلي لمجلس المستشارين والتصويت عليه.

* السيد محمد جلال السعيد رئيس المجلس :

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على خير المرسلين،

السيدات والسادة المستشارين،

نواصل خلال هذه الجلسة المناقشة والتصويت على مشروع النظام الداخلي. وأذكر أن المجلس الموقر سبق له أن صوت على المواد من 1 إلى 54، ربحا للوقت وبما أننا تجاوزنا المواد التي كانت تثير العديد من الملاحظات، يمكن أن نستغني عن تلاوة الفصول كما جرت العادة في السابق، ربحا للوقت، فلهذا، سيما وأن القانون الداخلي المعروض عليكم حظي بدراسة معمقة أكثر من 7 جلسات متواصلة طيلة النهار، وحظي بالإجماع - بإجماع جميع الفرق المشاركة - فلهذا أظن بأننا يمكن أن نمر بسرعة، نستغني عن تلاوة الفصول، وبطبيعة الحال إذا كانت لكم تعديلات فالمسطرة معروفة، عليكم أن تتقدموا بها كتابة إلى الرئاسة، هذه هي المسطرة، جميع الفصول حظيت بالإجماع داخل اللجنة، فمن المفروض أن يتجلى هذا الإجماع داخل القاعة، ولكن إذا ارتأت بعض الفرق تقديم تعديلات، فالمسطرة معروفة، التعديلات تقدم كتابة إلى الرئاسة.

قبل مواصلة دراسة الفصول والتصويت عليها أعطي الكلمة للسيد الأمين لقراءة المراسلات التي توصلت بها رئاسة المجلس، فليتفضل.

* السيد الأمين :

شكرا السيد الرئيس،

توصلت رئاسة المجلس باعتذار السيدين المستشارين الآتية أسماؤهما عن حضور الجلسة، ويتعلق الأمر بالمستشار الحاج أحمد بنيحي والمستشار أحمد بومكوك.

شكرا السيد الرئيس.

* السيد الرئيس :

شكرا السيد الأمين ،

قبل الشروع في دراسة الفصول، الكلمة للمستشار السيد الصوالحي بوزكري في نطاق نقطة نظام، فليتفضل.

* السيد المستشار الصوالحي بوزكري :

شكرا السيد الرئيس،

غير بما أنكم عرضتم علينا مسطرة جديدة، أنا أتساءل أن هذه المسطرة ، مسطرة العمل سبق للمجلس أن بت فيها أمس، وهي مناقشة مختصرة، تتجلى في تلاوة الفصول فصلا، فصلا، لأنه من أجل تسجيل وحفظ فصول النظام الداخلي لدى وثائق المجلس، لا بد من التسجيل، أضف إلى هذا كما قلت - تسجيل الفصول بتلاوتها عن طريق تلاوتها - أضف إلى هذا أن الفصول أن المسطرة سبق للمجلس الموقر أن بت فيها البارحة وأعتقد أن الكل يتشبث بهذه المسطرة للأسباب التي ذكرتم. وشكرا.

* السيد الرئيس :

نعم، هو التسجيل يمكن أن يعتمد على ما يروج في الجلسة، ويمكن كذلك أن يكون بجميع الوسائل الأخرى، المجلس يمكنه أن يقر المسطرة، وفي استطاعته أن يغيرها، إذا بينت التجربة أن هذه المسطرة حقيقة بالأمس... بزوال الأمس ضيعنا وقتا كثيرا، بينت كتجربة بأن هذه المسطرة التي اعتمدناها غير مجدية، فلهذا ، ربحا للوقت. آه، من هذا الزوال لا يمكن أن نجتمع في هذه القاعة، علينا ضغوط من ناحية العمل مع مجلس النواب، فلهذا، أظن بأنه يمكن ... بطبيعة الحال لجميع السادة أعضاء المجلس ولجميع الفرق الصلاحية في تقديم التعديلات، ولو أن هذا المشروع حظي بالإجماع داخل اللجنة، أرى العديد من نقط نظام، فلهذا، هل نعالج مشكل بمشكل؟ أتوجه إلى المجلس لنختصر، وأرى العديد من نقط نظام، فتح المناقشة التي ستأخذ لنا الوقت بأكمله، أرجوكم، العدول عن نقط نظام في هذه المرحلة، ونشرع فورا في دراسة الفصول، أرجوكم.

المادة 55 : تتعلق بغياب الأعضاء على مستوى اللجان هل من ملاحظة حول هذه المادة،

طيب، لا نقطة نظام لماذا؟ تفضل أ السي الهلالي .

* السيد المستشار الهلالي بوشعيب :

السيد الرئيس المحترم،

أنا أضيف وأؤكد ماقاله الأخ السي بوزكري على أن المسطرة هي مسطرة واحدة، وحتى يكون المجلس يسير على مسطرة، يجب عليه تغييرها إلا بطلب منه، هذه الحاجة الأولى، احتراما للجميع.

ثم إنه للسيد الرئيس المحترم، وعدتم المجلس البارحة على أنه في أول ساعة اليوم، ستخبروننا بما جرى بين الحكومة وسيادتكم فيما يخص الفصل 54.

* السيد الرئيس :

لا، الله يخليك، سنصل إلى هذه القضية، نبقى في جدول الأعمال، جدول الأعمال ينطلق من المادة 55، نبقى في هذا الموضوع، بالنسبة للمسطرة تعتقد الرئاسة جازمة لافائدة لقراءة الفصول، والتقرير والمشروع بين أيدي الجميع، كلكم تعرفون القراءة، الله يجازيكم، راه الفصول بين أيديكم.

طيب، انتهينا من نقط نظام، هل من ملاحظة حول المادة 55 طلب الكلمة المستشار السيد عبد الله الشرقاوي.

* السيد المستشار عبد الله الشرقاوي :

شكرا، السيد الرئيس،

بالنسبة للمادة 55، الخاصة باللجان، أعتقد بأن السادة والسيدات المستشارين والمستشارات، أنهم متفقين على الدورالذي يمكن أن تلعبه هذه اللجان، لأن أعتقد أنا أن اللجان هي العمود الفقري لتفعيل عمل المجلس، وانطلاقا كذلك من الإرادة الحسنة، والإرادة التي أبان عليها الاخوان في تدخلاتهم على أن مجلسنا الموقر، يجب عليه أن يلعب دورا مهما في الحياة السياسة، لهذا، أقترح إضافة فقرة إلى هذه المادة 55 وهي : تنصيص على إدراج... على إضافة إدراج الاقتطاع من التعويضات كما الحال بالنسبة للتغيبات في الجلسات العامة مادة 185، حتى اللجان يكون فيها اقتطاع، وشكرا السيد الرئيس.

* السيد الرئيس :

أظن، أن هذه الملاحظة، ربما سابقة لأوانها، نحن بصدد المادة 55، والجزاء يأتي في نطاق المادة الموالية 56، لم نصل لها بعد، أرجو من المستشار المحترم، أن يحتفظ بملاحظته إلى حين مناقشة المادة 56، لهذا، أرجع إلى المادة 55، هل من ملاحظة.

أعرض المادة على المجلس.

صادق المجلس عليها بالإجماع

المادة 56 : يعني هذه المادة تنص على غياب الأعضاء وهنالك جزاء، الإعلان يعتبر المستشار مستقيل، الإعلان في الجريدة الرسمية، المستشار السيد عبد الله الشرقاوي يريد إضافة جزاء آخر وهو الاقتطاع، القضية مطروحة للنقاش، المستشار السيد بريكة الزروالي.

* السيد المستشار بريكة الزروالي :

السيد الرئيس،

لما نتحدث عن الغياب، هو الغياب في الجلسة هنا، أما في اللجان الانسان يمكن تكون اللجنة تشتغل وهو تيخرج يقضي مآربه ، لم يمكن أن ينطبق عليه هذا الشيء، الحضور هو في الجلسة العامة، لما تندخل، هنا تيكون الإنسان موجود. أما التغيب في اللجان، فهذا التغيب أولا يرجع للرئيس، وهو الذي لديه الصلاحية في اعتبار الغياب معقول أم غير معقول، وثانيا، لم يمكن أن يكون له نفس الصفة التي عند الجلسة العامة لأن المشرع لما درس هذا الشيء هنا درسه بعمق، وحاول باش الناس تكون موجودة، خصوصا في وقت دراسة المشاريع والتصويت ومالى ذلك.

أما اللجان، هي في بعض الأحيان تشتغل في الميزانية 15 ساعة في اليوم ليل –نهار، لم يمكن للانسان أن يشتغل إلى حدود الثالثة ليلا، وغدا لما لم يصبح في نفس الوقت، نقول له نقتطع لك، هذا شيء فيه إجحاف كبير على السادة المستشارين، شكرا.

* السيد الرئيس :

شكرا، كاين من قبل المستشار السيد الهلالي بوشعيب، ثم السيد الصوالحي بوزكري، ثم السيد الهيلع، الآن نتعود على الأسماء معذرة في البداية، أزريع والاسم العزيز من فضلك، سجل من فضلك، سجلوا الأسماء.

أقترح عليكم قضية –الله يجازيكم– راه ماشي ضروري بالنسبة لكل فصل أن تكون التدخلات متعددة، ربما تدخل من الاغلبية وتدخل من المعارضة كافي، ربما، نقطة نظام.

* السيد المستشار أحمد القادري :

احتراما للنظام الداخلي، كما أشرتم السيد الرئيس، عندما تكون هناك تعديل يتعلق بمادة من المواد، لابد أن نطبق ماهو منصوص عليه في النظام الداخلي، أن يساند أحد الأطراف التعديل وأن يقوم معارض ونعود إلى التصويت، لأنه نحن لانفتح مناقشة على كل كلمة وعلى كل تعديل، هذه النقطة الأولى.

ثانيا، السيد الرئيس، نلتمس تطبيق القانون إذا كان أي تعديل، فتوجد المسطرة، الآن ابتداء من هذه اللحظة نطالب بتطبيق القانون.

* السيد الرئيس :

تدخل المستشار السيد أحمد القادري في صميم الموضوع التعديلات كتابة، مثلا المستشار السيد عبد الفتاح السباطة له تعديل عن المادة 57 ، تقدم به كتابة، وسأعرضه على المجلس، فهذا التعديل مكتوب، والمسطرة معروفة، متدخل يؤيد وآخر يعارض والتصويت، هذه هي المسطرة.

إذن، الله يجازيك نطبق هذه المسطرة، طيب، هذا الشأن بالنسبة للتعديل المقدم من طرف السيد عبد الله الشرقاوي،

طيب، في انتظار مانتوصل بالتعديل مكتوب أطرح هذا التعديل... نحن بصدد تعديل من يؤيد ... من يعارض هذا التعديل.

في المادة 56 هنالك الجزاء بالنسبة للعضو الذي يتغيب، وهذا الجزاء يؤدي إلى الاستقالة يعتبر المتغيب لعدة مرات كأنه استقال من اللجنة، ويعلن رئيس المجلس على القرار في الجلسة العامة، وينشر في الجريدة الرسمية، هذا هو الجزاء.

المستشار المحترم يريد أن يضيف الاقتطاع.

طيب، التعديل سنتوصل به كتابة، أطرحه على المجلس من يوافق ومن يعارض، يعني حسب المسطرة المعتادة يتناول الكلمة خطيب معارض وخطيب مؤيد، من يعارض هذا التعديل. الكلمة .... اتركونا من نقط نظام، ننساها، الله يجازيكم في هذه المرحلة... تفضل آالسي.

* السيد المستشار :

السيد الرئيس،

إذا كانت كل كلمة وكل مادة، قال انسان مافيها كلمة، نقول له آتي بتعديل، راه لم نخرج من هنا إلا بعد عام، وهذه الأشياء كلها التي اشتغلت فيها اللجنة سنرجع نخالفه في الشهور الآخرى، لذلك، يجب علينا أن نناقش أولا الموضوع إذا حصل التوافق فيما بيننا، راه لم يكن هناك تعديل وإذا كان تعديل يجب أن يتقدم هناك ويجب أن يوزع علينا لقراءته، ونرفع الجلسة، ونذهب للتشاور. لم يمكن لنا بهذه الصفة أن نقبل أي تعديل بهذه الصفة ، إذا كانت تعديلات، توزع علينا، تطبع، وتنشر وتوزع علينا، وسنطلب الرجوع إلى لجاننا.

* السيد الرئيس :

طيب، ابتداءا من هذه اللحظة لن تطرح الرئاسة على المجلس إلا التعديلات المكتوبة وموقعة من طرف رؤساء الفرق،

الكلمة للمستشار السيد الجوهري،

* المستشار السيد محمد الجوهري :

شكرا السيد الرئيس،

إخواني،

أختي المستشارة،

في الحقيقة هو لا بد من قليل اتساع الخاطر في هذه المرحلة على اعتبار أن المسطرة التي نتحدث عنها تتعلق غالبا بالمشاريع ومقترحات القوانين، المسطرة داخل مجلس النواب، الآن، نحن في وضعية أخرى خاصة، وهي وضع النظام الداخلي لمجلس النواب فلا بد من أسلوب، نقدر نسميوه ذكي ومساعدة الجميع للوصول إلى حل بعض الإشكاليات التي تطرح ، وكيف عبروا السادة المستشارين المحترمين البارحة في عدة مناسبات يستحسن أننا نصل إلى التوافق والتراضي والإجماع حول -نقول- أغلبية أو المحطات الرئيسية لهذا القانون، التي هي أداة من أدوات العمل.

إذن، مافيها باس ولو أن في كل مرة نعاود نرجع للمسطرة، راه من أجل تحسين الأداء، شي باس ماكاين، الآن، تقرر ، في هذه اللحظة أن أي تعديل لا بد أن يمر عن طريق رئاسة الفرق، ويقدم، ويعطى له مفهوم التعديل وتطبق عليه مسطرة التعديلات المقدمة، انتهينا.

فيما يخص، يعني في هذه المرحلة الانتقالية الآن، التعديل الذي قدمه رئيس الفريق الاشتراكي الأخ السي عبد الله الشرقاوي أنا أعارض هذا التعديل، كمعارض لهذا التعديل، فلما دام لأن كيف ذكرت البارحة، تنقول إذا أردت أن تطاع فامر بما يستطاع، إذا أردنا السادة المستشارين يحضرون، ويلتزم بالعمل ويعطيوا ما عندهم، خصنا نسهل بأسلوب يعني الحضور وطريقة الحضور، اللجن، ليس لدينا هنا مدرسة الحضور، الغياب،... كذا، هذا لايمكن، هذا مستحيل، ولو أنه نعبر عليه الآن، راه كتجي ضغوط مادية، العيش، عيش الناس، اهتماماتهم، مشاكل أولادهم، مشاكل مؤسساتهم، إلى جانب المشاكل بطبيعة الحال ماتطرحه المسؤولية البرلمانية، ولذلك، فاللجنة حكمة إيجاد الحد الأدنى والحد الأقصى من 15 إلى 45، من جاء فليشتغل، ماكاين باس، في دول أخرى، في بعض الأحيان قوانين مهمة يناقشها اثنان أو ثلاثة من الأفراد، في انجلترا، في بعض الأحيان يصوتون بأربعة أفراد وماشي مشكل، نحن فقط، في كل مرة نرجع إلى أنفسنا ونبدأ نوبخ أنفسنا ونلوم أنفسنا، لا، النائب البرلماني فهو يمثل الأمة باجمعها، ولذلك، أنا أعارض في الزيادة في القيود بالنسبة لحضور اللجان، وشكرا.

* السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار، مستشار مؤيد، الكلمة للمستشار السيد عمر بو مقص.

* السيد المستشار عمر بو مقص :

شكرا السيد الرئيس،

السيد المستشارة،

السادة المستشارين،

على كل حال، يظهر لي، شخصيا لن أختلف مع الروح، روح التدخل السيد الجوهري، فيما يتعلق بهذه الخلفية، خلفية المقترح الذي تقدم به الفريق، فالأساس أو الخلفية الأساسية هو أنه، كاين أولا واحد الروح التي قيلت البارحة وتسجلت على الجميع، وهو الرغبة في الحضور وفي المساهمة الفعالة في أعمال مجلس المستشارين، وفي مختلف مؤسساته وهيآته،

هذا سجلناه جميعا البارحة، وقلنا بأنه كاين هذه الإرادة وهذه الرغبة، وتسجلت أيضا في لجنة تحضير القانون الداخلي، أنه لا بد أن نستفيد من التجربة السابقة ونعمل على أن يكون حضور وخصوصا هذه المؤسسة، مؤسسة المجلس المستشارين يكون حضور فعال، يعني في ممارستها التشريعية، فلمزيد من الحرص باش يكون هذاك الحضور، بغينا احنا نزيرو أنفسنا، ماشي نزيرو بعضنا البعض، نزيروا أنفسنا للممارسة والضغط عن النفس رغم كل العناصر أو العوائق التي يمكن تكون في حياتنا اليومية بغينا نزيروا أنفسنا باش

نحضرو، على أساس أنه نعتبر أن عمل اللجن هو الأساس في عمل المجلس، فاللجنة في الوقت فاش تيكون حضور الجميع، الحساسيات السياسية والمساهمة الفعالة، كيكون إطار التوافق والحوار، ويسهل مهمة الجلسة العامة، والدليل على ذلك هو مناقشة القانون الداخلي، واحد المجموعة من البنود، مرت بالإجماع، لأنه كان الحضور وكانت المواظبة وبالتالي كانت إمكانية الجميع في المساهمة، فهنا لما نأتي إلى الجلسة العامة، يسهل الأمر، فإذن، الأساس، أساس جميع القرارات التي تأتي إلى الجلسة العامة تمر في جلسة اللجنة، هنا يكون إطار النقاش والحوار والوقت وباش مايعني كان الحضور الفعال في اللجنة، يسهل مهمة الجلسة العامة، ولهذا، اقترحنا هذا البند، ماسمي من باب أننا عندنا الرغبة أنه نمارس الرقابة، ولكن نمارس الرقابة على أنفسنا، أنفسنا كمستشارين، هذا الاقتراح الذي سيمس الجميع، وباش نزيروا أنفسنا، ونتمنى أننا لا نصل إليه هدفنا أننا لم نصل إلى تطبيقه، لا في الجلسة العامة ولا في اللجان، ولكن أردنا أن نزيرو أنفسنا، وأردنا أنعطي لهذا العمل عملنا التشريعي عمل يكون فعال. وشكرا.

* السيد الرئيس :

طيب، في هذه الأثناء توصلت الرئاسة كتابة بالتعديل الذي يهدف إلى إضافة إدراج الاقتطاع من التعويضات كما هو الحال بالنسبة للتغيبات في الجلسة العامة، المادة 185، بعد مناقشة هذا التعديل أعرضه على المجلس.

الموافقون على هذا التعديل :

من فضلكم، السادة الأمناء مراقبة عملية التصويت

الموافقون على هذا التعديل : 37

المعارضون : 51

الممتنعون : 26

رفض التعديل ب 51 صوت معارض مقابل 37 موافقون و26 ممتنع.

رفض التعديل.

اعرض المادة 56 كما جاءت بها اللجنة.

الموافقون : 86

المعرضون : لا أحد

الممتنعون : لا أحد

إذن، صادق المجلس على المادة 56 ب 86، بدون معارض وبدون ممتنع.

اسمحوا لي، عبد ربه كرئيس المجلس، وكإنسان معني بتجربة سابقة، عندي مانقول في هذا الشيء، عندي مانقول، ولكن امتنعت، المشكل ماشي الزيادة في العقوبات، المشكل هو تطبيق ماوقع الاتفاق عليه، ولكن لم أود أن أعلق على هذه المسائل، الله يجازيكم، راه ماكاين شاي تفسير التصويت بالنسبة لمواد القانون الداخلي، اتركونا نمر إلى المادة الموالية.

السيد بوزكري الصوالحي،

* السيد المستشار بوزكري الصوالحي :

نفسر، ما سأطلبه هو تتميم المسطرة الذي نعمل بها أنه أنا بصفتي رئيس اللجنة، أطلب أن يكون لي الحق في تقديم التعديلات، كرئيس لجنة دائمة.

* السيد الرئيس :

كرئيس اللجنة المعنية بالقانون، وهو السي الجوهري،

* السيد المستشار بوزكري الصوالحي :

متى سنتكلم ياسيادة الرئيس،

* السيد الرئيس :

لا، تكلم كمستشار، كعضو، اسمح لي، السادة رؤساء اللجن الدائمة ليس لديهم امتياز، رئيس اللجنة المعينة بالمشروع هو الذي له الحق أن يتدخل في أي وقت وحين،

السيد بوشعيب الهلالي، نقطة النظام الرابعة أو الخامسة الله يجازيكم، قللوا من نقط نظام، باش يمكن لنا أن نتقدم هذه العاشرة والربع.

* المستشار السيد بوشعيب الهلالي :

السيد الرئيس المحترم،

غير عندي واحد السوال، واش المستشار ليس له الحق في تقديم تعديل،

* السيد الرئيس :

لا، في الجلسة، التعديل عنده الحق أمام اللجنة، في الجلسة العلنية رؤساء الفرق هم الذين لهم هذا الحق.

* المستشار السيد بوشعيب الهلالي :

وماهي الطريقة التي يمكن لنا أن نتدخل بها نحن المستشارين.

* السيد الرئيس :

رئيس الفريق الذي تنتمي إليه، قدمه له، وأطلب منه أن يقدم التعديل.

* المستشار السيد بوشعيب الهلالي :

إذن، أ السيد الرئيس هنا في الاجتماع.

* السيد الرئيس :

واه، شوف واش غادي نبتدئ.

* المستشار السيد بوشعيب الهلالي :

واسمح لي، راه عندي الحق في الكلام.

* السيد الرئيس :

ليس لك الحق.

* السيد المستشار بوشعيب الهلالي :

ليس لدي الحق، شكرا آسيدي، شكرا أنا أسجل.

* السيد الرئيس :

رئيس الفريق ... سجل.

* المستشار السيد بوشعيب الهلالي :

أسجلها في المحضر.

* السيد الرئيس :

سجلها، رئيس الفريق الذي تنتمي إليه هو الذي له الصلاحية في تقديم التعديل، واه، نحن نقول لك، وأنت تسجل، هذا كلامي راه يسجل.

أطلب من رئيس الفريق الذي تنتمي إليه أن يتقدم بالتعديل.

* السيد المستشار :

إذن، خصنا نبحث عن الفرق باش يتكلم إذا كانت حدثت قضية مافي الجلسة، على كل حال شكرا السيد الرئيس.

* السيد الرئيس :

كلامي واضح ، الكلمة للمستشار السيد عقا الغازي.

* السيد المستشار عقا الغازي :

شكرا السيد الرئيس،

فقط، السيد الرئيس الفريق لفريقنا، قال لي البارحة أنه سيتغيب شيئا ما من الوقت، هذا علاش حضوره لم يكن، ولكن لا بد أن يتكلف أحد من الإخوة بهذا التعديل.

* السيد الرئيس :

نحن نتكلم على الغياب، الحضور مفروض بالنسبة لجميع السادة المستشارين، أنا كنت هنا في المجلس في الثامنة، طيب، من الذي ينوب عن رئيس الفريق الذي تنتمون إليه في غيبته.

إذن، اعتبر من الآن وفي غياب رئيس الفريق، أن المستشار السيد عقا الغازي هو الذي ينوب على رئيس الفريق، متفقين. طيب.

المادة 57 : توصلنا بتعديل من المستشار السيد عبد الفتاح سباطة، أقترح بالنسبة للمادة 57 إضافة الفقرة التالية : "إذا لم تتوفر الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة يؤخر الاجتماع إلى اليوم الموالي، ويعقد آنذاك بمن حضر من الأعضاء".

أظن بأن هذا الاقتراح من شأنه أن يسهل أعمال اللجان ربما لاداعي إلى فتح المناقشة حوله، أنا أظن أن هذا الاقتراح مقبول، سأعرضه على المجلس، ولكن هنالك واحد السهو، يتعلق باستدعاء اللجن، المادة التي سبق للمجلس أن صوت عليها 53 ، تضبط، من يقوم باستدعاء اللجان ، فهنا في المادة 57، سواء كان هذا الاجتماع مطلوبا من قبل الحكومة، ـ هذا طبيعي ـ أو قرره رئيس المستشارين، بطلب إحدى اللجان الدائمة، هنا يوجد حالتين، وقع السهو عن حالة وهي أن رئيس المجلس له الصلاحية في استدعاء اللجان مبادرة منه، أو بطلب من إحدى اللجن، فلهذا أتوجه إلى السيد رئيس اللجنة، ربما لا داعي إلى فتح المناقشة نضيف، "أو قرره رئيس مجلس المستشارين مبادرة منه أو بطلب من إحدى اللجان الدائمة"، لنكون منسجمين مع المادة 53 .

الكلمة للسيد رئيس اللجنة.

* المستشار محمد الأنصاري :

شكرا السيد الرئيس،

فعلا، كان هناك نقاش معمق في هذه المسألة في اللجنة، وإذا لاحظتم هنا، ستلاحظون أننا.... أن اللجنة يعني قصدت تقوية دور رئيس اللجنة ودور اللجنة أثناء الفترة الفاصلة بين الدورات، على اعتبار أن المجلس غائب بين الدورات، وتحل محله اللجان، ورئيس اللجنة في هذا الوقت هذا يعني تكون لديه صلاحية وحده على اعتبار أن اللجنة تحل محل المجلس لاستدعاء هذه اللجنة، ثم إن الحضور داخل اللجنة، يعني النصاب، قلنا الأغلبية المطلقة، فإذا اعتمدنا وإذا تجاوزنا هذه الأغلبية، فيمكن أن تأتي اللجنة تتذاكر في موضوع مهم وخطير أثناء الفترة الفاصلة بين الدورات والمجلس غائب ويتنافس فيه 4 أو 5 أفراد ومسألة مصيرية، مسألة تهم الأمة تهم الأمة، مع العلم أن الأمور التي تأتي في أثناء الفترة الفاصلة بين الدورات دائما تكون استثنائية، وتكون أمور مهمة، ولذلك قصد تقوية دور رئيس اللجنة وتقوية النصاب الذي يطلب حضوره وستأتي فيما بعد التفاصيل حول مسألة المشاريع ـ المراسيم خارج الدورات وداخل الدورات، وسيشعر المجلس بأن المسألة فعلا عندها واحد الأهمية خاصة، وشكرا.

* السيد الرئيس :

لا، المشكل لم يطرح بالنسبة للجان، بطلب إحدى اللجان الدائمة هذا معقول، بطلب من الحكومة كذلك، ولكن الشيء الغريب وهو أن التقاليد والأعراف دائما كانت تعطي لرئيس المجلس الصلاحية مبادرة منه باستدعاء اللجان، هذا هو. أما بالنسبة للجان نحن نرغب في إعطائها كل الصلاحيات، فلهذا، أظن لابد من إضافة من قبل الحكومة تبقى أو قرره رئيس مجلس المستشارين مبادرة منه أو بطلب إحدى اللجن الدائمة، إضافة كلمة "مبادرة منه ، بمبادرة منه أو بطلب إحدى اللجان الدائمة.

طيب التعديل الذي جاء به المستشار السيد عبد الفتاح السباطة، أنا أعتقد.

تفتح المناقشة، تفضل،

* السيد المستشار :

ما أشرتم إليه في حق رئيس مجلس المستشارين يعني يستدعي اللجنة خارج الدورات، هو غير منصوص عليه في المادة 57 ، ولكن منصوص عليه في المادة 53.

* السيد الرئيس :

راه قلناها، قلنا حتى يكون الانسجام بين المادة 57 والمادة 53 فقط، الآن وصلنا للتعديل من شأنه أن لايجعل اللجان تحت رحمة السادة المستشارين الذين يتغيبون.

البداية الأغلبية المطلقة، ومن بعد في الجلسة الموالية، يكتفي بمن حضر أظن بأنه لاداعي لمناقشة هذا التعديل، المجلس يصادق عليه بالإجماع.

صادق المجلس بالإجماع على هذا التعديل وأطرح المادة 57.

- دردشة في القاعة -

أعطي الكلمة للسيد المستشار السيد الأنصاري.

* السيد المستشار محمد الأنصاري :

السيد الرئيس،

نحن، الاقتراح الذي لدينا هو هذا التعديل حقيقة سيسهل المهمة، مهمة السير العادي للجان خارج الدورات، ونتمنى هذا التعديل، ولكن المقترح الذي لدينا هو أننا لانعاقب المستشارين الذين حضروا ونطلب منهم في اليوم الموالي أن يحضروا مرة أخرى، ولكن نقول في الاجتماع الموالي بدل في اليوم الموالي، ممكن أن تكون ساعة فاصلة مابين الاجتماع الأول والثاني ولكن إذا تكرر غياب أولئك المتغيبون، سنكون قد زدنا في ضياع اليوم عبثا. وشكرا.

* السيد الرئيس :

الله يجازيك، تفادوا نقط نظام، طالب الكلمة السيد بوزكري ثم صاحب التعديل، نقطة نظام.

نقطة نظام واش تتعرف آالسي السلاوي بأن كاين خلل في تسيير الجلسة، تفضل.

* السيد المستشار عبد السلام السلاوي :

شوف آ السيد الرئيس، الآن، عاد قررتم أنكم تحرمون جميع المستشارين من إغناء الموضوع بتدخلاتهم والاكتفاء بالكلمة للسيد رئيس الفريق، متفقين، الآن هذا ماقررتم في المسطرة ... ياالله آسيدي فهموني.

* السيد الرئيس :

لا، شوف آالسي السلاوي، التعديل... غير باش نكون متفقين، البداية دائما تكون صعبة، ولكن لما تتوضح الرؤية التعديل يقدم من طرف رئيس الفريق، هذا الشيء الذي وقع، أما المناقشة تيكون خطيب مؤيد وخطيب معارض، يمكن يكون رئيس فريق ويمكن يكون أحد أعضاء مجلس المستشارين، تكون الرؤية واضحة.

السي الصوالحي بوزكري، تفضلوا.

* السيد المستشار الصوالحي بوزكري :

السيد الرئيس،

في نفس... نحن مع روح التعديل، لأن هذا الفصل لما جاء، جاب هذاك السطر الأغلبية المطلقة وصمت، كانت عندنا النية باش ندخل عليه تعديل باش نحرك اللجنة في حالة عدم حضور... توفر النصاب، فالتعديل جاء لتحريك اللجنة في هذا الاتجاه، ولكن كما قيل، لم نعاقب السادة المستشارين حتى لليوم الموالي، يعني نقول أن ترفع الجلسة ويعلن على جلسة موالية ربما في خلال اليوم، خصوصا وأن الجلسة العامة هي نفسها في فصل سيأتي ترفع الجلسة لمدة نصف ساعة، في انتظار توفر النصاب، فيعني المسألة واضحة.

* السيد الرئيس :

هذا هو التعديل الذي جاء به المستشار السيد الانصاري ونطلب من صاحب التعديل رأيه.

الكلمة ... أو ... طيب، إذن، انتهى الأمر، ونقول إذا لم تتوفر الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة، يؤخر الإجتماع إلى جلسة موالية، ويعقد آنذاك بمن حضر من الأعضاء، أعرض التعديل على المجلس.

الموافقون : الإجماع

وأعرض المادة 57 كما عدلها المجلس.

الموافقون : الإجماع.

ننتقل إلى الفرع الخامس.

الأشخاص الذين يحق لهم حضور اجتماعات اللجن.

المادة 58 :

المسائل طبيعية، الوزراء، المندوبين من طرف الوزراء، موظفي المجلس.... الخ.

أظن أن هذه المادة لا تثير أي إشكال، مطابقة تماما لأعراف البرلمان.

أعرضها على المجلس،

الموافقون : الإجماع.

المادة 59 :

القضية يعني مسطرية، تتعلق بالمجلس الأعلى للانعاش الوطني، والمجلس الأعلى للتعليم، ليقوم بعرض في كل مسألة تغيبها، بدون ملاحظة.

الإجماع،

الفرع السادس،

التصويت داخل اللجان،

المادة 60 :

لم توجد أية ملاحظة،

صادق المجلس بالإجماع،

المادة 61 :

الحالات التي يكون فيها التصويت سري، بدون ملاحظة... آه، عفوا،

الكلمة للمستشار السيد الصوالح بوزكري.

* السيد المستشار الصوالحي بوزكري :

غير الملاحظة، التي لدي، يكون التصويت سريا في اللجان إذ طلب "أحد أعضاء"، في نظري أنا "أحد أعضائها" مستشار واحد يطلب التصويت سري، جاءتني شيئا... يعني نريد أن يكون هذا الطلب معزز، وأقترح باش يكون يعني نجيب واحد التعديل إذا طلب ثلث أعضاء اللجنة أن يكون التصويت سري، باش يكون حتى واحد الموازاة مع ذيك أو إحدى الفرق، ففريق يطلب التصويت سري، وفي الموازاة نجد أن هذا الطلب يمكن يعادله مستشار واحد يطلب التعديل سري.

* السيد الرئيس :

السيد رئيس اللجنة،

نطلب من السيد رئيس اللجنة أولا، رئيس اللجنة نطلب منه رأيه، وسأعطيك الكلمة الأخرى حسون.

تفضل.

* السيد محمد الانصاري رئيس اللجنة :

شكرا السيد الرئيس،

أعتقد أن هذه المسألة هي اختيار المجلس، اللجنة اختارت هذه الحالة، أنه الحرية للأعضاء، أعضاء اللجنة، وبعض المرات يمكن أن يأتي هذا الطلب من فريق، .... من رئاسة فريق، لاعتبارات، لأن هنا مطبخ السياسة هو هذا، أحيانا ... أولا، الحرية، حرية نبقى محافظين عليها، وعمله وممارسته داخل اللجنة،

وثانيا حرية الفرق،

ثم التصويت سرى، مامعنى التصويت سري داخل اللجنة، وهو عدم حضور المساعدين، هو عمل اللجنة راه كله سري، مناقشات اللجنة كلها سرية، عدم حضور الصحافة، عدم حضور المساعدين، هذا هو معنى التصويت السري، لأنه لم يكن هناك غريب أو أي إنسان آخر ليكون ماعدا هؤلاء الاشخاص، أو مساعدي الوزراء، شكرا.

* السيد الرئيس :

هذه القضية، حقيقة من صميم أعمال اللجان، الذي هو عندنا في تقاليدنا أعمالها بسرية، لم يكن عندنا مثل البرلمانات الأخرى، مثال بريطانيا، توجد لجان للاعمال السرية، وتوجد لجان أعمالها علنية، فنحن لدينا اختيار...

أظن السيد حسون.

* السيد المستشار محمد بلعباس حسون :

السيد الرئيس،

أنا بدأت أتخوف أنه في بداية أعمال هذا المجلس نكرس واحد الوتيرة، وتيرة التقليص من أعمال المستشارين فرادى، نحن لا نخلط، توجد أعمال اللجان سرية، هذا شيء، لا نناقش فيه، ولكن الذي يناقش هنا هو واحد الاختيار، هو واحد الإمكانية توفر للفرق من جهة باعتبارها تمثل مجموعات، ولكن الأفراد لماذا يسلب منهم هذا الحق؟ لذلك أعتبر ما أتت به اللجنة راه عنده واحد البعد، بعد ترك الامكانية للأعضاء المستشارين يتصرفون وفق نوع من اجتهادهم، شكرا.

* السيد الرئيس :

يعني، حسب الطلب، ... اه النص الذي أتت به اللجنة، طيب،

تفضل السيد المستشار.

* السيد المستشار :

شكرا السيد الرئيس المحترم،

غير الذي يوجد - السيد الرئيس - هو أن المادة 61 تتكلم على التصويت، لأن في بعض الأحيان نحن نفهم في المادة شكل، ولما يأتي تدخل السيد رئيس اللجنة يعطي تفسيرا آخر، لما تكلم الآن، أعطي التفسير على أساس أن اللجنة تكون أعمالها سرية، هذا تفسير السيد الرئيس، ولكن الآن هنا يتكلم على التصويت، يكون التصويت سريا في اللجان، والتصويت لايكون إلا من حق الأعضاء، إذن، راه المعنى جد مختلف، إذا كان السيد الرئيس يقصد أعمال اللجنة، فيجب أن نذكر هنا : "يجب أن تكون أعمال اللجنة"، هذا شكل، لأن راه الآن بدأنا ... التفسيرات شكل، والمادة ما مكتوب فيها شكل آخر -السيد الرئيس - واش الرئيس يقصد التصويت، إذا كان يقصد التصويت راه هذا هو المكتوب في المادة 61، ولمن إذا يقصد كيف أني بتدخله أعمال اللجنة راه شكل آخر، راه يجب تغيير هذه الكلمة، كلمة التصويت - السيد الرئيس - وشكرا.

* السيد الرئيس :

أظن أن الملاحظة التي تقدم بها المستشار المحترم في محلها، يوجد التباس، يعني الانسان، نقول التصويت سري هو التصويت الذي يكون في صندوق وبكيفية سرية، هذا غير وارد، هنا معنى سري، وهو أن رئيس اللجنة يطلب من جميع الحضور يغادرون القاعة، يبقى فقط السادة أعضاء اللجنة، راه كاين، وربما يجب الصياغة، الكلمة للسيد رئيس اللجنة.

* السيد محمد الانصاري رئيس اللجنة :

شكرا، وأعتذر إذا عدت، فقط للتوضيح للسيد المستشار المحترم، معه الحق، يجب أن يطلب حق التوضح الذي يجب أن يكون، نحن نتكلم على التصويت، التصويت على المشاريع والمقترحات التي تكون اللجنة قد ناقشتها، أنا ربطت عمل اللجنة -التصويت غير باش نقول هذا خيار، فأعمال اللجنة كلها أعمال سرية، ومن يحضر أعمال اللجنة...، لأن لما نعمل التصويت سري، سري على من؟ في مواجهة من؟ في مواجهة غرباء عن اللجنة، فلذلك لابد من الربط بين من يحضر اللجنة وبين التصويت، فلما نقول التصويت سري ضد من؟ أو في مواجهة من؟ سري في مواجهة الزائدين عن أعضاء اللجنة الرسميين، الآن بالنسبة،... حسب هذا القانون أصبح اللجنة يكون فيها واحد ممثل عن يعني العضو كل مستشار، مستشار له الحق أن ينتمي إلى اللجنة، الذي سيصوت هو الذي يجب عليه أن يحضر، بقية المستشارين الغير المنتمين رسميا إلى اللجنة، لما يكون التصويت سري، لم يحضروا، مثلا والمساعدين، هذا هو المقصود، لم أقصد المناقشة، شكرا.

* السيد الرئيس :

طيب، غير ... أنا سأعطيكم الكلمة، غير ساعدونا في إيجاد صياغة حتى لم يبق هذا الالتباس بين التصويت سري الذي نعرفه، الذي يكون صندوق الاقتراع، والتصويت يعني الذي يقتصر على أعضاء اللجنة،

السيد المستشار، تفضل.

* السيد المستشار صوادقة عبد الإلاه :

السيد الرئيس

فيما يخص السيد المستشار المحترم الذي تقدم، أنه قال إذا طلب أحد أعضاؤها أو إحدى الفرق، فنحن كنا قد اقترحنا إذا ماطلب ثلث أعضاء اللجنة الحاضرين بالتصويت السري، هذا هو اقتراحنا الذي جاء في الصيغة المقترحة الذي جاء في الصيغة المقترحة أثناء مناقشة القانون الداخلي، وشكرا.

* السيد الرئيس :

شكرا، الكلمة للسيد المستشار المعطي بن قدور.

* السيد المستشار المعطي بن قدور :

شكرا السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

حقيقة أنه التفسير الذي جاء به السيد رئيس اللجنة هو تفسير غير واضح، لذلك أنا كنت سأطلب الطلب الذي تقدم به السيد الرئيس هو إيجاد صياغة أخرى، الذي فيها خلو القاعة من الغرباء عن الأعضاء أثناء عملية التصويت فلا بد أن يكون هناك صياغة ونمر بسرعة، ولم نقف في هذا، هذا الذي اقترحه.

* السيد الرئيس :

شكرا، المستشار السيد ابريكة الزروالي، ثم السيد الانصاري.

* السيد المستشار ابريكة الزروالي :

السيد الرئيس،

أنا، يظهر لي هنا أننا نعقد الأمور بدون سلطان، فيظهر لي أننا نتكلم هنا بعقلية المجالس الاقليمية، هنا لجنة، هي جميع أعمال اللجنة سرية، ويكون التصويت على... اللي بغى يكون عليه هو سري، والسيد الذي هو داخل القاعة مع اللجنة، هذا معناه أنه مستشار من المستشارين وليس هناك سر عن المستشارين في اللجنة، لذلك، هذه يكون التصويت سرى لم نعرف نحن لماذا سرى؟ ماهو الدافع له، الذي دخل إلى القاعة وقال الرئيس اقفل الباب معناه أنه يكون سري، معناه هنا أننا نضيع الوقت في واحد الكلمة التي لا تزيد ولاتنقص في أعمال اللجنة، لجنة أعمالها سرية، هذا شيء الذي نريد قوله، نحن نجد أن اللجنة ربما درست هذا الموضوع، راه درسته بعمق، وراه يعني دارت في هذا، اللجنة لم تكن هي المجلس الاقليمي باش تنسحب السلطة الادارية حتى يصوت على الميزانية، لم يكن هذا في اللجنة، راه يوجد هنا خلط، شكرا.

* السيد الرئيس :

المستشار السيد الانصاري.

* السيد المستشار محمد الانصاري :

شكرا السيد الرئيس،

هذه القضية، قضية سرية، يجب أن نفرق إذا سمحتم مابين مسألتين : أولا سرية اللجان نحن سناتي لها في المادة 66، هي اللجان، كل أعمال اللجان مشمولة بسرية تامة، وتخيلنا على مادة التي صادقنا عليها للاشخاص ممكن أن يبقوا داخل اللجنة رغم الطابع السري، وهي في المادة 58، التي صادق عليه المجلس، نأتي لإشكالية أخرى وهو سرية التصويت، هذا شيء كان في النظام الداخلي السابق الذي صادق عليه المجلس سابقا، ويعمل به حاليا في انتظار المصادقة على هذا النظام الداخلي، وهذه المادة كذلك من

الناحية العملية هي فقط وارد في النظام الداخلي ولكن قلما نمر إلى ميدان التطبيق، وهنا هذه القضية مشمولة فقط في حالة نادرة عندما يرتإي أحد الأعضاء، وهنا نعطي الحق للسادة المستشارين كذلك للمبادرة الشخصية وللفرق النيابية، ولكن السرية حول التصويت وكيفية التصويت بطريقة سرية أي بالأوراق ويوجد أناس مشمولين الذين هم لابد من إبقاء هذا التصويت السري، لأن نحن سنأتي في المادة 66، فلم أسبق الاحداث، وبالتالي، لم يقع لنا خلط مابين سرية اللجان وسرية التصويت. وأقترح حتى أكون واضحا، الإبقاء على المادة كما وردت في المشروع. وشكرا.

* السيد الرئيس :

يمكن لنا أن نواصل الحديث، ولكن أظن بأن القوانين، هذه قاعدة عامة، في مرحلة التطبيق والتفسير لابد من الرجوع إلى المحاضر، يمكن لنا أن نسجل في المحضر بأن السرية بالنسبة لهذه المادة وهما الناس الحاضرين ، مندوبي الوزارات، الموظفين، وكاين سهولة غير عضو واحد كافي ماشي الثلث لأن المبدأ هو السرية، فحضور الموظفين ومندوبي الوزارات هذه قضية استثنائية. فلهذا، تلاحظون هذه السهولة، يكفي أن يثير عضو واحد من اللجنة هذه القضية ليقبل الطلب، فلهذا أرجوكم نسجل هذه المناقشة المفيدة، ونعتبر أن في التطبيق تتعلق بالسادة الحاضرين غير أعضاء اللجنة أو غير المستشارين، لأن المستشارين المشكل ما مطروح شاي بالنسبة لهم، ونقتصر على هذا الاقتراح، الذي جاء به المستشار السيد الانصاري،....

السي احمد باقي ... تفضل.

* السيد المستشار أحمد القادري :

السادة المستشارين،

لم يمكن لنا الاجتهاد في مبادئ قانونية واضحة سنكون نتناقض مع ماهو وارد وسيأتي في هذا النظام الداخلي، عندما نتكلم عن طريقة الاقتراع، لانتكلم عن طريقة عمل اللجان، هذا شيء مختلف، لايمكن سري المقصود هنا عمل اللجان ونحن نتكلم عن طريق التصويت، وهذه طرق التصويت راه محددة في الفصول التي ستأتي، 152 يتم التصويت باقتراح العمومي العادي كتابة وبصفة سرية، الصفة السرية التي يريد قصدها المشرع والتي نريد أن نقولها، وهو ما هو معروف لأنه أنواع الاقتراع نحن سنتكلم عليها، سنتكلم إما برفع اليد وإما بالاقتراع السري، ولهذا الذي التمسه منكم سيادة الرئيس إذا كان التفسير الذي أراد أن يعطيه السيد رئيس اللجنة وهو معقول، يحذف كلمة السرية ونقول إذا التصويت يجري في قاعة، ... في جلسة مغلقة، في جلسة مغلقة، هذه هي الجلسة المغلقة التي نتكلم عنها حتى في مفهوم الجلسة العامة التي نريد أن لايكون فيها أحد، من غير المستشارين، ولكن باش نغير ونقول راه التفسير سيغير المقتضى القانون المقتضى القانوني لم يمكن، لم يمكن أن نقول بأن التفسير هو أنه في اللجنة مايكونوا غير المستشارين، لا، لهذا، نقترح، لنوضح هذه القضية سري معنى أنه كتابة كما أشرنا إلى ذلك، وبصناديق، وهذه القضية اختيار، إذا أردنا تركها سنكون متفقين مع الاخوان الذين قدموا تعديل الثلث، لأنه لم يمكن أنه مستشار واحد في جلسة واحدة يطلب تغيير المسطرة، التي ستتطلب من المكتب على الأقل واحد ساعة أو ساعتين من العمل، باش يهيئ الصناديق، فلهذا السيد الرئيس، إذا أردنا أن نختار أن يكون التصويت في جلسة مغلقة، نتفق عليه، وهي الجلسة المغلقة تقتضي وجود المستشارين فقط بدون موظفين، بدون حكومة، وإذا أردنا التصويت السري بمعنى الكتابة، كما هو منصوص عليه في الفصل 250 وغيره، خصنا نوضح، شكرا.

* السيد الرئيس :

طيب، شكرا، الكلمة للاخت السيدة المستشارة أظن السوسي، السويسي. تفضل.

* السيدة المستشارة فاطمة السويسي :

شكرا، السيد الرئيس،

أرى أنا واحد الخلط في الصياغة الذي عمل هوة كبيرة، يكون التصويت سريا في اللجن، إذا، وهذه إذا عندها دلالتها وهو الحصر أو الشرط أو الاستثناء إذا طلب أحد أعضائها أو إحدى الفرق ذلك، ماذا نفهم من هذا؟ معناه أنه التصويت راه يكون علنيا في اللجنة، لنحسب الرئيس على أن حتى أشغالها سرية، إذن، حذف المعنى يكون التصويت سريا في اللجان، لا، إذن، إذا كان أصلا سريا، لماذا يطلب أحد الأعضاء أو إحدى الفرق ذلك. إذن، هذه الجملة إذا طالب أحد أعضائها أو إحدى الفرق ذلك ليس له مكان هنا، ثم التصويت - السيد الرئيس - ألح على التصويت السري يكون في الاشغال، يمكن أن يكون هذه الدلالة، دلالة التصويت في الاشغال، ولكن التصويت مثال على مشروع يمكن داخل أعضاء اللجان يكون تضارب، يمكن... كاين الذي سيصوت لصالح ذلك المشروع، وكاين ربما الذي سيصوت ضد ذلك المشروع. إذن، يقصد هنا بالتصويت هو التصويت السري بالأوراق مثلا في الصندوق أو في هذا... ويضاف أن تكون أعمال اللجنة وتصويتها سريا، وبدون أن نزيد إذا طلب ذلك، إذا كان سريا أصلا فلا داعي لأن يطلب أحد الأعضاء أو إحدى الفرق أن يكون التصويت سريا ما دام هو ضمنيا سري، وشكرا. إذن يجب أن تحذف هذه الجملة.

* السيد الرئيس :

شكرا للأخت الكريمة،

الكلمة للمستشار السيد العسولي،

* السيد المستشار عبد القادر العسولي :

شكرا السيد الرئيس،

إذن، الخروج من هذا الذي اقترح بالنسبة لهذه الفقرة من المادة 61، الخروج من هذه العملية، عملية التصويت السري، عندي تعديل إذا من الممكن، يكون التصويت مقتصرا على أعضاء اللجان، مقتصرا، نحذف كلمة سريا، يكون التصويت مقتصرا على أعضاء اللجان، لأن عمل اللجنة سري في حد ذاته، وسريا، في بعض الأحيان يلتجئون للصندوق، إذا طلب أحد أعضائها أو إحدى الفرق، هذا ما يمكن.

- دردشة في القاعة -

* السيد الرئيس :

الكلمة للمستشار السيد عبد الرحمان أوشن.

* السيد المستشار عبد القادر العسولي :

اسمحوا لي، لم أتمم بعد، ونتمنى أن لا يقاطع أحد آخر حينما يأخذ الكلمة، أو ستبقى هنا في .....

* السيد الرئيس :

تفضل آالسي، الكلمة لكم،

* السيد المستشار عبد القادر العسولي :

نتحلى بقليل من الهدوء، لما يكون متدخل، يجب الإنصات له، قليل، نادر ما نطلب الكلمة.

إذن، الفقرة كالتالي، ويمكن اللإخوان في اللجنة، يمكن لهم إبداء فيها الرأي، يكون التصويت مقتصرا على أعضاء اللجان، معناه عمل اللجنة سري في حد ذاته، وسريا في بعض الاحيان يمكنهم أن يلتجؤوا إلى الصندوق - بعض الاحيان - داخل اللجنة، وسريا إذا طلب أحد أعضائها أو إحدى الفرق ذلك، وتطبق على المناقشة.

* السيد الرئيس :

شكرا، لا، تفضل آالسي عبد الرحمان أوشن، تفضل.

* السيد المستشار عبد الرحمان أوشن :

شكرا السيد الرئيس،

غير حول هذه النقطة، هذه المادة 61، التي رغم التفاسير المتعددة التي أعطاها لنا السيد رئيس اللجنة المؤقتة لا عداد النظام الداخلي، في الحقيقة رغم ذلك تبقى موهمة باستعمال كلمة سرية في التصويت لأنه كلمة جديدة، وإذا كانت تعني شيئا، فإن أول ما تعنيه هو التصويت السري يعني استعمال الورقة والكتابة هذا الواضح من خلال، يعني المقصود من سرية التصويت، وكل معنى نحمله لهذا المصطلح أو لهذه الجملة، في الحقيقية يبقى دخيل على هذا المعنى الواضح لا يمكن أن نحمل لجملة سرية التصويت أكثر مما تحتمله وهو أنه نستعمل الكتابة، الورقة والقلم، لنصوت في سرية تامة، ونحن ندخل هنا مجموعة من المسائل، نقول إن المقصود من سرية التصويت هو إخلاء القاعة من الاطر المرافقة للسادة الوزراء الذين يحضرون في اجتماع اللجان، نعتقد أن هذا لايحتمله هذا النص، لاتحتمله هذه المادة، هذا من جهة، ثم ملاحظة أخرى حول هذه المادة أرى أنه ماالفائدة من استعمال هذه السرية في التصويت، يعني مناط إضافة هذه الجملة لأن لكل شيء حكمة من ورائه، يعني ماهي الحكمة التي نقصدها من وراء استعمال هذه الجملة، سرية التصويت، يعني هذه السرية ممن؟ أرى أنه جميع التصويتات حتى في الجلسات العلنية التي تنقل على شاشة التلفزة، في جهر، يعني واضح، بالوضوح يعني مالفائدة من سرية التصويت، لماذا نريد التصويت بشكل سري في اللجان؟ لماذا؟ وإلا إذا كانت هنالك شي حكمة، نريد السيد رئيس اللجنة أو إخوان أعضاء اللجنة الذين شاركوا في إعداد هذا النظام الداخلي يعطوننا الحكمة من وراء هذه السرية ليشفى غليل الاخوان، الذين لم يفهموا لماذا نريد أن نعمل هذه السرية، أنا شخصيا لم أفهم لماذا، ثم ثانيا إذا كان هنالك من سر للتصويت نريد أن نستتره من بعض الاطر المرافقة للسادة الوزراء، الذين يحضرون معنا في اللجان، فيبدولي أنه حتى بيننا كأعضاء وكمستشارين في اللجنة، يمكن لنا في تلك الساعة نطالب بسرية التصويت حتى فيما بيننا لكي لايعلم أحد بما صوت به، يعني لم نعرف مناط أو حكمة سرية التصويت في اللجان علما أنها مكشوفة بالنسبة للجلسات العلنية، إذا كان هنالك من توضيح لهذه المسألة، يعطينا السيد رئيس اللجنة والاخوان الذين ساهموا في إعداد هذا النظام الداخلي، ثم كاقتراح أخير، اقتراح باش نخرج من هذه الدوامة، دوامة المناقشة حول المادة 61، أقترح الاستغناء عنها، إزالتها، وننتقل إلى مادة أخرى، مادامت أشغال اللجان كلها سرية، يعني الاشغال التي تتم داخل اللجان، راه توجد فصول موالية التي ستأتي من بعد، تقول على أن أشغال اللجان سرية، وبالتالي سنكتفي بهذه المادة التي تنص على سرية أشغال اللجان، ومن ضمنها من طبيعة الحال تكون سرية التصويت ولافائدة في إخفاء تصويتاتنا عن أحد، مادمنا واضحين في أفكارنا وفي مواقفنا، وشكرا السيد الرئيس.

* السيد الرئيس :

طيب، الله يجازيكم، هذه القضية أثارت العديد من التدخلات بينما كلنا متفقين، راه القضية تقتصر على تصويت في جلسة مغلقة، يجب على الموظفين والمندوبين مندوبي الوزارات يغادرون القاعة، هذا شيء لم يطبق على الوزراء حضورهم ضروري، وإذا كانوابرلمانيين يشاركون في التصويت في نظامنا، القضية تقتصر على أنه بعض الاحيان المطلوب وهو أن يكون التصويت في جلسة مغلقة، ليس بسري، ولكن في غياب مندوبي الوزرات والموظفين، يوجد لدينا موقفين اللذين هما ممكنين، طلبت منكم الصياغة، ولكن لحد الساعة لم أتوصل بها، إما نحتفظ بهذا الفصل ونسجل في المحضر بأن المراد بالتصويت السري وهو خروج الموظفين ومندوبي الوزارات، أو نقول في جلسة مغلقة، وهي التي لم يحضرها إلا أعضاء اللجنة والسادة الوزراء، الله يجازيكم نتفق على جلسة مغلقة.

طيب يكون التصويت في جلسة مغلقة إذا طلب أحد أعضائها أو إحدى الفرق ذلك، وتطبق ... الخ.

أعرض هذه المادة كما عدلها المجلس في هذه اللحظة

الموافقون : الإجماع

المادة 62 :

المادة طبيعية، اللجنة يمكن لها أن تقرر عدم تسجيل المداولات السرية، لأسباب مختلفة، هذه القضية لاتثير أي إشكال.

الموافقون : الإجماع.

المادة 63 :

حق التصويت في اللجان شخصي لايمكن تفويضه قضية كذلك لاتثير أي إشكال.

الإجماع

المادة 64 :

إذا تعادلت الاصوات فإن المسألة المعروضة على التصويت تعتبر غير مصادق عليها وتحال على المجلس للبت فيها.

الإجماع.

الفرع السابع

محاضر جلسات اللجان

المادة 65 :

تنتهي جميع جلسات اللجان بتحضير تقرير، ومحضر مفصل لكل جلسة.

الإجماع.

المادة 66 :

تعقد اللجان اجتماعاتها بصفة سرية مع مراعاة. مقتضيات المادة 58 أعلاه.

ولكن هذه السرية لا تنطبق على الأعضاء.

الإجماع.

المادة 67 :

كذلك لا يثير أي مشكل...

آه 67.

الكلمة للمستشار السيد السباطة

* السيد المستشار عبد الفتاح سباطة :

فقط تدخلي يتعلق بالصياغة من طرف السيد رئيس اللجنة، حيث مهمة إخبار مؤقتة غير واضحة.الشكل كافي فإذا كان نعوضها بجمع معلومات محددة أو كذا يكون أوضح. شكرا.

* السيد الرئيس :

السيد .... تفضل،

* السيد المستشار :

.... واضح جدا أقترح مايلي، أن تكلف بعض أعضائها بمهمة جمع معلومات محددة حول شروط وظروف كذا كذا. أما هذه الإخبار المؤقت، ماهي الإخبار المؤقت، إخبار حتى في العربية ماشي هي، استخبار يمكن، مؤقت يمكن، محدد يعني .... فأقترح أنه تغير مهمة جمع معلومات محددة حول شروط وكذا فقط، إذا لم يكن مانع.

* السيد الرئيس :

إذا سمحتم، الكلمة للمستشار السيد صالح الحمزاوي.

* السيد المستشار صالح الحمزاوي :

السيد الرئيس،

في سياق الملاحظة فيما يخص هذه المادة، أنا أعتقد يجب أن نعرف ماهو الهدف من هذا تعيين هذه اللجنة، هؤلاء الأعضاء، إخبار مؤقتة، ماهو الهدف بحيث المادة الأخيرة من هذ ..... آه، الفقرة الأخيرة من هذه المادة تقول من أجل عرضه على اللجان قصد مناقشته أو إحالته على المجلس برمته، ولكن ماذا نستهدف من هذا كله؟ المناقشة، لماذا هذه المناقشة؟

ثانيا، راه توجد مواد أخرى التي تشير إلى طلب من طرف المجلس، والمجلس له الصلاحية في الطلب، وزير للقطاع الذي يعطيه جميع .... يقدم له جميع المعلومات فيما يخص قطاعه إذا كان هناك مشكلة في قطاعه، أما هذا التكليف للأعضاء بمهمة إخبار مؤقتة، يعني شخصيا لم أر هدفها، يعني يجب إذا أردنا أن نعطيها مهمة ما، فيجب أن نكون متفقين على موقف المجلس مثلا فيما يخص التقرير الذي سيقدمه هؤلاء الأعضاء، أقرأ هذه المادة 67، تقول : "يجوز للجن الدائمة أن تكلف بعض الأعضاء بمهمة إخبار حول شروط وظروف تطبيق نص تشريعي معين"، أو أكثر من هذا موضوع يهم المجتمع، يعني هذه المهمة هي مهمة حقيقة كبيرة ومهمة نفسها ولكن يجب أن نعرف الهدف من هذه المهمة، وما يكون موقف المجلس، لأن المناقشة سيأتي هؤلاء الأعضاء سيأتون بتقرير ويقدموه للمجلس وسوف يناقش ايوة، هل سيصوت عليه، ماهي هذه المناقشة، يعني ماهو الهدف، من هذا التقرير الذي سيقدم. وشكرا.

* السيد الرئيس :

الأسئلة واضحة، أتمنى أن السيد رئيس اللجنة سيتولى ربما الإجابة عنها.

الكلمة للمستشار السيد محمد الجوهري.

* السيد المستشار محمد الجوهري رئيس لجنة إعداد النظام الداخلي :

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

هي، توجد بعض القواعد نقلت أن هذا النظام الداخلي هو مبني على أسس، على أدوات عمل سابقة من النظام الداخلي لمجلس النواب السابق، وهذا النظام الداخلي لمجلس النواب السابق وضع سنة 1977، تحت رئاسة الأستاذ جلال السعيد آنذاك، وهو كذلك نقل قواعد عن البرلمان 63 ومجلس المستشارين 63، فبقيت بعض القواعد متوازنة، ولكن مجال التطبيق لن تتاح لتطبيقها، والمقصود حسب فهم اللجنة أعتقد، وفهمي الشخصي هو أنه في بعض الأحيان يكون هناك مشروع القانون، مشروع مقترح قانون أو مشروع قانون يعرض على اللجنة المختصة وترى هذه اللجنة أنه من اللازم إطلاع باقي اللجان على محتوى هذا المشروع أو هذا مقترح القانون، ستكلف اللجنة بعض أعضائها، بعض المقررين، أو لجينة صغيرة نسميها لجينة صغيرة من بعض أعضائها لتضع تقريرا حول ظروف تطبيق هذا المشروع أو هذا مقترح القانون، ليكون المجلس أو اللجن كلها على إطلاع بما يمكن أن يترتب من آثار حول تطبيق هذا المشروع، أو هذا المقترح، هذا هو التصور الموجود فالآن، إذا ظهر أنه من خلال التجربة ومن العمل البرلماني أن هذا التصور لا يزال لديه مايبرره، يبقى النص، إذا أظهر أنه ليس هناك مايبرره من خلال التجربة، لم يحدث قط أن وقع هذا، يمكن أن يستغنى عنه، لأن هنا التطور ماهو، كل لجنة تكون مختصة بمواضيع معينة وبقطاعات معنية، وبمشاريع معينة، لم تطلع عليها لجن أخرى، إلا عند مجيئها إلى الجلسة العامة، فهنا نتصور نوع من العمل المشترك مابين اللجان لمواجهة موضوع خطير، معين، يمكن يجب أن يتدارك آثاره السلبية، أو حتى الآثار الحميدة، لاتخاذ القرار المعين، مثلا نقول مسألة الوحدة الوطنية، شي مسألة كبيرة جدا، شي نص الذي يمس... هكذا نتصور، فالتفسير الذي يمكن أن نعطيه هو هكذا، وشكرا.

* السيد الرئيس :

شكرا، الكلمة للسيد المستشار ابريكة الزروالي، ثم السيد ..... المقرر عنده الأسبقية مثل الرئيس، السيد الكنفاوي، تفضل.

* السيد المستشار محمد الكنفاوي مقرر اللجنة :

السيد الرئيس،

أظن أن هذه المادة 67، نقلت حرفيا من المادة 71 من النظام السابق لمجلس النواب، وأن اللجنة سبق لها أن لاحظت عدة مرات، أن الصيغة والتحرير كان جد ركيك، ولهذا، أضيف.... وكنا قد قررنا على أن الصياغة يجب أن تحذف هذه الركاكة من التعابير التي تطال النظام الداخلي لمجلس النواب، لأننا كنا قد اعتمدناه. ولهذا، أضيف صوتي إلى صوت الأستاذ سباطة في هذا الميدان، وإن هذه القضية في الحقيقة ربما كانت في سنة 77، وترجمة لكلمة "ميسيون دان فور مسيون" وهي ترجمة ركيكة، ولهذا، يجب إعادة صياغتها، لأن هذا فقط الوقت الذي لايسمح، ولم تضع من جديد ، شكرا السيد الرئيس.

* السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار،

الكلمة للسيد ابريكة الزروالي، ثم السيد أحمد القادري، تفضل.

* السيد المستشار ابريكة الزروالي :

السيد الرئيس،

أنا أعتقد أن هذه المادة 67، لازم تحذف نهائيا لأنها لاحد هنا يفهمها، وليس لها أي مفهوم، يعني عربيتها غير مفهومة وحتى مضمونها غير مفهوم، اللجنة عندها الحق في تكوين لجينة ومنصوص عليها، وهذه اللجينة هي التي تقوم بالأعمال التي يكلفها بها الرئيس، وتأتي وتعطي له الجواب وينتهي الأمر، كيف نحن هنا نشرع حتى لرئيس اللجنة حتى يمكن له أن يعين إنسان ماليقوم بمهمة ما، يذهب إلى المكتبة يطلع على نصوص، خصوصا وأنها تقول هنا من جملة المسائل التي تقول، عن تتبع أعمال الحكومة ، هذا شيء لم يمكن أن يقال، يعني أدبيا لم يمكن أن يقال هذا الكلام، لذلك، أنا أعتقد أن هذه المادة 67، هي جاءت وأسقطت من السماء، ولذلك، نحن نطلب بحذفها نهائيا، شكرا.

* السيد الرئيس :

شكرا، الكلمة للمستشار السيد أحمد القادري.

* السيد المستشار أحمد القادري :

شكرا، السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

الأخت المستشارة،

في الواقع الآن هذا النقاش فتح مجالين، مجال شكلي لفظي يتعلق بالصياغة وهذا قضية بسيطة، أثارها الأخ المستشار السيد سباطة. قضية الإخبار المؤقت. المؤقت هي التي يجب أن نحذف من الناحية اللغوية، ويبقى التعبير اللغوي واضح وصريح، مهمة الإخبار بدون أن تكون مؤقتة، ولكن النقاش تطور إلى... ليس فقط تحسين الصياغة لهذا النص، ولكن لتساؤل حول طبيعة هذا النص، ونحن كفرق ننتمي إلى الأغلبية لابد أن نقول أن هذا النص هو مكسب للممارسة الديموقراطية، وهو مكسب جاء كتطور للوسائل التي تضعها بعض الدساتير لمراقبة

الحكومة ليس فقط بمساءلتها، وليس فقط بالمصادقة أو عدم المصادقة على قانون أو مشروع قانون، أو مشروع قانون، ولكن في بعض القوانين الأخرى، أعطيت الحق بمتابعة تنفيذ القوانين وهذه القضية كانت موضوع نقاش في المجالات السابقة، وكان هناك رأي للغرفة الدستورية تقول حق متابعة تنفيذ القوانين لا يبيحه الدستور للمجلس التشريعي، ولهذا، استطعنا في إطار المناقشة التي كانت أن نحافظ على هذا المكسب، تتبع عن طريق الإخبار وليس عن طريق المراقبة، لأنه مثلا قد نصادق على قانون لخوصصة شركة معينة من شركات الدولة، ولكن تنفيذ هذا القانون، قد يأتي بأشياء تكون غير مطابقة لما أراده المشرع، فاللجنة المختصة تقوم بتعيين أحد أعضائها، مثلا لجنة المالية قبل أن تصل إلى المراقبة عن طريق السؤال أو عن طريق الملتمس أو عن طريق ملتمس رقابة، تقوم بتكليف أحد أعضائها بإعداد تقرير إخباري، لمتابعة شروط تنفيذ هذا القانون. فنحن نتشبث بهذا النص ونكون فقط مع التعديل اللفظي وهو حذف كلمة مؤقتة، وتبقى مهمة الإخبار. هذا كان عمل مهم ومجدي ووسيلة لتعزيز الممارسة الديموقراطية بالنسبة للمجلس. وشكرا.

* السيد الرئيس :

شكرا، نلخص المناقشة، الملاحظة التي تقدم بها المستشار السيد عبد الفتاح سباطة في محلها ويمكن اعتمادها، بحذف كلمة مؤقتة. نحذفها. ولكن، يوجد، الله يجازيك، الآن لم تبق المناقشة، يجب أن نلخص، تنتهي الرئاسة، دور الرئاسة التلخيص - هذه كلمة الموقتة التي أثارت لنا هذه المشاكل يمكن الاستغناء عنها بالحذف، يبقى الجوهر، هل هذه المسألة يمكن الاستغناء عنها أو نتركها، كما قال أحد السادة المستشارين هذا مكسب بالنسبة للمجلس، ويمكن أن يستعمل هذه الآنية، أعطيكم مثال، يمكن لجنة المالية، وقلنا تتبع عملية الخوصصة من اختصاصها - يمكن لجنة المالية غدا تكلف أحد أعضاء لجنة المالية وتكلفهم بعملية تتبع تطبيق النصوص المتعلقة بالخوصصة، وبعد هذا- لم نفعل البحث لم تكن هذه القضية داخلة في لجان بحث التقصي، بعد هذه المهمة لاطلاع ولإخبار اللجنة تفتح مناقشة ويمكن نعرض هذه المناقشة على المجلس حقيقة هذه القضية مهمة، التنمية في الشمال مثلا، يمكن في يوم من الأيام أن يقرر المجلس إفادة ..... آه ماشي المجلس، إحدى اللجن الدائمة أن.... إيفاد بعض الأعضاء لتتبع عمليات التي ... فهمت .... يعني نحتفظ بهذا الآلية، ولكن القضية التي أثارت المشكل مشكل الموقتة نحذفها.

لهذا، أعرض... دردشة في القاعة،

لا، الله يجازيكم، لم يبق.... عندما تنتهي المناقشة، تنتهي، الرئيس يتحمل مسؤوليته،

إذن، أقترح عليكم الاحتفاظ بهذه المادة مع حذف كلمة مؤقتة وأعرض عليكم المادة كما عدلها المجلس.

الموافقون : الإجماع،

صادق المجلس بالإجماع على المادة 67، فحذف كلمة مؤقتة.

المادة 68 :

بعد اجتماعات اللجان، رئيس اللجنة يعطي البيانات والتصريح. هذه قضية دخلت في الأعراف، وحقيقة تتوقف بين السرية وعدم السرية.

أظن يمكن عرض هذه المادة المجلس،

الإجماع،

الفرع الثامن،

تحضير مناقشة مشروعي قانون المالية وقانون التصفية في لجنة المالية.

المادة 69 :

لم يكن أي مشكل، الإجماع.

المادة 70 :

لم يكن أي مشكل... آه، عندكم تدخل،

الكلمة للمستشار السيد صالح الحمزاوي.

المادة 70 :

* السيد المستشار صالح الحمزاوي :

أنا أظن بأن هذه المادة ، يمكن الوقوف فيما يخص الوثائق المطلوبة، الوقوف في الوثائق المتعلقة بدراسة قانون المالية، لأن إذا كانت هذه الفقرة، فقرة نفقات الميزانية العامة وعمليات الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية غير كاملة، تنحصر في بعض الوثائق فقط، بالعكس الوثائق التي يمكن للمستشار أن يطلبها من وزير المالية، وهذا شيء جاري به العمل هي أكثر من هذا، تتعلق بالتوازن، بسياسة الخوصصة، بالسياسة البنكية، بسياسة... بكل ما يخل أو يضر بالقانون المالي.

وثانيا، توجد مادة 254، من القانون الداخلي أصبحت 50، تقول : يرفق مشروع قانون المالية بجميع الوثائق والبيانات الموضحة لمقتضياته وفصوله مع مذكرة تقديم تضمن الأسباب والواجبات التي يرتكز عليها مشروع القانون.... الخ.

إذن، أظن بأن هذه المادة يمكن لنا أن نقف في ... يمكن قراءتها تكون كما يلي : من أجل الغاية المذكورة من المادة السابقة، تتقدم لجنة المالية عند الاقتضاء بواسطة مكتب مجلس المستشارين بطلب يرمي إلى تمكينها من الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة قانون المالية ونقف هنا حيث الوثائق والعوامل لتمكين اللجنة من دراسة مستفيضة موجودين، وتشير لهم المادة 254.

* السيد الرئيس :

إذا سمحتم، ربما إذا أضفنا إلى هذا التعديل واحد كلمة واحدة إلى تمكينها من الاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بدراسة القانون المالي، سيكون أحسن جميع. نستعمل كلمة جميع الوثائق المتعلقة.

* السيد المستشار أحمد القادري :

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

الأخت المستشارة،

بداية – السيد الرئيس– أكرر ونحن فرق الأغلبية نعتقد أن الفهم الذي حاول أن يعطي لهذا النص هو فيه تقليص للمراقبة، لأن التدخل الذي استمعنا إليه بكل انصات هو يتكلم عن دراسة القانون المالي، ودراسة القانون المالي، المادة 254، هذا حق أن تأتي الحكومة بكل الوثائق المتعلقة بدراسة القانون المالي، ليس هذا هو المقصود هنا، المقصود هو متابعة تطبيق القانون المالي، عندما يقع التصويت على القانون المالي، على المجلس أن ينتظر قانون التصفية، قانون التصفية لا يأتي إلا بعد سنتين حسب القانون التنظيمي، فالمجلس بمحاولة اعطائه توسيع باب المراقبة للهيئة التشريعية على الهيأة التنفيذية على الحكومة، وبالأخص في مجال تنفيذ القانون المالي، أعطي للجنة بصفة عامة متابعة تطبيق القانون المالي، فالفصل الذي أشرنا إليه، المادة 67 السابقة، كان يتكلم على القوانين بصفة عامة، ولكن حيث أن هناك مسطرة خاصة تتعلق بالقانون المالي، فجاء ليعطي للجنة حق متابعة تنفيذ القانون المالي وليس دراسة القانون القانون المالي، لأننا متفقين مع السيد رئيس لجنة المالية المحترم، أنه فيما يتعلق بدراسة القانون المالي، المادة 254، كافية في هذا الموضوع، ولكن المادة التي نحن بصددها لا تتكلم عن دراسة القانون المالي ولكن عن حق متابعة المراقبة في تنفيذ القانون المالي عن طريق مطالبة الحكومة بإعطاء الوثائق التي توضح مدى تحقيق الميزانية في ثلاثة أشهر أو في أربعة أشهر، أو توقعاته صحيحة أم لا، هذه أشياء لا يمكن أن نتنازل عن تطوير هذه الممارسة، وشكرا السيد الرئيس.

* السيد الرئيس :

شكرا ، مقرر اللجنة السيد المستشار الكنفاوي،

* السيد مقرر اللجنة :

السيد الرئيس،

بخصوص الفصلين 69 و70، أظن أنا فعلا، أنا أضيف صوتي إلى صوت السيد صالح الحمزاوي، فيما يخص أولا الفصل 69، أطلب إزالة كلمتي. "وقانون التصفية"، لسبب بسيط هو أن قانون التصفية يعتبر قانون المالية بحكم القانون التنظيمي للمالية، الفصل الأول، حيث أن قانون التصفية هو قانون المالية أيضا. فيما يخص العبارات الأخرى بنفقات الميزانية العامة وعمليات الميزانية الملحقة والحسابات الخصوصية تطبيقا... هذه كلها محتويات لقانون المالية السنوي، بحيث إذا زولناها في الحقيقة، إذا تركناها سنكون قد قلصنا وإذا حذفناها سنكون قد عممنا وسنكون إذن، عندنا صلاحية أكثر مما إذا خلصنا هنا، لأن قانون المالية السنوي، محتواه معروف وهو جميع النفقات وجميع سبل المراقبة وغير ذلك، ولهذا، ... وهذا شيء منصوص عليه في القانون التنظيمي. فيما يخص التأويل الذي جاء به الاستاذ القادري، هو أنا متفق معه فيما يخص الفكرة، ولكن الفصل 70 لايحتوي هذه الفكرة، لأن الفصل 70 يبتدئ بين أجل الغاية المذكورة، "والغاية المذكورة هي تسهيل المصادقة، بحيث لم يكن التنفيذ، حيث إذا كنا سنرى متابعة تنفيذ القانون المالي يجب إعادة صياغة هذا الفصل". شكرا السيد الرئيس.

* السيد الرئيس :

إذا سمحتم، ربما يجب الاحتفاظ بهذه المادة كما هي والسبب ذكره المستشار السيد أحمد القادري، قانون التصفية يأتي بكيفية متأخرة، سمعنا بأنه المجلس الأعلى للحسابات يالله توصل بتصفية ميزانية 91، يعني 7 سنين من التأخير، فلهذا، يجب على لجنة المالية أن تتوفر على جميع الوثائق المتعلقة بتنفيذ القانون المالي أو القوانين المالية السابقة، يعني القضية لا تنحصر في دراسة مشروع القانون المالي، للسنة التي نحن بصددها، بل لتتبع تنفيذ القوانين السابقة، ربما يجب الاحتفاظ على هذه المادة، التي تتجاوب مع القانون التنظيمي للمالية.

الكلمة للمستشار السيد صالح الحمزاوي.

* السيد المستشار صالح الحمزاوي :

السيد الرئيس،

ملاحظتي كانت للتكميل، لأن هذه المادة غير كاملة بالنسبة لا للقانون المالي، ولا لقانون التصفية، بحيث الوثائق التي متضمنة هنا إنها ليست كافية، بحيث، أين هم، المادة تتكلم بنفقات الميزانية العامة، وعمليات الميزانية الملحقة، إذن، النفقات، أين هما الموارد؟ لماذا لم تتكلم على الموارد، والموازنة؟ هذه الفقرة غير كاملة، يمكن لنا أن نكملها، وثانيا لم تتعلق بقانون التصفية، تتعلق بقانون المالية، تحضير –الفرع الثامن يقول – التحضير لمناقشة مشروع قانون المالية وقانون التصفية، أولا قانون المالية قبل قانون التصفية، قانون المالية، ولتحضير ولدراسة من طرف المجلس الاستشاري، قانون المالية، يجب أن تكون اللجنة عندها جميع الوثائق، والوثائق فيها النفقات، الموارد، سياسة التمويل وكل المعطيات لتمكينها من دراسة القانون المالي.

فيما يخص قانون التصفية، هذاك حاجة أخرى ، فايت عندهم مسطرة أخرى، كاين تقرير مجلس الحسابات التي تكون فيه الوثائق التي تمكن المجلس من دراسته ويتخذ فيه القرارات، وشكرا.

* السيد الرئيس :

نعم، ولكن مع الاسف هذا الباب جمع لاقانون المالية ولا قانون التصفية، المادة 69، راها على مشروعي قانون المالية وقانون التصفية، 70، من أجل الغاية المذكورة يعني بالنسبة للقوانين آثنين، فلهذا، لابد من الاحتفاظ بجميع هذه المسائل، لأنها تهم إما قانون المالية ،إما قانون التصفية.

السيد صالح الحمزاوي، تفضلوا.

* السيد المستشار صالح الحمزاوي :

يمكن لنا نوقف، ولكن توجد فقرة أخرى تقول : "تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية، القانون التنظيمي للمالية لسنة 1972، لم تنحصر فيه هذه الثلاثة الوثائق، يذكر الموارد ويذكر جميع العمليات اللازمة لدراسة أو تحقيق القانون المالية. إذن، إذا أردنا أن نترك هذه المادة كما هي عليه، يجب أن نحذف هذا تطبيق لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية، لأن إذا أردنا أن نطبق قانون التنظيمي للمالية، راها يشير لأكثر من هذا.

* السيد الرئيس :

لا نرى مانعا في ذلك، ولكن أطرح السؤال على السيد رئيس اللجنة، هل يمكن حذف العبارات تطبيقات لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية، يعني هذه الفقرة الأخيرة.

* السيد المستشار محمد الحوهري :

في الحقيقة مسألة تقنية وتيخص الناس الذين هم اختصاصيين، السي صالح الحمزاوي مؤهل أكثر من غيره، باش يفيدنا في هذه المسألة ولكن التجربة، العملية التي نراها من ممارسات المتواضعة التي مارسناها في مجلس النواب، وكذلك الإخوان كلهم مارسوا لمدة طويلة، وأنتم كذلك أنه في لجنة المالية، لما تأتي الميزانية يطلب ... نطلب من وزير المالية باش يجيب جميع الوثائق التي بنيت عليها الميزانية، هنا سنقنن، فاقتراحكم وجيه وهو نضيف وجميع الوثائق التي تؤسس عليها الميزانية حتى يكون التنسيق وتكامل مابين موقع هذا الفصل 254 وكذلك 70 و69، لأن 254 يعمم ولكن 70 يحصر، اقتراح السيد الحمزاوي رئيس اللجنة أعتقد هو مزيان، لأن هو يقترح حذف تطبيقا لمقتضيات القانون المالية، نحصر أنفسنا، فلذلك يجب... والفكرة تكون الصياغة، لنطلب من الدولة أن قانون المالية يرفق بكل الوثائق التي...

* السيد الرئيس :

اقترح علينا هذه الصياغة.

* السيد المستشار محمد الحوهري :

نعم، وجميع الوثائق الضرورية.

دردشة في القاعة

* السيد الرئيس :

السيد أحمد القادري.

* السيد المستشار أحمد القادري :

السادة المستشارين،

من بعد توضيح المستشار المحترم السيد الحمزاوي وكذلك الأخ رئيس اللجنة، أتضح أنه كما أشار السيد الرئيس، أن هذه المادة في محلها، فقط لم يمكن لنا أن نحذف الفقرة المتعلقة بالقانون التنظيمي للمالية، لأن هذا هو السند القانوني الذي نواجه به المجلس الدستوري، إذا حذفناه، نحن زدنا ذلك القانون التنظيمي، نبين فقط السند الذي نعتمد فيه. ولكن نتفق في أنه الصياغة يجب أن تكون عامة وموسعة كما أشار إلى ذلك، ونقول بواسطة مكتب المستشارين بطلب يرمي إلى تمكينها من الاطلاع على كل الوثائق سواء المتعلقة بنفقات الميزانية العامة وعمليات الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية أو غيرها تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي. يعني سنكون قد خرجنا من هذاك الحصر، حصر تلك ثلاث الوثائق وعممنا وبقينا في إطار القانون التنظيمي.

* السيد الرئيس :

طيب، نرجع إلى اقتراح إذا سمحتم، بطلب يرمي إلى تمكينها من الاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة.... الخ.

الباقي بدون تغيير.

جميع الوثائق،

دردشة في القاعة

السيد الكنفاوي.

* السيد المستشار محمد الكنفاوي مقرر اللجنة :

السيد الرئيس،

أريد فقط أن أوضح بعض الأمور التي هي قانونية إن المفهوم بالقانون المالي، ينص الفصل الثاني من القانون التنظيمي أن القانون المالي هو 3 وثائق :

1. القانون المالي السنوي
2. القانون المغير أو المتمم لقانون المالي السنوي.
3. قانون التصفية.

بحيث عندما نقول القانون المالي المقصود هو 3 وثائق، بحيث هذه الكلمة القانون المالي أعم بكثير من كل العبارات التي يمكن أن نحشوها داخل هذا الفصل، وأننا إن كنا نريد أن نوسع من اختصاصاتنا، علينا أن نبقى في حدود القانون المالي ولم نضف السنوي، لأن القانون المالي السنوي هو جزء من القانون المالي، وهو وجه واحد من القانون المالي. ولهذا، طلبت إزالة قانون التصفية لأن قانون التصفية هو القانون المالي، لأن القانون المالي يشمل 3 الحالات. أما القانون المالي السنوي، أو القانون المغير لقانون المالي السنوي أو قانون التصفية هذه كلها تسمى القانون المالي، وذلك طبقا للفصل الثاني من القانون التنظيمي للمالية. شكرا السيد الرئيس.

* السيد الرئيس :

شكرا، المستشار السيد الهيلع.

* السيد المستشار رحو الهيلع :

نحن مع رفع الحصر في لوائح الوثائق، ونبقى مع اقتراح السيد القادري، حتى تكون جميع الوثائق التي لها علاقة بالموضوع، عند اللجنة الحق المطالبة بها، والصيغة التي أتى بها السيد القادري نحبذها. شكرا.

* السيد الرئيس :

شكرا، الكلمة للمستشار السيد الانصاري ثم السيد الحمزاوي... السيد الفاضلي.

* السيد المستشار السيد محمد الانصاري :

السيد الرئيس،

أختي المستشارة،

إخواني،

تدخلي ينصب على نقطتين :

أولا، نحن الآن، سبق للمجلس أن صادق على المادة 69 وبالتالي، ينبغي أن تبقى المناقشة منحصرة في المادة 70. وأنا شخصيا عندي سؤال، أريد أن يبون هذا التساؤل في المحضر وربما أن تكون المسائل واضحة أكثر، وهو كما جاء في المادة 70: من أجل الغاية المذكورة في المادة والسابقة، تتقدم لجنة المالية عند الاقتضاء بواسطة مكتب مجلس المستشارين بطلب يرمي، بطلب لمن؟ إذا كنا نتكلم عن قانون التصفية الذي يأتي بعد سنتين، هل هذا بطلب يشمل الحكومة بجميع أعضائها، أو بطلب إلى وزارة المالية ولابد أن تكون هذه الجهة التي يتوجه إليها الطلب معلومة، لأن هنا بطلب وسكتنا، أنا أريد أولا ألتمس من السيد الرئيس باش تكون توضيحات حول هذه النقطة، باش تكون بوضوح تام حول هذه المادة، وأخيرا، أنا مع الاقتراح الذي أتى به الأخ القادري مولاي أحمد وفي الصياغة النهائية حتى لاأطيل عليكم، وشكرا.

* السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار،

المستشار السيد صالح الحمزاوي، تفضل ومن بعد السيد الفاضلي.

* السيد المستشار صالح الحمزاوي :

شكرا السيد الرئيس،

أريد فقط أن أذكر الفرع الثامن، تحضير مناقشة مشروع قانون المالية، تحضير، إذن الكل يعلم من يحضر قانون المالية، إذن بطلب من، طلب لوزير المالية الممثل للحكومة، سأرجع لعمق المشكل وهو الملاحظة التي أتيت بها، هو أظن وأعتقد ولازال وهو المادة 70 تقلص من الوثائق التي نحن في حاجة إليها لدراسة قانون المالية، ولذا، يجب توسيع، وطلبنا يجب أن يبقى طلب مفتوح، جميع الوثائق، ولكن إذا عملنا جميع الوثائق وتركنا الميزانية العامة وعمليات الميزانيات الملحقة، سيكون هنا تناقض، إذن، يجب أن نتفق على الصيغة التي ترمي لطلب جميع الوثائق التي ستمكن المجلس لدراسة مستفيضة لقانون المالية، هذا هو الهدف من هذا وفيما يخص التوضيحات، وفيما يخص... راه توجد المادة 254 التي توضح وثائق أخرى، ولكن في مكان آخر شكرا.

* السيد الرئيس :

شكرا، الكلمة للمستشار السيد الفضلي محمد.

* السيد المستشار محمد الفاضلي :

شكرا السيد الرئيس،

فقط بالنسبة للمادة 70، أريد أن أتوقف عند الشرح الذي أعطاه السيد رئيس اللجنة المكلفة بتحضير مشروع القانون الداخلي، كان شرحا ضافيا وكافيا، وبحكم التجربة -السيد الرئيس- وأنتم تعلمون ذلك، أننا كلما طلبنا وثائق من وزير في حكومة ما إلا ومكننا من جميع الوثائق، وأنتم عايشتم هذا، ولهذا، تجنبا لضياع الوقت فاقتراح الاستاذ القادري، كان اقتراح ملائم، وهو في إطار ملاءمة تعامل مجلس النواب مع الحكومة، كنا نمكن دائما من جميع الوثائق، دون أن ننص على جميع الوثائق، نترك العبارة شاملة، ولاأعتقد أننا في حاجة إلى تضييع الوقت في المادة 70، شكرا.

* السيد الرئيس :

شكرا،

أطلب من المستشار السيد أحمد القادري يذكرنا باقتراح، وبالصياغة التي قدمتم.

جميع الوثائق المتعلقة بكذا أو غيرها.

دردشة في القاعة.

يتناقض، لذا، وثائق محدودة راه كاين تناقض، تيخص الصيغة التي تعني اتخاذ بعين الاعتبار الصيغة والمسؤولية هذا الشيء الموجود، كاين المقرر أن يعمل الصيغة، حسب هذا... من خلال هذا النقاش.

* السيد الرئيس :

ماهي الصيغة التي تقترح.

* السيد المستشار صالح الحمزاوي :

إذا عملنا جميع الوثائق، هذه الوثائق.

* السيد الرئيس :

جميع الوثائق، إضافة كلمة جميع.

* السيد المستشار الحمزاوي :

نعم، ولكن، خص الميزانية العامة، وعملية إزالة هذا، لأن لما أقول جميع الوثائق، لم تنحصر في وثائق متعلقة بالنفقات مثلا، راه ماكاين شاي غير النفقات، كاين النفقات، كاين الموارد، كاين التوازن، كاين التمويل كاين... الخ.

ولهذا، تيخص إذا قلنا جميع الوثائق، نقف جميع الوثائق، نضيف جميع الوثائق اللازمة لدراسة القانون المالي تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية، يمكن لنا أن نقف هنا، ولك يمكن لنا أن نقول جميع الوثائق ونطلق الوثائق محددة.

* السيد الرئيس :

المستشار المحترم، لدراسة القانون المالي، هذا غير جانب من مقتضيات هذه المادة. هذه المادة تشير في نفس الوقت للقانون المالي ولقانون التصفية، تذكروا المادة 69 مشروعي القانون المالية وقانون التصفية 70 من أجل الغاية المذكورة، الغاية المذكورة، ماهي الغاية، وهي المتعلقة بهما الاثنين، لم يمكن لنا أن نحضر الوثائق في دراسة القانون المالي فقط، خص كذلك الوثائق المتعلقة بقانون التصفية. وقانون التصفية يرجع بنا إلى تنفيذ القانون المالي، واحد العدد من الوثائق.

دردشة في القاعة

* السيد المستشار :

أقترح باش تكون تشمل القانون المالية وقانون التصفية، الصيغة الآتية : "من أجل الغاية المذكورة في المادة السابقة، تتقدم لجنة المالية عند الاقتضاء بواسطة مكتب المستشارين بطلب يرمي إلى تمكينها من الاطلاع على الوثائق اللازمة تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية، وسنجتنب الوثائق المتعلقة بالميزانية وعمليات الميزانية الملحقة والحسابات ، لأن راه ماكاين شاي غير هذا الشيء القانون المالية وفي قانون التصفية، بحيث سنرجع للقانون الأم وهو القانون التنظيمي للمالية،

* السيد الوئيس :

طيب، إذا قلنا على جميع الوثائق الضرورية لدراسة القانون المالي وقانون التصفية مالم يمكن جمعهما، السيد الكنفاوي، تفضلوا.

* السيد المستشار محمد الكنفاوي :

لم يمكن جمعهما لسبب، ماشي لم يمكن جمعهما لم أعرف هل ستسمحون لي بقراءة الفصل الثاني، وسأحاول ترجمته شخصيا، لأن ليس لدي ترجمة العربية الفصل الثاني من القانون التنظيمي للمالية يقول مايلي : له صفة القانون المالي أولا، القانون المالي السنوي، ثانيا قانون التصفية، ثالثا القانون المغير أو المتمم لقانون المالية السنوي، بحيث إذا سمحتم سأقرؤه بالفرنسية، إذا لم يكن هناك اعتراض،

au le caractère du loi de finance, la loi de finance de l'année et les lois réficatifs, la loi du réglement.

إذن، قانون التصفية حتى هو قانون سنوي، ولهذا، السيد الرئيس أقترح على السادة المستشارين الصيغة الآتية، "من أجل الغاية المذكورة في المادة السابقة تتقدم لجنة المالية عند الاقتضاء بواسطة مكتب مجلس المستشارين بطلب يرمي إلى تمكينها من -ماشي من الاطلاع- من الوثائق المفيدة أو الضرورية لدراسة القانون المالي. كفى، القانون المالي فيه جميع القوانين المتعلقة بالمالية وطبعا القانون التنظيمي للمالية، يعطينا محتويات القانون فيما يخص النفقات، فيما يخص المراقبة، وفيما يخص المصاريف، أظن لو أردنا أن نوسع من هذا ديالنا، هذا الشيء الموجود، شكرا السيد الرئيس.

* السيد الرئيس :

شكرا، المستشار السيد أحمد القادري.

* السيد المستشار أحمد القادري :

السيد الرئيس،

أعتقد أنكم أعطيتم الصيغة التي يمكن أن تحقق جميع ماراج في المناقشة، الاستاذ المحترم المستشار السيد الحمزاوي فقط، يريد أن يشير إلى فكرة أساسية، يقول مايخص شاي تكون هذه الوثائق المذكورة في المادة 70 هي واردة على سبيل الحصر، مادام أن هذه الوثائق بالنسبة للقانون التنظيمي هي جزء من الوثائق التي تشكل القانون المالي، إذن، هذه هي الفكرة الأساسية، التي يأتي بها الاستاذ السيد صالح الحمزاوي، إذن، السيد الرئيس عبرتم على هذه الفكرة، وعبرتم عليها تعبيرا دقيقا عندما قلتم خرجتونا من ذلك الحصر، وقلنا على جميع الوثائق سواء المتعلقة أو غيرها تطبيقا لمقتضيات. يعني ذهبنا إلى جعل ذلك فقط ذاك تعداد هو على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر. هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية التي أريد أن أوضحها للأخ المستشار مقرر اللجنة. أننا لانختلف معه في تعريف القانون المالي الذي نص عليه القانون التنظيمي في المادة 2، لم يكن هذا الموضوع، هذا، ليس هناك خلاف حول هذا الموضوع ثم كما أشرتم السيد الرئيس، الأمر لايتعلق بالدراسة، لو الدراسة، يوجد الفصل 254، ولكن هذا واحد الفصل الذي جاء مابين وصول قانون التصفية إلى المجلس الذي يأتي متأخرا وبين حق المتابعة الذي يبقى للجنة في تطبيق مقتضيات قانون المالي لم يقل قانون التصفية متعلق به.

فلهذا، السيد الرئيس،

احتراما للوقت، أعتقد أن التعديل الذي أتيتم به هو يستوفي الغاية من هذه المناقشة التي وضحت كما أشار الاستاذ وطلب توضيح ذلك، لأنه هذا الطلب يرفع إلى الحكومة في شخص السيد وزير المالية، يعني استنفذنا جميع عناصر المناقشة، تيبقى التعديل الذي أشرتم إليه هو هذا : "يرمي إلى تمكينها من الاطلاع على جميع الوثائق سواء المتعلقة بنفقات الميزانية العامة وعمليات الميزانيات الملحقة، والحسابات الخصوصية أو غيرها من الوثائق تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي"، أو غيرها من الوثائق. فالسيد الرئيس،

هذا التعديل أعتقد أنه يجمع الافكار التي كانت موضوع المناقشة والمجلس فيه واحد التصور مشترك لدعم هذه المادة. شكرا.

* السيد الرئيس :

إذا لم تخني الذاكرة، هذه المادة ترجع إلى القانون الداخلي لسنة 77، يعني عمرها 21 سنة، إذا احتفظنا بها كما هي ماذا يقع؟ لم يقع شيء.

دردشة في القاعة

الله يجازيكم المناقشة كانت مفيدة، ستسجل في المحضر ولكن نترك هذا المولود الذي عمره 21 سنة، نتركه يعمر أكثر،

تفضلوا آالسي.

* السيد المستشار :

أظن الكل متفق على الملاحظة الجوهرية، ماذا سيبقى لنا؟ يبقى لنا الصيغة، حتى في الصيغة لم يكن أي فرق كبير. إذن، نتفق على الصيغة النهائية إذا كانت حقيقة هذا النص قديم... الخ، ولكن يجب علينا أن نجتهد، قديم، إذن يجب علينا أن نجتهد، مستقبلا لن نبقى دائما نعمل بالنصوص القديمة.

* السيد الرئيس :

أستسمحكم.....

لا، لا، عنده فلسفة وهي وزارة المالية خصها تقدم للجنة جميع الوثائق.

* السيد المستشار :

هذا المطلوب، ملاحظتي هي كانت مبنية على جميع الوثائق لتسهيل دراسة القانون المالي، شكرا.

* السيد الرئيس :

الله يجازيكم نترك المادة ونضيف غير من الاطلاع على جميع الوثائق، لابد مانخرج من المأزق جميع الوثائق نضيف هذه العبارة كما جاء بها السيد صالح الحمزاوي وأعرض عليكم المادة.

الموافقون : بالإجماع

الباب السابع

اللجان النيابية الموقتة لتقصي الحقائق

هذه المواد 1، 2، 3، 4 كلها مطبقة للقانون التنظيمي.

المادة 71 :

هل من ملاحظة

صادق المجلس بالإجماع

المادة 72 :

التمثيل النسبي للفرق داخل لجنة البحث والتقصي .

الإجماع

المادة 73 :

التقارير التي تعرض على المجلس

تقارير لجان البحث والتقصي

الإجماع

المادة 74 :

تنتهي مهمة لجنة تقصي الحقائق بايداع تقريرها ... الخ

الإجماع.

الباب الثامن

اللجان الثنائية المختلطة

آه، هذا جديد.

الفرع الأول

خارج دورات المجلس مراسيم القوانين.

المادة 75 :

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 55 من الدستور يمكن للحكومة أن تصدر خلال مراسيم القوانين...

هذا شيء تطبيق للدستور،

مراسيم القوانين التي تتخذها الحكومة خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين.

لم يكن إشكال،

تطبيق الدستور، بدون ملاحظة،

الإجماع

المادة 76

مسطرة متعلقة بدراسة مراسيم القوانين،

الإجماع

المادة 77 :

نفس الشيء - الإجماع

المادة 78 :

يحيل رئيس المجلس نص القرار المتخذ من لدن اللجنة على مجلس النواب ويحيط الوزير الاول علما بذلك، هذا طبيعي، من بعد ماتنتهي الدراسة على صعيد مجلس المستشارين يحال على مجلس النواب.

لم تكن ملاحظة - الإجماع

المادة 79 :

إذا لم يتأتى الاتفاق على القرار الذي اتخذته اللجنة داخل أجل 6 أيام من إيداع المشروع يباشر بطلب من الحكومة تشكيل لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء اللجنتين لجنة ثنائية مختلطة من مجلس النواب ومجلس المستشارين. هذا كذلك تطبيق الدستور.

الإجماع

المادة 80 :

تتكون اللجنة المختلطة عن مجلس المستشارين من أعضاء اللجنة المختصة و يتم اختياهم من لدن مكتب المجلس بعد استشارة رؤساء الفرق.

الإجماع.

- يجب علينا أن نقف.

تنتخب اللجنة المختلطة من بين أعضائها رئيسا لها ونائبا له ومقررا. وتكون رئاستها ومقر اجتماعها بالمجلس الذي أحيل عليه المشروع لأول مرة،

يوجد الآن هنا ربما نطرح السؤال، ولكن ربما لاداعي.... لاغير تلاحظون .... غير على سبيل الاخبار، بأن في النهاية وقع الاتفاق على عدم التنصيص على عدد أعضاء اللجنة المختلطة. وهذا فيه حكمة ربما العدد يختلف حسب نوعية المشاريع، هذا راه مقصود، وقضية طبيعية، نعتبر بأن المجلس يوافق عليها.

المادة 81 :

هل من ملاحظة

لم تكن ملاحظة

الإجماع

* المستشار السيد الهيلع :

ملاحظة عندي حول الرئاسة، فإلى القوانين كلها دارت على واحد الغرفة، ستبقى دائما تلك الغرفة هي التي الغرفة ، ستبقى دائماالغرفة هي التي تترأس اللجان.

* السيد الرئيس :

لا، هذا، لن يكون.

* المستشار السيد الهيلع :

لايوجد أي قيد، لايوجد أي شيء الذي ..... أحسن يكون تداول.

* السيد الرئيس :

لا، لا، انتظر، لن يكون .... هذه القضية التي أثرتم لم تكن واردة، الحكومة الموقرة ستقدم بعض المشاريع بالتساوي لمجلس النواب والأخرى لمجلس المستشارين لن يكون أي مشكل.

ليس لدي أنا شخصيا أي تخوف من هذه الناحية.

* السيد المستشار الهيلع :

نذكرها

* السيد الرئيس :

إذن، المادة 81.

تفضل، المستشار السيد المستشار،

* السيد المستشار :

شكرا السيد الرئيس،

فيما يخص هذه المادة 81، تنتخب اللجنة المختلطة من بين أعضائها ، هو في الحقيقة هذا الرئيس ليس رئيسا دائما بل هو رئيس مؤقت، لأنه حين ينتهي عمل هذه اللجنة المختلطة، لم يبق دورها قائما، صافي، تحل قانونيا، لأن انتخاب الأعضاء ربما في هذه اللجنة هذه يكون أعضاء، ربما في انتخاب آخر في لجنة مختلطة يكون أعضاء آخرون، يعني هذه القضية راه رئيس مؤقت، وليس رئيس دائم، السيد الرئيس المحترم، ويجب الاخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة.

* السيد الرئيس :

طيب نسجل الملاحظة.

المادة 81 :

صادق عليها المجلس بالإجماع.

المادة 82 :

تتولى اللجنة الثنائية المختلطة في ظرف 3 أيام من عرض الأمر عليها اقتراح قرار مشترك.

هذا الشي الدستور 55

صادق المجلس بالإجماع.

المادة 83 :

كذلك مقتضيات دستورية.

يعتبر الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 55 مرفوضا في الحالتين المذكورتين.

لم تكن أية ملاحظة.

الإجماع

الفرع الثاني

أثناءالدورات مشاريع واقتراحات القوانين

المادة 84 :

طبقا لأحكام الفصل... يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو اقتراح المداولة... يعني أظن هذه المادة لاتثير أي إشكال.

صادق عليها المجلس بالاجماع

تفضل السيد المستشار الهيلع.

السيد المستشار الهيلع :

هو التعديل يتعلق غير بالفصل بين مشروع القانون ومقترح القانون، فالصيغة تقول : يتداول مجلس المستشارين عند عرض الأمر عليه لأول مرة في نص مشروع القانون المقدم من الحكومة، أو نص اقتراح القانون المسجل في جدول أعماله، وبعد التصويت النهائي، يحيل مشروع القانون على الوزير الأول. كما يحيل اقتراح القانون على مجلس النواب، ويحيط الوزير الأول علما بذلك، فالغرض من التعديل وهو تدقيق الفصل مابين مشروع قانون ومقترح قانون، لا أقل ولا أكثر، فقط،

نكتب للسيد الرئيس ونسجل.

* السيد الرئيس :

إذن ماكاين إشكال مشروع القانون هو المشروع الحكومي، ومقترح قانون هو للنواب، الاحالة، هناك تمييز مابين الحالتين، المشروع لأنه حكومي المعني بالأمر هو الوزير الأول، يحال عليه، والمقترح بطبيعة الحال خص من الغرفة غرفة مجلس النواب،

إذن، من هذه الناحية ماكاين أي إشكال.

المادة 85 :

في حالة التداول في اقتراح قانون تم التصويت عليه في المجلس المستشارين لأول مرة، يجوز لمقدمه أن ينيب عنه أحد أعضاء المجلس محل عرضه، لعرض وجهة نظره وشرح مضمونه.

ماكاين ملاحظة.

الإجماع

المادة 86 :

هل من ملاحظة.

الكلمة للمستشار السيد عبد السلام السلاوي مادة 86.... آه 85 تفضل.

* السيد المستشار عبد السلام السلاوي :

لا، المادة 85، أنت أزربتنا، .....

هنا يقول في حالة التداول في اقتراح قانون تم التصويت عليه في مجلس المستشازين لأول مرة، هنا، لما يتم التصويت عليه يصبح القانون ملكا للمجلس إذن، المجلس هو الذي يجب عليه أن اختيار، إذا كان لابد من ينوب عنه في شرح مضمون القانون والتحدث عنه ماشي الذي قدمه، الذي قدمه ولم يبق ملكه، لما صادق عليه المجلس، أصبح ملكا للمجلس، إذن المجلس هو سيد الموقف، هو الذي يجب عليه اختيار من ينوب عنه، لأنه أصبح قانونه، هو الذي يتبناه ويتبنى الذي..... ويختار الذي يشرحه.

* السيد الرئيس :

لا، ولكن يمكن نذهب في هذا التفسير، ولكن أهل مكة أدرى بشعابها، صاحب المقترح هو الذي في استطاعته أن يدافع على الاقتراح، هذا هو المضمون.

* السيد المستشار عبد السلام السلاوي :

لأنه أصبح القانون ملكا للمجلس، ثم التصويت عليه لم يبق في حالة التداول من أجل التصويت، في حالة التداول من أجل التصويت، أنا صاحب الاقتراح، أنا الذي أدافع عنه. ولكن هنا الصيغة جاءت على أنه تم، تعني الانتهاء، تعني ثم التصويت، يعني أصبح القانون يعني مصوت عليه أصبح ملك للمجلس، ولم يصوت عليه حتى مر هذا التداول لذلك ذاك تم هناك بما يتعلق بما بعدها كاين واحد نقرأ هذيم ثم ونقرأ مابعدها.

* السيد الرئيس :

طيب، المستشار السيد ابريكة الزروالي.

* السيد المستشار ابريكة الزروالي :

لا، أعتقد أن المادة صالحة، على حق لما يقول تم معناه تدخل صاحب المشروع جاء لتفسيره من بعده، له الحق أن ينيب عنه أحد في التفسير، هذا هو مفهوم المادة.

دردشة في القاعة

* السيد الرئيس :

لا، الله يجازيكم، فقط، نطلب من رئيس اللجنة يوضح لنا هذا....

* السيد رئيس لجنة إعداد النظام الداخلي :

شكرا، هو هذا التوضيح الذي أوضحه السيد الزروالي هو اللي كاين، لما المقترح قانون بطبيعة الحال يقدمه صاحبه إلى مجلس المستشارين فيصوت عليه، ثم خصو يحال على مجلس النواب، المجلس الآخر، فهو سينيب عنه من سيقدمه ويوضحه ويوضح ظروفه للمجلس الآخر، لأن القانون لم يصبح قانونا حتى يصوت عليه البرلمان بمجلسيه، هذا هو المقصود..

* السيد الرئيس :

إذن، صادق المجلس على هذه المادة بالاجماع.

المادة 86 :

هل من ملاحظة

صادق المجلس بالاجماع

هل من ملاحظة

السيد المستشار السيد بو مقص عمر

* السيد المستشار عمر بو مقص :

فقط، كاين واحد المقترح فيما يتعلق بتصحيح الاحالة أن الاحالة على المواد 80، 81، 82، ماشي 80 لوحدها راه أعطيناكم مقترح السيد الرئيس.

* السيد الرئيس :

يتداول مجلس المستشارين،

* السيد المستشار عمر بو مقص :

لا، راه من بعد.... هي هذيك يمكن

* السيد الرئيس :

آه، 87، اقتراح تكملة الإحالة، وتباشر أعمال أعمالها وفق المقتضيات المنصوص عليها في الموارد 80، 81، 82، من هذا النظام.

87، تنتخب اللجنة وتباشر أعمالها وفق المقتضيات المنصوص في المادتين 81، 82، .... آه، في المواد 80، 81، 82.

تفضل.

* السيد المستشار أحمد القادري :

80 يتكلم على تقديم ماشي على طريقة عملها، والمادة التي نتكلم عليها هي 81 و82 هما اللذان يتكلمان عن طريقة العمل أما 80، يتعلق بالتكوين.

تنتخب اللجنة المختلطة وتباشر أعمالها وفق المقتضيات المنصوص عليها...

لأن الترقيم هي التي تتكلم على مباشرة الأعمال...

* السيد الرئيس :

أظن، أن الملاحظة في محلها لأنه وتباشر أعمالها، 80 يتعلق بالتكوين.

أعرض المادة على المجلس

المادة 88 :

هل من ملاحظة

الإجماع

المادة 89 :

مع مجلس النواب، هذا الدستور

الموافقون : الإجماع

مقتضيات دستورية محضة،

الفرع الثالث

القوانين التنظيمية

يتم إقرار القوانين التنظيمية والتعديلات المدخلة وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 58 من الدستور، يعني كذلك مقتضيات دستورية.

هل من ملاحظة، الإجماع

المادة 90 :

مسطرة القوانين التنظيمية، كاين واحد الأجل 10 أيام، هل من ملاحظة.

الإجماع

المادة 91 :

آه، هنا يوجد شرط أنه لابد من أتفاق المجلسين على نص موحد.

وكذلك قضية موافقة المجلس الدستوري، هذه مقتضيات كلها يعني فارضة نفسها.

المادة 92 :

الموافقون : الإجماع

المادة 93 :

ندوة الرؤساء

الباب التاسع

المادة 93 :

تتكون ندوة الرؤساء من رئيس مجلس المستشارين وخلفاء الرئيس، رؤساء اللجان، رؤساء الفرق يعني هذه أعراف متواصلة.

الموافقون : الإجماع

مسطرة ندوة الرؤساء 94

جدول أعمال المجلس 95

الإجماع

المادة 96 :

مشاركة الحكومة في ندوة الرؤساء..... 96

آه، 95

تنظر ندوة الرؤساء في ترتيب جدول أعمال المجلس، وفي كل اقتراح يتعلق بتنظيم جدول الأعمال تكميلا للمناقشة المحددة. اقتراحات أخرى .... تفضلوا

* السيد المستشار :

أريد أن أعرف - الله يطول عمرك - هل اجتماعات لجنة الرؤساء إلزامية فيما يخص النظر في هذه النقطة أم هي اختيارية بالنسبة لرئيس المجلس وللمكتب. شكرا.

* السيد الرئيس :

نعم، ماذا؟

* السيد المستشار :

هل اجتماع لجنة النظر في النقط المحددة في هذه الفصل هي إلزامية، هي لزوما، لازم مايجب عليها أن تجتمع وتنظر إلى هذه النقط، أم هي اختيارية بالنسبة للرئيس وللمكتب.

هل ضروري أنه ملزم... هل رئيس المجلس ملزم بجمع اللجنة من أجل النظر في هذه النقط أم ليس ضروري.

* السيد الرئيس :

لا، بطبيعة الحال...

* السيد المستشار :

لأنه من خل الفصلين 94 و95، حتى حاجة.... لايوجد فيها أي شيء.... يلزم رئيس المجلس بجمع هاته اللجنة للنظر في النقط المحددة في الفصل 95.

* السيد الرئيس :

لا، لا، كل ماتعلق بجلسات المجلس، وبالأخص جدول الأعمال، ترتيب جدول الأعمال بحضور ممثل الحكومة تنظيم المناقشة، لابد من استدعاء ندوة الرؤساء، لابد مع العلم بأن قضايا أخرى مثل تقرير... يعني أن تكون تحديد جلسة كجلسة الأسئلة شفهية مثلا، هذه العملية لاداعي لاستدعاء ندوة الرؤساء. ندوة الرؤساء تجتمع لترتيب المواد ولتنظيم المناقشة وتوزيع الحصص بين الفرق، وفي هذه الحالات اجتماعها ضروري وملزم بالنسبة للرئاسة. ملزم.

طيب، المادة 96، دائما المسطرة متعلقة بندوة الرؤساء.

الإجماع

المادة 97 :

التصويت، تتخذ ندوة الرؤساء قراراتها بالتصويت. يصوت رئيس كل فريق نيابي بعدم أعضاء فريقه. هذه مسطرة، ولكن يمكن لي أن أقول لكم، في البرلمان السابق لم نلتجئ إليها قط، كان دائما القرارات تتخذ بالإجماع.

الجزء الثاني

تنظيم أعمال مجلس المستشارين

الباب الأول

أهلية المستشارين

الفرع الأول

الإعلان على العضوية لمجلس المستشارين

المادة 98 :

الإعلان عن العضوية، الذي يتم في البداية.

لم تكن أية ملاحظة،

الإجماع

المادة 99 :

يحمل كل عضو من أعضاء المجلس المستشارين إسم برلماني بمجلس المستشارين.

حقيقة كانت إشكالية كبيرة مستشار برلماني أو كذا... وكذا... كل هذه الأسماء تثير مشاكل، ربما التسمية النهائية التي ستكون في بطاقة العضوية وهي برلماني بمجلس المستشارين أو برلماني عضو مجلس المستشارين،

والبطاقات إلى غيره، ماكاين مشكل...، البطاقات راها تقريبا الأكثرية منها جاهزة.

الفرع الثاني

انتهاء العضوية بمجلس المستشارين

المادة 100 :

مقتضيات دستورية

لم تكن أية ملاحظة،

الإجماع

المادة 101 :

إلغاء الإنتخابات وإعادة الإنتخابات .... الخ

الإجماع

المادة 102 :

الاستقالات

الإجماع

آه، الفرع الثالث

تحديد النلث

آه، عفوا، أو تجديد النلث، هو في الحقيقة كاين حتى التحديد، كاين التجديد والتحديد.

المادة 103 :

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 8 من الدستور يتجدد ثلث مجلس المستشارين كل ثلاث سنوات.

هذا الدستور، لم تكن ملاحظة.

الإجماع

المادة 104 :

تخصص جلسة يتم الإعلان عنها مسبقا وذلك قبل 48 ساعة من عقدها تعين بالقرعة المقاعد التي تكون محل تجديدين الأول والثاني.

ماكاين مشكل،

الإجماع

ولكن 105

تنظم القرعة الخاصة بالمقاعد التي يشملها التجديدان الأول والثاني بمبادرة من المكتب وفق الفصل 38 من الدستور ومقتضيات المادة الثالثة من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين حسب مايلي : تجري القرعة الخاصة بالتجديد الثاني خلال الدورة الثانية للسنة الثالثة الموالية لانتخاب المجلس لأول مرة.

إذن، هذه المقتضيات كلها دستورية أو تنظيمية.

المادة 106 :

عند التجديد الأول والتجديد الثاني يقوم المكتب بوضع الترتيبات المتعلقة بذلك.

إذا سمحتم 106 و 107 متكاملين،

سنرجع إلى 106

المكتب يقوم بالترتيبات،

المادة 107 :

يقوم أحد الأمناء بعد افتتاح الجلسة العلنية الخاصة بتجديد ثلث المجلس بالإعلان عن أسماء المستشارين الذين سيشملهم التجديد،

تجري عملية القرعة خلال الجلسة،

يعني تلاحظون بأنه كاين التوفيق بين الشفافية... عملية القرعة تكون داخل الجلسة العلنية، أمام وعن مرأى من الجميع، ولكن الترتيبات المادية والتحضير، فهذا دور المكتب، المكتب هو الذي يتولى هذه العمليات. إذا كانت بعض الملاحظات مرحبا، ولكن بالنسبة لا لمادة 106 و107 دفعة واحدة،

تفضلوا، المستشار...

آه، أو تعديلات، لأنه ..... إيه، متفق معكم تفضلوا آ....

* السيد المستشار :

المادة 105، الفقرة الثانية تجري القرعة الخاصة بالتجديد الثاني والأول، -لم نتكلم عليه ..... - تجري القرعة الخاصة بالتجديد الثاني خلال الدورة الثانية للسنة الثالثة الموالية لانتخاب المجلس لأول مرة، ولانتحدث في أي فصل على الوقت الذي سيتم فيه التجديد الأول، شكرا.

* السيد الرئيس :

اسمحوا لي، ماهي ملاحظتكم.

* السيد المستشار :

بالتجديد الأول والثاني.

* السيد الرئيس :

آه، طيب، تفضلوا، السيد المستشار.

* السيد المستشار :

السيد الرئيس،

إخواني - أخواتي

توجد ملاحظة عندنا، فيما يخص.....

* السيد الرئيس :

ناقصة، ربما ناقصة شي حاجة.

* السيد المستشار :

يوجد تناقض مابين القانون التنظيمي الذي يتعلق بمجلس المستشارين، القانون التنظيمي رقم 97-32 في المادة رقم 3. يمكن لي أن أقرأ ها عليكم -المادة 3-

تنظم كما يلي القرعة الخاصة بالمقاعد التي سيشملها التجديدان الأول والثاني وفق الفصل 38 من الفقرة 2، قانون الدستور بمبادرة من المكتب متفقين، تجري القرعة الخاصة بالتجديد الأول خلال الدورة الثانية للسنة الثالثة الموالية لانتخاب المجلس لأول مرة.

ثم جمعتم هنا مابين التجديد الأول والثاني، في حين هو في المادة يقول تجري القرعة الخاصة بالتجديد الثاني خلال الدورة الثانية للسنة السادسة.

* السيد الرئيس :

كاين واحد الحل.... إذا سمحتم نعطيو الكلمة لرئيس اللجنة ربما كاين شي فقرة ل.....

تفضلوا آ.....

* السيد رئيس لجنة إعداد النظام الداخلي :

شكرا السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

أولا، هذه المقتضيات المتعلقة بتجديد الثلث هي المقتضيات التي لم تصادق عليها اللجنة وتركت للجلسة العامة، لماذا؟ لأنها تهم يعني كثيرا اهتمام جميع السادة المستشارين، وكانت هذه المقتضيات موضوع نقاش مستفيض ومستفيض جدا من اللجنة أولا، هذا النقاش من أجل فهم المرمى الحقيقي لتجديد الثلث، ومحاولة إيجاد المسطرة وماسميناه في اللجنة بالقراءة السياسية لتجديد الثلث، فبقيت هذه المقتضيات كلها عند السادة أعضاء اللجنة وعند رؤساء الفرق، وكانت هذه المادة أو المقتضى من بين المقتضيات التي حملتها الرسالة التي وجهها مكتب اللجنة إلى السادة رؤساء الفرق، وإلى جميع السادة أعضاء اللجنة من أجل إبداء الرأي. وبعد كثير من الاستشارات وبعد كثير من الاستشارة والاستفسارات والتأويلات بقينا في الإطار الأساسي الذي وضعه الدستور بطبيعة الحال ثم القانون التنظيمي، ولكن مع التمسك بمبدأ أساسي وهو أن تجري هذه العملية بصفة علنية وفي جلسة عمومية، تبقى التقنيات والتفاصيل الدقيقة لممارسة العملية وكيفية ممارستها، تبقى من اختصاص المكتب، على اعتبار المكتب هو المجلس وأن المكتب جهاز من الأجهزة الدستورية الأساسية فيما يخص سيرا وتسيير أعمال نحتاج إلى هذه القرعة الآن، سنحتاج إليها بعد سنتين من الممارسة، وخلال الدورة الثانية، الدورة الربيعية من السنة الثالثة والدورة الربيعية من السنة السادسة، مرت فقط وستبقى العملية آلية.

* السيد الرئيس :

السيد الرئيس،

هذه الأشياء التي قلتم مهم، غير اقروا معنا.

تجري القرعة الخاصة بالتجديد الثاني.

* السيد رئيس اللجنة :

التجديد الأول.

* السيد الرئيس :

هنا يجب أن نقرأ الأول ماشي الثاني

* السيد رئيس اللجنة :

الأول الموجود،

* السيد الرئيس :

آه، لم أعرف .....

* السيد رئيس اللجنة :

راه غير خطأ مطبعي أعتقد، راه غير خطأ مادي، أنا النسخة التي بين يدي، الأصلية ديال الأشغال فيها التجديد الأول.

* السيد الرئيس :

آه، إذن، قل لنا الأول.

* السيد رئيس اللجنة :

نعم، هذه المادة 105،

* السيد الرئيس :

انتظر، خلال الدورة الثانية للسنة الثالثة الموالية لانتخاب المجلس لأول مرة،

انتظرو التجديد الثاني.

* السيد رئيس اللجنة :

تجري القرعة الخاصة بتجديد الثاني خلال الدورة الثانية للسنة السادسة....

* السيد الرئيس :

هذا، ليس لدي.

* السيد رئيس اللجنة :

إذن، وقع خطأ مطبعي.

أنا سأقرأ المادة 105

تنظم القرعة الخاصة بالمقاعد التي يشملها التجديدان الأول والثاني بمبادرة من المكتب، وفق التجديدان الأول والثاني بمبادرة من المكتب، وفق الفصل 38، الفقرة الثانية من الدستور، ومقتضيات المادة الثالثة من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين حسب مايلي :

تجري القرعة الخاصة بالتجديد الأول خلال الدورة الثانية للسنة الموالية لانتخاب المجلس لأول مرة.

تجري القرعة الخاصة بالتجديد الثاني خلال الدورة الثانية للسنة السادسة الموالية لانتخاب المجلس لأول مرة. شكرا.

* السيد الرئيس :

الآن الأمور واضحة، غير من ناحية الطبع كانت فقرة سقطت.

السي أزريع لابد من ..... تفضلوا.

* السيد المستشار عبد القادر أزريع :

السيد الرئيس،

بخصوص المادة 105 ملاحظة شكلية فقط، تنظم القرعة الخاصة بالمقاعد التي يشملها التجديدان الأول والثاني بدل بمبادرة من المكتب، تحت إشراف المكتب.

* السيد الرئيس :

كاينة هذه الكلمة، السيد المستشار، كاينة في القانون التنظيمي، بمبادرة من المكتب، احتفظنا بالكلمة التي جاءت في القانون التنظيمي.

المستشار السيد عمر بومقص :

* المستشار السيد عمر بومقص :

إذا سمحتم -السيد الرئيس-

إذا أمكن للسيد رئيس اللجنة أن يعطينا توضيحا فيما يتعلق 107، لأنه غير واضح هو الآخر.

يقوم أحد الأمناء بعد افتتاح الجلسة العلنية الخاصة بتجديد ثلث المجلس بالاعلان عن أسماء المستشارين الذين الذين سيشملهم التجديد.

ويقول من بعد،

تجرى عملية القرعة خلال نفس الجلسة.

* السيد الرئيس :

نعم، القراءة تكون للجميع، يعني... انتظر في التجديد الأول نقرأ الجميع، وفي التجديد الثاني يقرأ غير الثلثين.

هذا شيء واضح.

السسد المستشار... تفضلوا.

* السيد المستشار :

السيد الرئيس،

أردت في الحقيقة، هذه المقتضيات، مقتضيات تجديد الثلث، تحدثنا فيه كثيرا، وتناقشنا فيه كثيرا، في اللجنة المختصة المؤقتة التي كانت قد تكلفت بالقانون الداخلي، ولكن واحد الكلمة قالها المستشار الجوهري قال بينما سيبقى أوتوماتيكي، التجديد الأول والثاني يبقى أوتاماتيكي ، لم أظن أنه يبقى أوتوماتيكي لأنه لو رجعنا إلى الدستور، راه ولاية ومجلس المستشار 9 سنوات. من الأول، يعني 9 سنوات الكل يتغير.

ولكن يظهر لي، نحن هنا، نحن تعمدنا السكوت على تفاصيل الطريقة للتجديد، هل سنبقى على هذا الكتمان ولم ندخل في التفاصيل، أو لازم الدخول في التفاصيل، كيف سيكون هذا التجديد. وشكرا.

* السيد الرئيس :

لا، القوانين، وهذا القانون الداخلي، راه ليس بقانون عادي، راه بمثابة القانون التنظيمي الذي من الواجب زن يحظى بموافقة المجلس الدستوري، إذن، هو في مثابة قانون تنظيمي، يأتي مباشرة من بعد الدستور، يعني فوق القوانين العادية والدستور، كم يمكن أن ندخل في التفاصيل. لابد من ترك لمختلف هيآت المجلس لاتخاذ الترتيبات والجزئيات المتعلقة بتنفيذه، فلهذا، نقتصر، راه كان في واحد الوقت اللجنة حاولت أن تتعمق في هذه الأمور ولكن لاداعي إلى ذلك لاداعي.

المستشار السيد سعيد التدلاوي.

* المستشار السيد سعيد التدلاوي :

شكرا السيد الرئيس،

عندنا -السيد الرئيس- ملاحظة فيما يخص تنظيم القرعة الذي سيكون من طرف المكتب.

السيد الرئيس،

إذا سمحتم، التنظيم، نحن ليس لدينا أية إشكالية في المكتب، ولكن مادام الأمر يتعلق بالسادة المستشارين نلتمس، توسيع الرقعة، رقعة التنظيم، وتكون تعطى هذا الاختصاص لندوة الرؤساء التي تتكون من المكتب ومن السيد الرئيس ومن رؤساء اللجان ورؤساء الفرق.

وهذا السيد الرئيس كيمشي مع الفرع الثالث من القانون الداخلي، ولاسيما اختصاصات المكتب، الفصل 26 حتى 34، الذي نحن صادقنا عليهم، وفي اختصاصات المكتب -السيد الرئيس- إذا رجعتم إليهم، تلاحظون أنه لم يوجد هذا الاختصاص.

ولهذا، مادام أن الأمر، الاختصاصات التي صادقنا عليها البارحة من المادة 26 إلى 34 -السيد الرئيس- في الفرع الثالث، لم يكن نهائيا هذا الاختصاص، لم نشر إليه في هذا القانون الداخلي، ولهذا، حتى تبقى الشفافية والنزاهة والأمور حسنة وتمشي على خير، أنا أقترح على أنه في تنظيم القرعة، في عملية التنظيم في الفصل 105 المبادرة تكون طبقا لمقتضيات الفصل 93 الذي جاء اليوم. وشكرا.

* السيد الرئيس :

لا، بالنسبة لندوة الرؤساء ستكون بدعة، ندوة الرؤساء لاتتدخل في تسيير شؤون المجلس، هذا من اختصاص المكتب. - انتظر، سنأتي إلى الفكرة التي أردت ربما أن تصل إليها، تكون الأمور محددة- ندوة رؤساء عندها دور محدد، وهي ترتيب جدول الأعمال، تنظيم المناقشات ولاتتدخل في المسائل المادية والادارية، ندوة الرؤساء يعني نواب الرئيس، رؤساء الفرق، رؤساء اللجان، ولكن الشيء الذي يمكن أن نضيفه وهو نقول بعد استشارة رؤساء الفرق، هذه يمكن لنا أن نضيفها، العمل والمسؤولية، هي مسؤولية المكتب. المكتب راه ممثلين جميع الفرق، ويحظى بثقة المجلس المبادرة والمسؤولية للمكتب، ولكن لابأس نقول، نضيف بعد.... لأن هذه العملية مهمة -عملية التجديد- عملية مهمة تهم جميع المستشارين، ويجب علينا الجميع يكون مطمئن على سلامة هذه العملية، فلابأس في نظري نقول بعد استشارة رؤساء الفرق.

تفضل، المستشار السيد أحمد القادري.

* السيد المستشار أحمد القادري :

السيد الرئيس،

أعتقد أنه من خلال المناقشات التي كانت في اللجنة، كان هناك إجماع جميع الأعضاء الذين يمثلون جميع الفرق، أن هذه القضية يجب أن تطبع بطابع الشفافية، وعلى إثر ذلك وقع التنصيص على أن هذه العملية تتم في جلسة علنية، يعلن عنها بأجل محدد، هذا العنصر الأول. العنصر الثاني -السيد الرئيس- هذه القضية كما أشار رئيس اللجنة، كانت لها عدة قراءات، وكانت لها قراءة سياسية مهمة، ونظرا لأن هذا الجانب نوقش في اللجنة فكان هناك من تقدم من الفرق بنفس التعديل الذي جئتم به ولكن في اللجنة استقر الأمر على أن نرتبط فقط بمقتضيات دستورية والمقتضيات التنظيمية، وأن نبقى كما أشرتم في هذا الإطار -لأن هذا القانون تنظيمي- الاستشارة هي الآن واردة في جميع محاضر اللجنة، ليس هناك مجال لأنه النص الذي نقرأه الآن في تنظم القرعة بمبادرة من أعضاء المكتب، هذا نص أخذ من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، وهذا اختصاص أقوى من الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 13 إلى الآن، لأن هذا اختصاص بحكم القانون وبحكم الدستور.

إذن ، الإشكالية ماشي احنا ضد توسيع قاعدة الاستشارة ومع الأخذ في أعمالنا التحضيرية بما توجه به السيد رئيس الفريق المحترم، لأنه لايمكن في الفرق إلا أن نستشير مع رؤساء الفرق في هذا الموضوع.

* السيد الرئيس :

نمشيو بسرعة، تدخلكم في محله، أقترح عليكم أن نحتفظ بهذه المادة كما هي، ولكن في الممارسة راه قضية بهذه الأهمية، رئاسة المجلس من واجبها أن تستشير مع السادة رؤساء الفرق، صافي بدون أن ندخلها في القانون.

السيد الأنصاري،

* السيد محمد الانصاري :

السيد الرئيس ،

بعد تدخلكم وتدخل الأخ مولاي أحمد القادري، فقط، أردت أؤكد قضية، أن هذه النقطة هي كما جاء على لسان السيد رئيس اللجنة، هي التي بقيت ولم يحصل بشأنها إجماع في اللجنة، وأوكلت إلى المجلس، استمعنا الكثير، وكلها آراء محترمة، ولكن لأهمية هذا الموضوع ولحساسية هذه النقطة بالذات، هناك كلمة التي أثارت حقيقة واحد العدد من النقاشات، وهي التي وردت في المادة 106، عند التجديد الأول والتجديد الثاني يقوم المكتب بوضع الترتيبات - ذيك كلمة الترتيبات- هناك من قال لابد أن تعطى بعض الضمانات والخطوط العريضة التي لاتتنافى مع الدستور ولامع القانون التنظيمي الخاص بمجلس المستشارين، ونترك بلورة تلك الترتيبات للمكتب الذي جاء في الدستور أنه بمبادرة منه يقع تجديد الثلث، وهناك من قال بأن تلك الترتيبات ينبغي أن توكل كذلك للمكتب نظرا لخصوصية تشكيل المكتب وهنا قضية الاختيار، نحن لماذا هذا التدخل؟ هذا التدخل ربما يقال أنه من باب التكرار، نحن نود أن نسجل هذا في المحاضر في أعمال التحضيرية لهذه النقطة وأردنا أن تكون ضمانات مستقبلية في الاستشارة حول تلك الترتيبات قبل اتخاذها وجعلنا نهائيا ومن باب تحصيل الحاصل، أردنا أن تكون ضمانات من طرف الرئاسة وتسجل في المحاضر على أنه ينبغي أن يكون التشاور واسع قبل أن تتخذ الترتيبات وتتلى في الجلسة على أنها أخذت بمقتضى نص. وشكرا.

* السيد الرئيس :

شكرا، انتهت المناقشة، لا، انتهت المناقشة ياأخي انتظر السي التدلاوي باقي...

في هذه اللحظة أخبرنا بأن مجلس النواب قرر تخصيص جلستين هذا المساء... هذا الزوال وغدا الأربعاء زوالا آش تيبقى بيدنا، لم يمكن لنا أن نجتمع هذه العشية، لم يمكن لنا أن نجتمع في الغد عشية، بقي لنا فقط صباح الاربعاء، الله يجازيكم الوقت ضيق، وكاين ضغوط مادية، هذه القضية تفهمت، تفهمت، نحتفظ بالفصول كما جاءت بها اللجنة ولكن في الممارسة ستكون استشارة للسادة رؤساء الفرق، ستكون، وستسجلها في المحضر.

إذن، المادة 106

عفوا، المادة 106 بالإجماع.

المادة 107 : كذلك

المادة 108 :

تشير إلى الفصل 38 من الدستور انتهاء مهمة السادة الذين ستشملهم القرعة.

بالإجماع،

آه، الباب الثاني

تحديد جدول أعمال الجلسات العامة

المادة 109 :

يعني هنا سأقوم لكم مسبقا بأنه الأمور واضح يتكون جدول أعمال الجلسة العامة مما يلي :

- المشاريع ومقترحات القوانين،

- الأسئلة الشفهية في الجلسة الأسبوعية ليوم الثلاثاء كل ذلك ضمن مقتضيات الشروط المقررة في الفصل 56.

ثالثا إخبار المجلس من لدن المكتب بما ورد عليه من المراسلات.

رابعا القضايا الأخرى المعروضة من لدن مكتب مجلس المستشارين.

طيب، هنا نقول لكم بكل صراحة، غير مستعدين لفتح المناقشة، تناقشنا، فلهذا هذه المادة سأعرضها على التصويت.

الموافقون،

أطلب من السيد الأمين ضبط عملية التصويت،

الموافقون،

دقيقة، بكيفية استثنائية أعطي الكلمة للمستشار السيد عبد.....

بدون فتح مناقشة، لأننا أنهيناها.

الحكومة الموقرة مخبورة بموقف المجلس، أعرض المادة على التصويت.

الموافقون : 87

المعارضون : لاأحد

الممتنعون : لاأحد

إذن، صادق المجلس ب 87 دون امتناع ودون معارضة وبهذا، أصبحنا ملزمين بأن تكون جلسة يوم الأسئلة الشفهية زوال يوم الثلاثاء.

المادة 110 :

هل من ملاحظة.

الإجماع

المادة 111 :

الإجماع

المادة 112 :

الإجماع.

الباب الثالث

سير الجلسات العامة

الفرع الأول.

أيام الجلسات العامة.

يعقد المجلس جلساته العمومية .... الخ.

وله أن يعقد جلسات في أيام ومواقيت أخرى... بطبيعة الحال.

هذا شيء يبقى نظري، لأن يوجد ضغط القاعة، ولكننا نشرع للمستقبل.

الموافقون : الإجماع

المادة 114 :

الإجماع

المادة 115 :

الإجماع

المادة 116 :

الإجماع

المادة 117 : بدون ملاحظة

الإجماع

الفرع الثاني

الإشراف على سير الجلسات العامة

المادة 118 :

المسطرة العادية التي لاتثير أي إشكال

الإجماع

المادة 119 :

الإجماع

المادة 120 :

الإجماع

المادة 121 :

الإجماع

المادة 122 :

الإجماع

المادة 123 :

الإجماع

الفرع الثالث

تنظيم تناول الكلام في الجلسات العامة.

المادة 124 :

بطبيعة الحال هذا شيء طبيعي لايثير أي إشكال :

الإجماع

عفوا، 124

الكلمة للسيد المستشار

* السيد المستشار :

شكرا السيد الرئيس،

فقط، عندي إلتماس... ملتمس معنى أنه نحن لانناقش هذه المادة ولاسيما بأن المادة استعملت من 77 إلى يومنا هذا، ولكن ألتمس من السيد الرئيس، أنه في حالة فتح المناقشة تطبيق شيء ما من الديموقراطية، على أساس أننا إما نبدأ من اليمين أو نبدأ من اليسار ولمن ماشي على أساس أن الإنسان يهز يداه لأخذ الكلمة ويبقى ينتظر ساعتين أو لم يأخذ الكلمة.

فلهذا، هذه الملاحظة ولابد أن أثيرها، لأنه نظرا لا جلسات البارحة ولالجلسات اليوم. وشكرا.

* السيد الرئيس :

أطلب، من الأخوة أعضاء المكتب أن يساعدوني، لأن ربما يكون إغفال، غير بغيتكم تكون متيقنين، بأن الإغفال غير مقصود، وأطلب من الأخوة أعضاء المكتب يساعدوني، لضبط، ولكن لحد الساعة راه الجميع يلاحظ بأنه أتوجه يمينا وشمالا وفي الوسط وبأن لم يكن أي مشكل، الجميع يعنى على قدم المساواة.

الكلمة للسيد بوشعيب الهلالي، ولكن لماذا؟

الكلمة لما، لم نفتح أي مناقشة، حول ماذا ياعباد الله لا، الله يجازيكم، أي مادة؟

الماد ة 125، المادة 124 صوتنا عليها

125، هل من تدخل حول المادة 125.

تفضل،

* السيد المستشار :

السيد الرئيس المحترم،

أنا أزكي هذه النقطة التي أتى بها الأخ قبل قليل الكلمة، كنطلب، كنلتمس من السيد الرئيس احترام هذه النقطة بالضبط، لأن أزيد من عدة مرات ونحن نطلب الكلمة، هذا المجلس له سيادة، السادة رؤساء الفرق، نحن نحترمهم، وهم يمثلوننا، ولكن المناقشة يجب أن تكون عامة، وللذي رفع يده، ونطلب الاحترام الدقيق لهذه النقطة، تفتح لائحة، وتسد، وكل واحد يأخذ كلمته، باحترام، ولكن فاش الواحد يهز..... من البارح ونحن نرفع أيدينا هنا ولم تعط لنا الكلمة، وهذا ماشي ..... نحن نعرف السيد الرئيس عنده بعد النظر وعنده ديموقراطية مافيها شك، ولكن يلتزم بهذا، لأن ماشي معقول من البارحة وأنا أطلب الكلمة ولم تعط لنا، في حين أن لدينا مانقول. وعندنا.... هذا حق تعبير خصنا نلتزم به، وشكرا السيد الرئيس.

* السيد الرئيس :

في نفس الموضوع، السي بوشعيب في نفس الموضوع.

* السيد المستشار بوشعيب الهلالي :

سبقت وحكمت علي في نفس الموضوع أم لا؟ أنا نفس الموضوع، ولكن بشكل آخر، هو السيد الرئيس نحن نعرف على أنك رجل تمتاز بنوع من التسيير بكيفية ديموقراطية ولكن هذا الصباح تبين لنا على أنه احنا تحرمنا من واحد العدد من المناقشات ولم نشارك ولم تعط لنا الكلمة، كنت تتجه إلى جهة ولم تتجه.... -في نظرنا- وتكلمتم على الامتياز، ولهذا، بكل احترام -السيد الرئيس- ولمعرفتي بشخصيتك، هو أنه تحذف كلمة امتياز داخل القاعة، لأنه أحنا ماكاين شاي الامتياز بين المستشارين وإلا خصنا نعملها في القانون الداخلي، وشكرا.

* السيد الرئيس :

شكرا للنائب المحترم، أو المستشار المحترم.

أنا أعتبر بأننا والكمال لله نسير أعمال المجلس بكل تجرد وبكل نزاهة، إذا غفلنا، ولم نر أحد النواب اللي في الحقيقة في مؤخرة الجلسة والمقاعد موجودة في الأمام، الغالب الله، تنطلب مرة أخرى من الإخوة أعضاء المكتب يساعدني في ضبط.... ولكن لماذا نضيع الوقت؟ ياعباد الله. تفضل الاستاذ، وأنا لم أكمل بعد ماأريد قوله.

* السيد المستشار :

السيد الرئيس،

في الحقيقة، أثيرت هذه المسألة وتوجهت إليكم الملاحظات حول عدم ..... أعتقد أن هناك أمناء، أمناء المجلس هم الذين يضبطون الذين يطلبون الكلمة، ويساعدوا السيد الرئيس، أنت صعيب عليك السيد الرئيس باش تشوف، من الذي طلب، وتنتبه إلى هذا... يستحيل، فالأمناء موجودين، حتى هذه المسألة لاتتكرر نهائيا لحفظ حق السادة المستشارين.

* السيد الرئيس :

طيب، يجب على الإخوة الأمناء ضبط لوائح السادة الذين طلبوا الكلمة، مع العلم بأنه مناقشة التعديلات، اتفقنا على مسطرة، لن تتغير، التعديلات من طرف السادة رؤساء الفرق، المناقشة لايتدخل فيها إلا خطيب مؤيد وخطيب معارض، هذه المسطرة اتفقنا عليها ، لم تتغير.

المادة 125 :

هل من ملاحظة حول المادة 125

السادة الأمناء : لم يطلب أحدا التدخل أعرض المادة على المجلس.

الموافقون : الإجماع

تفضلوا....

* السيد المستشار :

شكرا، لأنه قبل قليل قلتم -السيد الرئيس أن حق شرح موجب التصويت يعطي لواحد، والآن صادقنا على قانون 125، الذي يقول : على أنه يأذن في شرح موجب التصويت لمن طلبه من المستشارين لمدة 10 دقائق.

إذن، أصبح بمصادقتنا على هذا الفصل، على أن كل مستشار له الحق أن يطلب شرح التصويت، ويأخذ 10 دقائق ولم يكن فقط واحد هو الذي يشرح التصويت، الآن صادقنا على الفصل 125، لذلك نحن نتمسك بحقنا، وشكرا.

* السيد الرئيس :

لا، اسمح لي، افهم كما تريد، لا، اسمح لي، يجب أن تقرأ جيدا، توجود المناقشات المحددة، تحددها ندوة الرؤساء، مسطرة مفروضة، لم يمكن لك تغييرها، في غير ذلك، إذن لم تكن محددة، الرئاسة هي التي توافق على إجراء عملية تفسير التصويت، قلنا لكم بالنسبة للقانون الداخلي لايوجد تفسير التصويت. راه الأمور واضحة، لم نبق نضيع الوقت.

المادة 126 :

هل من تدخل أو تعديل، لأحد يطلب الكلمة.

أعرض المادة على المجلس

الموافقون : الإجماع

المادة 127 :

هل من ملاحظة، اعرضوا المادة على المجلس.

الموافقون : الإجماع.

المادة 128 :

يوجد خطأ، - أنا درست هذه الأشياء بدوري ثقوا بنا شيئا ما- شوية المادة 128، لرؤساء الفرق الحق عند بداية كل جلسة إحاطة المجلس علما بقضية طارئة في مدة لاتتجاوز 3 دقائق، ويجب إخبار الرئيس بهذا الطلب برسالة ساعة على الأقل- ماشي من نهاية الجلسة- ساعة على الأقل قبل افتتاح الجلسة.

السيد رئيس اللجنة، قبل، ياك، هذا هو المقصود قبل افتتاح الجلسة، ماشي من نهاية الجلسة، كما كان الأمر بالنسبة للمطبوع.....

السيد الجواهري.

* المستشار السيد محمد الجوهري :

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

هذه المسألة، كنا قد تذاكرنا على نهاية الجلسة، علاش، نظرا لطبيعة هذه الإحاطة ... هذه النظرة، هذا، ماشي بحال.... باش نفرزها على المسائل الأخرى التي تطلب قبل وتبرمج قبل، هذه مسألة طارئة ويتعين على صاحبها رئيس الفريق باش يخبر بها بساعة قبل انتهاء الجلسة، باش تعلن في آخر الجلسة، هذا أعتقد هو القصد.....، مداولة اللجنة هكذا كانت.

* السيد الرئيس :

آه، ساعة من نهاية الجلسة،

* السيد المستشار الجوهري :

نعم، ساعة قبل نهاية الجلسة،

* السيد الرئيس :

لا، ما يمكنش آالأستاذ، ..... ، آه، البداية تقولون لرؤساء الفرق الحق عند بداية كل جلسة، في البداية، إحاطة المجلس -الله يجازيكم، خليونا غير نتفاهم، عاد نعطيكم الكلمة، خصنا نتفاهم بعدا-

تفضل، آه ..... تفضل راه مايمكن شاي نسير، أكثر من واحد يسير الجلسة، غير واحد راه كافي...

* السيد المستشار ابريكا الزروالي :

السيد الرئيس،

خصنا باش نفهم الأبعاد، هذه مسائل سياسية، خصنا باش نفهم أبعاد هذه الأشياء، علاش هذه العبارة جاءت، جاءت لأن عدد من السادة المستشارين غادي يطلب في وقت التي ستكون التلفزة تتصور، يقول أنا عندي طارئ، راه الواد الفلاني جرفه الماء، ويبدأ يتكلم نصف ساعة ويأخذ نصف من التلفزيون، احنا باش نسد هذا الباب، قلنا عن الطوارئ تحكى في آخر الجلسة، يخبر بها الرئيس بكتابة، ولما تنتهي الجلسة الأمين يقرأ هذا النبأ، يقول، كذا، الفلان الفلاني جاء بكذا، أو تعطى الكلمة للمستشار، أما في بداية الجلسة، نحن لانتفق على هذا المبدأ، نحن المعارضة نعارض هذه الأشياء، ونحن نعرف أبعاده ونعرف أهميته السياسية، مايتجاوز علينا أحد.

* السيد الرئيس :

تفضل آالسي، تفضل، لا، شوف، خليو السي، الله يجازيكم خليو النواب الآخرين يتكلم، ... السيد خليفة.

* السيد المستشار محمد خليفة :

السيد الرئيس،

يظهر لي بأن المسائل باينة، ولماذا؟ لأنه إذا كانت المسألة طارئة، إسم طارئة وهو معناه أنه تيخص تبان في وقتها الآني، ماتيخصها شاي تبقى حتى لآخر الجلسة، وما نأخذ شاي بعين الاعتبار أنه هناك،

"ديموفيز الطونسيون"، يعني كاين واحد الخليفات ماكاينة خليفات، منين تيكون واحد المحل – آالسي بريكة – منين تيكون واحد المحل فيه الفيضان أو شي حاجة أو لاواحد المسألة طارئة التي هي تهم المواطنين، راه خصها تتقال في ذلك الوقت، إذا كان واحد الإنسان بغى يستغلها لواحد آ... سميتو، أنا تنزه جميع المستشارين بأن يكون عنده واحد الغرض معين، فتيظهر لي هذه القضية تيخصها نأخدها بعين الاعتبار أنها تتكون مسألة وطنية، وعندها واحد الصبغة وطنية، ونأخذها بهذا الإعتبار، مانأخذ شاي في الخلفيات ستيكون لها تأويل هكذا، أو يكون لها تأويل هكذا، فإذن، تتبقى القضية هي تبقى ساعة على الأقل قبل افتتاح الجلسة باش يستفيدوا لاالمواطنين ولا الاخوان المستشارين.

* السيد الرئيس :

..... إن هذه القضية بأهمية بمكان، وراها طرحت مشكل في الولاية السابقة، وبالاخص في نطاق حصة الأسئلة الشفهية، ويمكن لي أن أقول لكم بأنه وقع الاتفاق مع الإذاعة والتلفزة بأن لايكون البث في البداية حتى تنتهي نقط نظام، وربما سنبقى سائرين على نفس الطريقة لأنه كاين مكتسبات، فلهذا، هذه القضية خصنا نضبطوها كيفاش نضبطها، لايمكن مفاجأة الجميع بإثارة مشكل ما لابد إخبار الرئاسة على ساعة قبل انعقاد الجلسة، ربما الرئاسة تتحمل مسؤوليتها، وتقوم بالإتصالات الضرورية لمعالجة الإشكال، أو يعني لاتخاذ الترتيبات الضرورية. فلهذا أظن بأن إخبار الرئاسة ساعة على الأقل قبل بداية الجلسة، هذا شيء ضروري، هذا الشيء أنا علاش بعد قريت ساعة على الأقل من نهاية الجلسة، قلت.... غيرتها تلقائيا، قلت ساعة على الأقل قبل افتتاح الجلسة، باش نحيدو هذا العنصر ديال المفاجأة، ثانيا تكون لمساعدة المستشار المعني بالأمر لحل الإشكالية التي يريد إثارتها ربما الإتصالات قبل بداية الجلسة من شأنها أن تساهم في حل المشكل، إذا لم يوجد الحل، فتنعطيو هذه الصلاحية، إلى من نعطيها؟ نعطيها لرؤساء الفرق راه رؤساء الفرق يعني يتحملون مسؤوليتهم، فلهذا، نحن مع المبدأ، مبدأ الديموقراطي، «مكسب، ولكن تقننه، وننظمه، بهذه الكيفية، يعني ماشي من مصلحة حتى شي واحد يكون عنصرا المفاجأة، ساعة قبل من افتتاح الجلسة يتولى المستشار المعني بالأمر إخبار الرئيس، والرئيس يتحمل مسؤوليته، يخبر الحكومة، أو يقوم بالإتصالات الضرورية وفي ذلك مصلحة للجميع، فلهذا، أقترح عليكم بلا مانطول في المناقشة، نحتفظ بهذا الفصل، ولكن نقول بأنه يجب إخباره كما كان هنا. بهذا المطلب بالرسالة ساعة على الأقل قبل افتتاح الجلسة، وتخيلو الممارسة وا..... نعم، تفضل، تفضل..... آه، اسمحوا لي، طالب الكلمة قبل السيد الأمين عبد الرحمان وشن، تفضل آ....

* السيد الأمين عبد الرحمان وشن :

شكرا السيد الرئيس،

غير ملاحظة بسيطة حول هذه المادة، مادة 128 بالاضافة إلى أنه بعد التفسير الذي أعطاه السيد الرئيس لهذه المادة وهو أن طلب المعنى بالأمر وهو رئيس فريق خص يتقدم لرئاسة المجلس ساعة قبل افتتاح الجلسة، وهذا شيء منطقي، إلا أن المسألة كما طرحها الإخوان من قبل خاصة الأخ بريكة الزروالي، المسألة لاتتعلق بتوقيت أو وقت تقديم طلب رئيس الفريق للسيد رئيس المجلس ليدلي بما يريد الأداء به أثناء الجلسة، بل تقديم الطلب أعتقد أنه وقع عليه الإجماع على أنه يمكن أن يقدم ساعة قبل بداية الجلسة، إلا أن الإدلاء بالرأي يعني للمواطنين، يجب أن يكون قبل انتهاء الجلسة بساعة، إذن، هناك يجب التمييز بين شيئين اثنين، لاغير باش نميز، اسمح لي، كاين 2 ديال المسائل، كاينة مسألة وقت تقديم الطلب للسيد الرئيس باش يدلي المعنى بالأمر بقضيته أو لا، ثم وقت تقديم هذا الطلب، يعني كاين 2 ديال المسائل مطروحة ماشي واحدة، كاين قبل إذن، غير إذا سمحتم السيد الرئيس كاين لرؤساء الفرق، كاين في الفصل هكذا، "لرؤساء الفرق الحق عند بداية كل جلسة، وهنا تعارض بين بداية هذه المادة، يعني ماورد في بداية المادة، تتقول – لرؤساءالفرق الحق عند بداية كل جلسة إحاطة المجلس علما بقضية طارئة، كاين هنا واحد التعارض بين هذه الفكرة هذه، وفكرة تقديم الطلب إلى السيد رئيس المجلس قبل افتتاح الجلسة بساعة، يعني لايعقل بتاتا، مايمكن شاي يقبل المنطق أنه رئيس الفريق يمكن له يحيط المجلس علما بقضية في بداية افتتاح الجلسة، ولكن تقديم الطلب على هذا التدخل سيكون قبل ساعة من بداية الجلسة، إذن، كاين واحد النوع ديال التعارض بين شيئين اثنين، طريقة تقديم طلب رئيس الفريق للسيد رئيس المجلس، خص يكون مسبق قبل بداية الجلسة بساعة، وتدخلا في الجلسة يجب أن يكون قبل رفع الجلسة بساعة، أما احتفاظنا بهذا النص كما هو موجود الآن، راه، فيه تعارض يجب إعادة النظر صياغته من الأساس، لأنه لايعقل أن يتدخل رئيس الفريق كما هو منصوص عليه في هذه المادة، "لرؤساء الفرق الحق عند بداية كل جلسة" كيف يمكنه أن يتقدم برأيه في بداية الجلسة، وطلبه يجب أن يقدمه قبل افتتاح الجلسة، ليكون النص منطقيا، هكذا يجب أن نحتفظ به كما ورد"، قبل افتتاح الجلسة"، ولكن الإخوان الذين يعارضون، شيء آخر، أنه الطلب يجب أن يكون وشيء آخر يكون. إذن، الاحتفاظ باقتراحي- يجب الاحتفاظ بالمادة كما هي أن الطلب يجب أن يقدم قبل افتتاح الجلسة بساعة، ومباشرة يجب أن يكون التدخل ليكون الفصل منسجما مع نفسه، شكرا السيد الرئيس.

* السيد الرئيس :

شكرا، لا، كاين السيد العسولي ، لا، فيه مراقبة، فأعضاء المجلس يراقبون معي، يوجدالسي العسولي قبل منك.

تفضل آالسيد.

* السيد المستشار عبد القادر العسولي :

حدث معين، حدث ذا طابع وطني، الذي من الممكن أن ..... والصحيح أن هو فعلا إخبار الرئاسة قبل افتتاح الجلسة لماذا؟ إذا كان الحدث طارئ معين الذي يجب أن يكون في الصورة، يبقى للرئاسة الصلاحية في الخبر، الذي سيكون عندها قبل ساعة، تبقى لها الصلاحية في برمجة هذا الخبر وإعطاء الكلمة لرئيس الفريق أو للعضو المستشار لتوضيح نوعية الحدث الطارئ ، ومعناه قبل، وإذا كان من الضروري حتى البث الإعلامي كما يطرحه بعض الإخوان، إذا كان الحدث ذا أهمية تعطى للأولوية في بداية الجلسة، ويبقى للرئاسة هي التي تعطي الصورة حول نوع الحدث، لأن الخبر لديها بساعة قبل، حتى يكون كافة المستشارين في صورة الحدث الطارئ، ما أكثر الطوارئ فعلا، ويكون مجلس النواب في واد والرأي العام في واد آخر، معناه الحدث الطارئ له أهميته ويمكن إعطاوها الأولوية في بداية الجلسة، وشكرا.

* السيد الرئيس :

تفضل آالسيد المستشار.

* السيد المستشار :

غير تزكية لما جاء في تدخل السيد المستشار المحترم لم يكن أي تناقض فيما بين الفقرات الموجودة في هذه المادة غير سيصبح الحق لرؤساء الفرق من بعد ما يخبرون السيد الرئيس -رئيس المجلس- بساعة قبل افتتاح الجلسة، في التدخل في البداية، ستصبح مثلها مثل القضية -قضية الأمناء- لما يخبرون المجلس عند بداية كل جلسة بالمراسلات التي ترد عليهم هذه القضية ستصبح لرؤساء الفرق حق في تقديم هذه القضية يعني لم يكن هناك أي تناقض، هذاك الساعة التي هي قبل بداية الجلسة، إخبار السيد الرئيس، لأن السيد الرئيس يمكن له دراستها عند أمناء، كنقطة أو تدخل رسمي عند بداية كل جلسة، قبل بداية أعمال الجلسة ، لأن القضية طارئة ، ولايجوز تأخيرها، هذا هو الذي الموجود. وشكرا السيد الرئيس.

* السيد الرئيس :

السي الكنفاوي، تفضلوا

* السيد المستشار الكنفاوي :

شكرا السيد الرئيس،

أظن أننا ناقشنا طويلا، ماأسميه بغلط مادي محض أقرأ عليكم هذا الفصل، وهو مكتوب بخط يد كاتب اللجنة، اتكلم بصفتي مقرر للجنة، "لرؤساء الفرق الحق عند بداية كل جلسة إحاطة المجلس علما بقضية طارئة في مدة لاتتجاوز 3 دقائق، ويجب إخبار الرئيس بهذا الطلب برسالة قبل ساعة على الأقل من افتتاح الجلسة" الآخر خطأ مادي ناقشناه طويلا وكان علينا أن نقول أنه خطأ مادي محض. شكرا السيد الرئيس.

* السيد الرئيس :

شكرا، تفضلوا السيد المستشار.

* السيد المستشار :

السيد الرئيس،

بعض الإخوان المستشارين الذين تدخلوا، حقيقة أنه ماهو المشكل المطروح، أولا رئاسة المجلس ستكون بعلم الخبر ساعة قبل افتتاح الجلسة، وهذا حقيقة هذا الذي يهيء الرئاسة حتى يمكنها التدخل، ثانيا، أن طارئ، هل هذا لايهمنا نحن كمستشارين، يهمنا كمستشارين، وهذا هو الذي يبين على أساس أننا عندنا ارتباط مع الشعب المغربي، لم يمكن أن تقع أية كارثة طبيعية أو أية كارثة في أية جهة ولم تكن نحن... نكون نحن في واد والشعب في واد آخر، إذن، هذا.... أولا النص القانوني هو واضح أنه الرئاسة لم يكن لديها أية مفاجأة لكونها ستكون على علم بساعة، وستبرمج لذلك، وثانيا سنكون مع السياق مع المواطنين وهموم المواطنين إذا وقعت حالة الطوارئ كيفما كان نوعها. وشكرا.

* السيد الرئيس :

السيد مستشار إجبيل، وإذا سمحتم، سنلخص المناقشة من بعد، لأن المعنى بانت.

* السيد المستشار محمد احبيل :

شكرا السيد الرئيس،

غير أنا عندي واحد الصياغة، إذا لم يكن أي مانع، أن هذا الفصل يعود كالتالي :

" لرؤساء الفرق الحق عند نهاية كل جلسة إحاطة المجلس علما بقضية طارئة في مدة لاتتجاوز 3 دقائق، ويجب إخبار الرئيس بهذا الطلب برسالة قبل ساعة على الأقل من افتتاح الجلسة". وشكرا.

* السيد الرئيس :

الإخوان، إذا سمحتم، انهينا المناقشة، بطبيعة الحال هذه القضية التي هي جديدة، يمكن لنا أن نعتبر بأنها مكسب ديمقراطي، ولكن عنده جوانب سلبية، ماهي؟ ستعود... يمكن أن تعود جميع الأمور الطارئة وفي هذه الحالة كل فريق ستعود لديه قضية طارئة، و 3 دقائق نضربها في 11 الفريق، ستعطينا 33 دقيقة، ماهي النتيجة؟ سنغير جدول الأعمال، خلافا للمسطرة التي هي تخول للمكتب وندوة رؤساء يعني حتى يمكن أن يضعوا هذا الجدول الأعمال بالترتيب يعني القضية يجب أن نضع لها ضوابط، القضية في حد ذاتها، قضية ديموقراطية، كلنا نقبلها، ولكن نضع لها ضوابط، أنا في نظري إخبار الرئيس ساعة قبل شيء مهم، هذه الأولى، الثانية لم نقل بداية الجلسة، نترك الرئيس يتحمل مسؤوليته، وما يبرمج في البداية أو في النهاية، هذا هو

المقصود، هذا هو التقنين الذي اقترحه عليكم، إخبار الرئيس ساعة قبل، واحد، اثنين نترك للرئيس، -هذا دوره الله يجازيكم- نترك له الصلاحية في البداية أو في النهاية، ولهذا التعديل بسيط، كيف سيعود، "لرؤساء الفرق الحق عند كل جلسة، -نحذف البداية- عند كل جلسة إحاطة المجلس علما بقضية طارئة في مدة لاتتجاوز 3 دقائق، ويجب إخبار الرئيس بهذا الطلب برسالة ساعة على الأقل قبل افتتاح الجلسة".

أظن، بهذا التقنين، إخبار الرئيس، ونترك للرئيس المسؤولية هل في بداية الجلسة أم في آخرها، سيمكن لنا أن نتعامل مع هذه القضية التي هي جديدة، نتعامل معها برزانة، والله يجازيكم، أطلب منكم أن توافقوا على هذا التعديل... آه، على هذه الصيغة، التي انبثقت من عندكم، انبثقت من المجلس ، ساعة من قبل يخبر الرئيس، ونترك للرئيس الصلاحية في برمجة إما في البداية أو في النهاية.

السيد احمد الشرقاوي، تفضلوا آسيدي.

* السيد المستشار أحمد الشرقاوي :

السيد الرئيس،

إذا كان طارئ، وكانت النية حسنة عندنا كما قلتم سابقا، لأن إذا أخذنا 3 دقائق لكل فريق، ستضيع لنا الحصة المتلفزة كلها، بجميع السادة المستشارين، فكل عضو مستشار عنده طارئ يعمل الرئيس قبل بداية الجلسة بساعة، والرئاسة أثناء تناول الكلمة من طرف الأمين هي تخبر المجلس بهذا الطارئ، نحن المراد منه هو المستشارين يعرف ماهو الطارئ، فالرئاسة من طرف السيد الأمين تعلم المجلس بالطارئ الذي هو واقع، وحتى إذا اقتضى نظر الرئاسة، فهي تعطي الكلمة في وقت مأرادت على أساس لم تكن متلفزة، لأن هذا الشيء كله يدور حول الحصة المتلفزة، شكرا.

* السيد الرئيس :

شكرا، السيد أحمد القادري.

* السيد المستشار أحمد القادري :

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

السيد الرئيس أولا نلاحظ أن المسطرة لم تبق مسطرة، لم تبق أية مسطرة تسير عليها في هذه الجلسة، لأنه السيد الرئيس إما 3 أو 10 يتدخل من فريق، وفريق لايتدخل منه أي شيء، ونحن لما نأخذ الكلمة نأخذها باسم رؤساء الفرق، هذا الفصل اقتراح من طرف الفريق الاستقلالي في اللجنة، وأعطيت التعليمات، وطلبت الكلمة -السيد الرئيس- ولم يكن لكم الحق في القول بأننا نحتكر الكلمة أو لم نحتكرها، السيد الرئيس.

لدينا تنظيم داخل الفريق هذه أمورنا، الله يجازيك بخير، نحن -السيد الرئيس- الله يجازيكم بخير هذا الموضوع أساسي..... السيد الرئيس هذا لم يكن قابل للتعريض.

* السيد الرئيس :

اسمح لي أن أعلق على كلامك،

المرات التي تناولت فيها الكلمة وبعض من السادة يلومونني ويقول أنني لم أعطيهم الكلمة.

* السيد المستشار أحمد القادري :

السيد الرئيس،

هذا غير قابل، نحن هنا لنتناول الكلمة، ذاك موضوع آخر -السيد الرئيس- أنا أتكلم باسم الفريق الاستقلالي، إذا لم تريدونا أنا نتكلم، فإننا سنسكت. تحمل مسؤوليتك السيد الرئيس، أنا أتكلم باسم الفريق الاستقلالي قدم تعديلا في هذا الموضوع مع الاحترام التام للرئاسة.

* السيد الرئيس :

لقد انهينا المناقشة في هذا الموضوع، نحن بصدد إيجاد صيغة.

* السيد المستشار أحمد القادري :

السيد الرئيس أنا أتأسف لأنه، أنا أردت أن أشرح، نحن نتخوف من التواصل مع الرأي العام، وهذا شيء مضاد ومنافي للتوجيهات الديموقراطية للجميع، ونحن -السيد الرئيس- لم نرد أن نحذف، ولم نرد أن نترك هذا التخوف من التواصل مع الرأي العام، كيف يعقل أن فريق محترم عنده مقتضيات دستورية، مؤسسة دستورية، فيه رئيس فريق نلزمه على العبث، باش بندا ونقول كل فريق هذا يجي يقول لنا هذه قضية كذا، هذا شيء -السيد الرئيس- لايعقل، نحن نريد أن نعطي الفعالية للمجلس، ونعطيكم الحق للعرض عليكم كرئيس قبل ساعة، وتأتون وتقولون لا، أنا سأبت في هذه القضية السيد رئيس الفريق يبقى جالس من الثالثة، إلى السادسة .

* السيد الرئيس :

فقط ماهو اقتراحكم، الله يجازيكم، ..... ماهو اقتراحكم.

* السيد المستشار أحمد القادري :

السيد الرئيس،

اسمح لي نفسر، اقتراحنا واضح،

أولا : نقول أن هذا التواصل مع الرأي العام.

ثانيا : معطى لرؤساء الفرق الذين هم مؤسسات دستورية، وللسيد الرئيس، تعطينا جميع الضمانات باش نخبر الرئاسة من قبل ساعة، لتتخذ الإجراءات، وأنه لم يمكن أن تكون قضية طارئة، ونتركها لنهاية الجلسة، أو نقول لرئيس الفريق آ سيدي لم نعرف في أي وقت ستتدخل، يمكن تتدخل في وسط الجلسة، يمكن تدخل..... مع أنه حق طرح أي مشكل شخصي يتبقى للمستشار معطيه طبقا للقانون في آخر الجلسة. وهذا هو ماشي الموضوع اللي بغينا، وشكرا.

* السيد الرئيس :

أنتم مع.....

طيب، صافي آ السي أحمد نتفاهم كلنا غير بالإشارة، كاين الإجماع على نقطة واحدة وهي إخبار الرئاسة ساعة قبل، عليها الإجماع. لم نرجع إليه.

بقيت الإشكالية الثانية هل نحدد في بداية الجلسة أم نترك لرئيس المجلس الصلاحية أن يبرمجها إما في البداية أو النهاية، هذا هو.

حل توافقي.

* السيد المستشار بركا الزروالي :

السيد الرئيس،

نحن، أنا أظن أننا سنعمل في أول الجلسة الرسالة التي تقدم بها السيد رئيس الفريق يخبر بقضية مستعجلة وقعت تقرأ من طرف الأمين، في أول جلسة وفي افتتاح الجلسة، هذه واحدة.

والثانية، إما تصل الرسالة إلى الرئاسة، ونحن نعطي الصلاحية للمكتب لبرمجتها حسب أهميتها. حاجة أخرى باش يقول في 3 دقائق أو 4 يالله يجي باش يقرأ ، راه كافية، راه لأن أولا راه كاينة عندنا نقطة تسمى نقطة أو سؤال آني، وهذا كنا نوزعه في الحصص، لماذا وزعناه؟ لأن الكل باغي يعمل نقط.... أسئلة آنية والكل باغي يتكلم لذلك هذه الحلول (الاثنتين) نحن متفقين عليهما أي واحد منهم متفقين فيه، حاجة أخرى نحن لم نتفق فيها، وشكرا.

* السيد الرئيس :

ربما انطلاقا من هذا الاقتراح، نصل إلى توافق يعني لم نتكلم على إخبار الرئيس، ضروري، فرض نفسه واتفقنا عليه، يبقى ماهو الوقت الملائم لإخبار المجلس إذا اتفقنا على هذه القضية، قضية أنه في بداية الجلسة في نطاق المراسلات التي يخبر بها المجلس، يخبر كذلك بهذا الطلب الذي أتى به السيد رئيس الفريق، يقول الأمين وتوصلنا برسالة أو بطلب من الفريق الفلاني حول قضية طارئة تتعلق بكذا وكذا، تكون في المراسلات في البداية، ولكن العرض، عرض 3 دقائق نترك للرئيس صلاحية برمجته في نهاية الجلسة، حتى لانغير مجرى جدول الأعمال.

يكون الإخبار، مجرد الإخبار في البداية مع المراسلات والرئيس مخبور ساعة قبل الجلسة، سيبرمج عرض 3 دقائق يبرمجه في نهاية الجلسة، وسنكون قد وفقنا، الله يجازيكم نمشيو في هذا الاتجاه.

تفضلوا آ السي المعطي بنقدور.

* السيد المستشار المعطي بنقدور :

حقيقة نقف بعض المرات ونتأسف أنه هذا القانون هو حضر من طرف لجنة شاركوا فيها جميع الهيآت السياسية، الآن كان لدينا خطأ مادي محض وقفنا أمامه وفتحنا نقاشات، مشينا في كل اتجاه، يعني نحن الآن المطلوب -السيد الرئيس- هو تصحيح الخطأ المادي ونمر للتصويت.

المادة جاءت ووافق عليها الأعضاء الذين هم الآن يعيدون نقاشها، راه وافقوا عليها في اللجنة يوجد خطأ مادي يصلح، وتعرض للتصويت ونمر هو كلمة نهاية تعوض بالافتتاح، قبل افتتاح الجلسة.

* السيد الرئيس :

ماهو الخطأ المادي، قبل افتتاح الجلسة، هذا الخطأ صححناه، ولكن بقيت.....

* السيد المستشار المعطي بنقدور :

قبل افتتاح الجلسة وكفى السيد الرئيس، الله يخليكم صافي وننتهي، أما الأشياء الأخرى لقد اتفقنا عليها السيد الرئيس.

* السيد الرئيس :

ولكن، انتظر آ السي المعطي، جاوبني على القضية أعملنا حصته الأسئلة الشفهية، نحن قلنا كل جلسة، جلسة الأسئلة الشفهية فيها ساعة غير على الأسئلة الآنية والطارئة، حتى هي نعمل فيها هذه القضية.

* السيد المستشار المعطي بنقدور :

قلت السيد الرئيس،

نحن في كل جلسة لم نقل الأسئلة الشفهية، حصة الأسئلة الشفهية، في كل جلسة يكون هناك طارئ اتفق الأعضاء على تقديم طلب للسيد الرئيس لادراجه في 3 دقائق.

* السيد الرئيس :

غير جلسة الأسئلة الشفهية، نقصيها، راه عندها ..... طيب.

* السيد المستشار المعطي بنقدور :

غير الأسئلة الشفهية، يمكن لنا أن نتفق، غير

* السيد الرئيس :

طيب ..... المستشار السيد عبد الله الشرقاوي.

* المستشار السيد عبد الله الشرقاوي :

السيد الرئيس،

أنا بالفعل كنستغرب، في بعض الأحيان نمر مباشرة للتصويت، وبعض المرات يطول النقاش ويتمطط، أنا أعتقد أن المادة واضحة وفيها شقين، الشق الأول متفقين عليه ساعة قبل بداية الجلسة نمر للتصويت من هم السادة الذين مع النهاية ومن هم الذين مع البداية، انتهت.

* السيد الرئيس :

لا، هذه آ السي عبد الله يظهر لي وقع فيها البث طيب، التعديل المتعلق وسأرجع لكم والسي عقا الغازي كذلك طالب الكلمة، اسمحوا لي.

ساعة على الأقل إخبار الرئيس بهذا الطلب برسالة، ساعة على الأقل قبل افتتاح الجلسة.

الموافقون :

صادق المجلس بالإجماع.

وهذه القضية لم نرجع لها.

بقيت الآن إشكالية البداية.

السيد عقا الغازي.

* السيد المستشار عقا الغازي :

شكرا، السيد الرئيس،

من باب المسؤولية أن السيد رئيس الفريق هو مسؤول هذا الطارئ سيتناقش مع فريقه، من بعد يأتي بطلب بساعة قبل للسيد الرئيس، وسيناقش هذا المشكل مع السيد الرئيس، ويتفق آنذاك على دقيقة أو دقيقتين أو أن تعطى الصلاحية للأمين ليقرأ المشكل أمام المجلس. وشكرا.

* السيد الرئيس :

يعني اقتراحكم وهي مدة 3 دقائق نحذفها، السي العسولي قبل منك الله يجازيكم.

* السيد المستشار العسولي :

في هذه النقطة راه بسطت، فيها، بسطت مافيه الكفاية هو أن الحدث الطارئ، كما أشرتم إليه، وأتناقض مع الطرح التي أتيتم به أن كل رئيس فريق يمكن يجيب أي خبر طارئ، هذا شيء غير واردا بدا، الخبر الطارئ له أهميته، هذا الطارئ ، على الرئاسة عندها الهامش في ساعة هذا الخبر الطارئ هل فعلا يجب أن يبث في إبانه قبل افتتاح الجلسة ويجب أن يكون أصلا قبل افتتاح الجلسة ويجب أن يكون أصلا قبل افتتاح الجلسة، وللرئاسة كامل الصلاحية في تقصي ذاك الخبر وبرمجته في بداية قبل افتتاح الجلسة، الخبر إذا كانت له الأهمية راه يبث في البداية، كان بدون أهمية راه الصلاحية تبقى للرئاسة. المهم في بعض الأحيان غير الذي أريد إثارته، هو في بعض الأحيان لم تتخذ بعين الاعتبار لبعض المداخلات وإنفاء بعض المداخلات، إنفاء الأخذ بعين الاعتبار بعض المداخلات ربما ستغنينا عن كثير من النقاشات التي ربما تأخذ منا الوقت الكافي. وشكرا.

* السيد الرئيس :

شكرا، السيد المستشار،

عفوا، عفوا.

* السيد المستشار :

السيد الرئيس،

أظن أن لكم التجربة في المرحلة التشريعية الفارطة ووقعت حالات في الأسئلة الشفهية، وقعت حالات وكانت أمور تكون طارئة، وبدون إخبار الرئاسة يتقدم رئيس فريق، ويطلب على أساس أنه يتدخل في موضوع آني، لم يكن مبرمج في الأسئلة هذا، إذن لماذا تعقيد هذه العملية كلها؟ أظن الأمور واضحة، يوجد خبر السيد الرئيس ساعة من قبل ويجب أن يعطي لرئيس الفريق، لأن لم تكن 20 حالة طارئة، ستأتي حالة طارئة تهم جميع المغاربة، وبالتالي تهم أي رئيس فريق تقدم بها هو الأول هو الذي تهمه، وتعطى على أساس أنها تطرح تلك الحالة، حتى نبين أيضا كمجلس المستشارين أننا متضامنين مع الجهة المتضررة كيفما كان حالها، وأن وجودنا هنا هو تمثيل لهؤلاء الناس المتضررين.

إذن، ماهي هذه الإشكالية؟ معنى أن الإشكالية؟ معنى أن الإشكالية خلقت لنا إشكالية وأخذت منا وقتا كثيرا، في الوقت لهذه الحالات عايشناها في المدة التشريعية السابقة، بمعنى أنه تكون حالة طارئة، ونكون في الأسئلة الشفهية ولم تكن الموازنة الآنية ولا العادية، ولباقي رئيس فريق ويرفع يده ويطرح المشكل وتمشي الأمور عادية.

فلهذا، الذي أقترحه هو أنه المادة تبقى كما هي جاءت بتقنين أنه تعطى لهذا رئيس فريق الذي طرح المشكل 3 دقائق وعرض المشكل، لأن هذا المشكل يهم المغاربة، وما عندنا علاش نعقد هذه المسطرة كلها. وشكرا.

* السيد الرئيس :

لا خلافا لما تظنون، هذه القضية لم تكن مقننة في الفترة السابقة، وكانت تثير إشكالية، والآن لأول مرة ندخلها في القانون الداخلي، الأمور واضحة، الإخوان،

إذا سمحتمْ لي الأخبار الرئيس ساعة قبل وقع الإجماع عليها، الإخبار في بداية الجلسة كاين شبه إجماع حوله، لا، ولكن الاقتراح الإضافي الذي أتى، وأظن بأنه معقول وهي لاداعي لتحديد المدة، مدة 3 دقائق لا داعي.

الإقتراح

لرؤساء الفرق الحق عند بداية كل جلسة -واحد العدد قالوا البداية - إحاطة المجلس علما بقضية طارئة، ويجب إخبار الرئيس بهذا الطلب برسالة ساعة على الأقل قبل افتتاح الجلسة. ،نحذف هذيك المدة، غير لازمة.

طيب، هذا حل .

تحديد المدة مهم... طيب،

يوجد اقتراح يهدف إلى إبقاء مدة 3 دقائق نطرح القضية على التصويت.

آه، يعني إذا لم نحدد، يسترسل ويعمل ويعمل محاضرة، نترك 3 دقائق.

يالله آسيدي.

الموافقون : الإجماع

المادة 129 :

تحصر نقطة نظام في دقيقتين

هذه المادة مهمة: الإجماع

المادة 130 :

هذا النائب الذي يخرج على النظام، نقطة نظام لاتتعلق بالنظام الداخلي.

الإجماع

المادة 131 :

لا بأس من قراءتها.

إذا طلب أحد المستشارين الكلمة لتحدث في أمر خاص به فعليه أن يبين ذلك عند طلبه الكلمة، ولا يؤذن له بالكلام إلا في نهاية الجلسة. كما لاتعطى الكلمة في أمر انتهت المناقشة فيه سواء بالمصادقة أو بالرفض.

الموافقون : الإجماع

المادة 132 :

الموافقون : الإجماع

المادة 132 :

المناقشة التي تكون محددة يجب احترام المادة المحددة.

صادق المجلس بالإجماع

المادة 133 :

يقع تجاوز في مدة الكلام، كاين هناك جزاء.

الإجماع

المادة 134 :

قضية مسطرية

المادة 135 :

نفاذ الحصة للفريق. الزيادة في الحصة كاينة مسطرة.

المادة 137 :

تطبع اللجان تقاريرها وتوزع 48 ساعة قبل. هذه قاعدة معروفة.

المادة 138 :

مقرر اللجنة المطلوب منه لم يقرأ التقرير بحذافيرة، يجب عليه أن يقوم بملخص فقط، هذه القضية مهمة، نتمنى أن يعمل بها.

تعطى الكلمة بالأسبقية للوزراء ورؤساء الفرق ورؤساء اللجان المعنية بالأمر إذا طلبوا ذلك. هذه مسطرة تقليدية وديموقراطية.

المادة 140 :

لكل مستشار حق الرد على الحكومة أو مناقشة اللجنة المعنية بالقضية.

كذلك مسطرة معتادة.

الإجماع

المادة 141 :

تنظيم المناقشة.

المستشار لم يخرج على الموضوع، ومن بعد طلب الكلمة يجب أن يأذن له الرئيس بالكلام.

الإجماع

المادة 142 :

آه، الكلام يكون مخل بالنظام، يعني يطلب الرئيس بعدم التسجيل .... الخ، مسائل نتمنى أيضا لم تكن واردة.

المادة 143 :

قبل رفع الجلسة يخبر الرئيس المجلس بتاريخ الجلسة المقبلة وكذلك بجدول أعمالها عند الاقتضاء. مثلا غدا سيكون بحول الله موعدنا في التاسعة والنصف وجدول الاعمال هو ماتبقى من الفصول.

الفرع الرابع

ضبط محاضر الجلسات العامة.

قضايا لا أقول روتينية، بل معتادة.

المادة 144 :

الإجماع

المادة 145 :

المادة 146 :

تنشر ...

آه ... كلها مسطرة التصويت

147-148-150

هذه مسطرة التصويت كلها لا تثير أي إشكال حتى كيفية التصويت، عدد المصوتين... الخ

المادة 163 :

التنبيهات والتأديبات، الحصانة البرلمانية مقتبسة كلها من الفصول الدستورية.

المادة 178 :

يوجد غلط، لا يتأتى للمجلس أن يبث في العدول عن اعتقال أحد النواب.

الصحيح هو أحد المستشارين.

ضبط حضور المستشارين في الجلسات

آه، هنا المادة 183

للمستشارين الحق في أن يعتذروا عن حضور جلسة عامة معينة.

وبالفعل بعض السادة المستشارين بدأوا القيام بهذا العمل، يجب أن تكون طلبات الاعتذار عن عدم الحضور في الدورات العادية برسالة يوجهها المستشار المعنى بالأمر إلى رئيس مجلس المستشارين.

إذن، هذه القضية مهمة يجب علينا الإحتفاض بها ونطبقها.

السيد الجوهري رئيس اللجنة.

* السيد المستشار الجوهري رئيس اللجنة :

السيد الرئيس،

أتناول الكلمة كمستشار وليس كرئيس اللجنة، أطلب من المجلس الموقر من السيد الرئيس يعمل مقتضى لمنع الهواتف المتنقلة داخل القاعة، لك تعمل في هذا الباب، باب تنظيم سير أعمال داخل القاعة.

* السيد الرئيس :

ابحث لنا عن صيغة، حقيقة هذه القضية يجب تفاديها كما تفادينا قضية التدخين في القاعة، يجب ولابد من مقاومة هذه الآفة، ونسميها آفة، ابحث لنا عن الفصل الذي يمكن له احتضان هذه العملية.

آه، في اللجان والجلسة العامة.

يمكن لنا أن نعملها في المقتضيات العامة، تكون في الأخير.

طيب المادة 183

المادة 184 :

يوجه رئيس المجلس المستشارين تنبيها كتابيا إلى المستشار المتغيب بدون عذر ثلاث مرات على الجلسات العمومية خلال نفس الدورة.

ويخبر - هنا توجد وتخبر - ويخبر رئيس الفريق الذي ينتمي المعنى بالأمر بذلك.

الإخوة.

أظن بأنه يمكن لنا أن نوافق على هذه المادة نوافق عليها وأسجل الإجماع.

ولكن أريد فتح قوس بدون فتح مناقشة، راه خصنا لابد مع السادة رؤساء الفرق ومع السادة أعضاء المكتب ورؤساء اللجان ندرس هذه القضية.

المشكل بالنسبة للولاية السابقة، ماشي مشكل النصوص، النصوص موجودة، هي هذه، مشكل التطبيق، والتطبيق لايمكن أن يكون لمواجهة ظاهرة الغياب إلا باتفاق ومساندة الفرق.

فلهذا، نحن على نصوت على هذه المواد، ولكن من الآن نخبر المجلس بأننا سنسهر مكتبا ورؤساء الفرق ورؤساء اللجان على إيجاد الحلول الناجعة للتغلب على هذه الآفة الأخرى وهي قضية الغياب.

المادة 185 :

آه، صححناه...

رئيس الفريق الذي ينتمي إليه.

ينتمي المعنى بالأمر إليه،

كونوا متيقنين بأن بالنسبة للاغلاط النحوية والشكلية مصلحة اللجان ستسهر على ضبط الصياغة قبل بعث القانون الداخلي إلى المجلس الدستوري.

185 :

بعد التنبيه المشار إليه في المادة أعلاه، وفي حالة استمرار المستشار في التغيب يتلى اسمه عند افتتاح الجلسة الموالية.

هذا، لم يطبق سابقا.

ويصدر الرئيس الأمر للقيام بالاقتطاع -كذلك لم يطبق- من مبلغ التعويضات المرصدة إليه بحسب عدم الأيام .... الخ.

أعرض هذه المادة على موافقة المجلس.

المجلس يصادق بالإجماع.

ولكن مرة أخرى سنسهر جميعا مع الفرق لمعالجة هذه الإشكالية.

تنظيم الجلوس في قاعة الجلسات، قد تم وكانت بعض الإشكاليات طلبنا من الأمين العام باش يعالجها مع الفرق المعينة. وقلت بأن هذيك يعني المجسم إن صح التعبير ديال القاعة يجب أن يوقع عليها السادة رؤساء الفرق، شرطتها عليه، على الأمين العام قلت له باش يكون الموافقة التامة لجميع الفرق، خصهم يقبل ويوقع، ربما عندك واحد...

تفضلوا آ السي.

* السيد المستشار الجوهري محمد :

المسألة السيد الرئيس لم تتعلق بإعداد النظام الداخلي ولكن تطبيقا، فأنا فقط أغتنم الفرصة أن هذه المسألة يجب أن تثار في ندوة الرؤساء ولم تثار هنا، ولكن لما أثرتموها لابد أن نقولها، فالقاعة، قاعة البرلمان تدل على الخريطة السياسية للبلاد، المشهد، مشهد القاعة

الذين ينظرون شاشة التلفزة سيعرفون بأنه لم يتغير أي شيء في المشهد السياسي المغربي، بينما العكس هو الذي وقع، فيجب أن يكون مشهد القاعة صورة للمشهد السياسي المغربي، فبقي اليسار الذي أصبح يمينا بقي في اليسار وبقي اليمين... (هذا غير من باب التنكيت) على حسب القاعة، لأنه لم يؤخذ رأينا -أنا هذا غير من باب التحليل المألوف لدى المحامين- لأنه المسألة هي أنه لم يؤخذ رأينا فيما يحض تنظيم القاعة. شكرا.

* السيد الرئيس :

سأعطي الكلمة للسيد عبد الله الشرقاوي ونختم الله يجازيكم.

* السيد المستشار عبد الله الشرقاوي :

غير من باب التنكيت كما قال السيد محمد الجوهري اليسار سيظل يسارا، واليمين سيظل يمينا، شكرا.

* السيد الرئيس :

مرة أخرى الرئاسة ستسهر داخل المكتب مع السادة رؤساء الفرق على معالجة هذه الإشكالية

إذن، المادة 186

الموافقون: بالإجماع

المادة 187 :

نفس

* السيد المستشار أحمد القادري :

السيد الرئيس،

الفكرة التي أشرتم إليها ويمنع استعمال الهاتف.... ولايجوز استعمال الهاتف النقال داخل قاعة الجلسات.

* السيد الرئيس :

ولايجوز استعمال الهاتف النقال داخل القاعة الكبرى وقاعة اللجان.

الموافقون: الإجماع

المادة 187 :

تفضلوا آالسي خليفة

* المستشار السيد محمد خليفة :

استعمال الهاتف النقال يجب أن نقول، لأنه كاين بعض الإخوان الذين يتوصلون بمكالمة، وهذاك الإزعاج الذي يكون، هو وخى مانستعملوه شاي، هو طلب منه أن يستعمله، فيجب أن نقول، لايجب استعماله أو إطفاءه أو تشغيله.

* السيد الرئيس :

ولايجوز تشغيل...

متفقين معك آمولاي خليفة.

تشغيل الهاتف النقال في القاعة الكبرى وفي قاعات اللجان.

* السيد المستشار خليفة :

وتوجد نقطة أخرى، أنه فيما يخص الهاتف النقال راه أصبحت قضية مهمة جدا، هو أن الإنسان الذي لديه أشغاله ولديه ارتباطات، يمكن لهاتفه أن يرن في جهة أخرى، يمكن له أن يطلب هذا من مكتب الاتصالات بحيث لم يظل لديه، يعطي له رقم آخر، الذي يمكن له أن يكلفه، يعني تيكون ماكيشتغليه شاي هنا النقال ولكن يشتغل له في جهة أخرى.

* السيد الرئيس :

انهينا هذه المادة 186 مع التعديل الذي

المادة 187 :

الإجماع

المادة 188 :

آه... تفضلوا.

* السيد المستشار محمد الفاضلي :

السيد الرئيس،

في المادة 187، أمس كان عندنا هنا بطائق مخصصة للفرق، اليوم أصبحت بطائق أخرى، ولهذا نتمنى أن توزيع نهائيا ورسمي وإخبار جميع الفرق بمقاعدها، وكذلك نطلب أن الفرق تعطى لها المقاعد بحسب النسبة، لأنه كتجي للفريق كتلقى عنده 4 مقاعد الأمام وواحد عنده واحد، فنطلب إثبات هذا التوزيع، وتوزيعه على الفرق.

* السيد الرئيس :

النائب المحترم أو المستشار المحترم الملاحظة في محلها وأعطيت التعليمات للسيد الأمين العام، المطبوع الخاص الذي يجسم القاعة لايمكن العمل به إلا بتوقيع جميع السادة رؤساء الفرق، يعني المتظر منه الاتصال مع جميع السادة رؤساء الفرق، الاتفاق مع الجميع لأن هذه القضية، قضية التوزيع القاعة بين الفرق وبالنسبة لكل فريق، شيء مهم، ونتمنى إن شاء الله لما يتوفر المجلس على قاعة خاصة به، أن تكون حتى الأسماء بالنسبة لكل...

السيد المستشار التامك، حول أي موضوع.

* السيد المستشار محمد مبارك لتامك :

الهاتف المتنقل، أطلب منكم إضافة بعدم التدخين في قاعة جلسات اللجان، لأنه ماكاين شاي عدم التدخين في قاعة اللجان، لأنه ماكاين شاي بزاف من السادة النواب في داخل القاعات، وشكرا.

* السيد الرئيس :

يوجد قانون غير ستسهر على تطبيق هذا القانون الذي انبثق من البرلمان.

المادة 188 :

الأخت السوسي والأخ أحمد القادري

* المستشارة السيدة فاطمة السوسي :

السيد الرئيس،

بالإضافة إلى إزعاج الهاتف النقال، يوجد إزعاج آخر نتمنى أن الرئاسة تأخذه بشيء من الصرامة وبعيدا عن العاطفة، ذاك الدخول والخروج، راه قبة البرلمان مسؤولية والاجتماع مسؤولية، خص كل مستشار أن يشعر بها، فالذي لاحظته أن واحد يأتي متأخر بساعة يدخل غير يطرح نقطة ويعاود يأخذ محفظته ويمشي، أظن راه .... وهذا فيه إزعاج الدخول والخروج....

فألتمس من الرئاسة أن يكون شيء من الصرامة، فما تحمل المستشار هذه المسؤولية، يكون في هذه القبة حتى أنه يصبر، يبقى 4 ساعات أو 5 أو حتى 6 إذا اقتضى الحال ولكن يأتي....

إذن، حتى في تدخلات أو الأسئلة سيأتي الإنسان غير باش يبان يطرح يقوم ليناقش ويبان في التلفزة ويمشي، بينما توجد قضايا جميع المستشارين أنا أسمع للإخوة المستشارين كاملين وهم كذلك يسمعونني باش تكون الهموم مشتركة والحلول بل إيجاد الحلول مشتركة، فهذا إخلال بالنظام، وأرى فيه شيء من ع واستسمحكم عن هذا التعبير، تعبير عدم الشعور بالمسؤولية أتمنى أنه لم يتكرر، فالذي جلس بالقاعة يجب عليه أن يلتزم ويبقى إلى آخر الجلسة. وشكرا.

* السيد الرئيس :

شكرا للأخت الكريمة على هذا التدخل القيم، بطبيعة الحال الصرامة، لابد من الصرامة في بعض الأحيان، والليونة في بعض الأحيان الأخرى، التوفيق بين...

المستشار السيد أحمد القادري.

* السيد المستشار أحمد القادري :

فقط في إطار نقطة نظام، أقترح عليكم -السيد الرئيس- تسهيلا لمهام المجلس، أتناول الآن فيما يتعلق بالأبواب التي هي أمامنا، يمكن لنا أن نتفق على مسطرة أنه مثلا هذا الباب الثامن، إذا لم يكن هناك تعديل نتم كما استعملنا هذه المسطرة في اللجنة، نقول بأن الباب الثامن إذا لم يكن فيه تعديل، الفصول 186 -188 -190 -191. وكما استعملنا هذه المسطرة عند دراسة القانون التجاري وقانون الشركات. نكون -السيد الرئيس- في نفس الوقت ربحنا الوقت.

* السيد الرئيس :

سأطرح هذا السؤال، ولكن إذا كانت هناك مناقشة بالنسبة لباب ما، سنقف إلى يوم الغد.

إذن، أنهينا بالنسبة للمادة 186 و 187 و 188 كذلك.

189، الصحفيين، أماكنهم ماكاين مشكل العموم، لم يكن مشكل.

191 السهر على النظام والأعوان كذلك.

أطرح السؤال بالنسبة للباب التاسع.

الباب التاسع

التعيينات الشخصية لتمثيل مجلس المستشارين لم تكن ملاحظة

نقول أن المجلس يصادق بالتوالي على الفصول 192 -193 -194 -195

الجزء الثالث

التشريع

الباب الأول

وضع المشاريع ومقترحات القوانين

هذا الباب يحتوي على 3 فصول.

هل من تعديل أو ملاحظة

بالنسبة لأي فصل، فصل 197

انتظر، 196 ليست هناك ملاحظة.

صادق عليها المجلس

197، الكلمة للسيد المستشار عمر بو مقص.

* السيد المستشار عمر بو مقص :

بالنسبة لمادة 197، غير إضافة ،

يعرض مكتب المجلس كل نص تقدم به أحد الأعضاء كمقترح قانون ويوزع... الخ. وعند عدم وجود اللجنة المختصة يعهد بدراسته إلى لجنة تشكل خصيصا هذه الغاية، نضيف ويحيط الرئيس الوزير الأول علما بذلك.

* السيد الرئيس :

ويحيط ...

* السيد المستشار عمر بومقص :

ويحيط الرئيس الوزير الأول علما بذلك، باعتبار أن الأمر يتعلق بمقترح قانون، باش تكون الحكومة حتى هي تتبع...

* السيد الرئيس :

لا، ربما كاين شي فصل آخر الذي تقع فيه إحاطة الوزير الأول بمضمونه.

السيد الرئيس، كاين شي فصل آخر.

* السيد رئيس لجنة إعداد النظام الداخلي:

فعلا -السيد الرئيس- كيف أشرتم، فالفكرة، فكرة السيد الرئيس، رئيس الفريق، هي فكرة جيدة ولكن هي مذكورة من قبل في حالة التي تنهي فيها اللجان دراسة المشاريع ومقترحات القوانين التي تقدم إليها، هنا الآن هذه غير مسطرة الإيداع، مسطرة وضع المشاريع ومقترحات القوانين أمام المجلس، مازال لم نصل لمرحلة انتهاء هذه المشاريع وتحال على المجلس الآخرة ويخبر بذلك السيد الوزير الأول. شكرا.

* السيد الرئيس :

إذن، بعد هذا التفسير، يمكن التصويت على هذه المادة وكذلك المادة الموالية.

الأعمال التشريعية للجان

الباب الثاني

من 199 إلى 217

هل من ملاحظة.

كاين في المادة 211 واحد الكلمة سقطت آخر الصفحة وبعد انصرام الآجال الجديد دون البث يرفع تقرير جديد من رئيس اللجنة المعنية إلى رئيس المجلس يكون موضوع، هذه هي الكلمة التي سقطت موضوع مداولات المكتب.

أطرح السؤال بالنسبة لهذا الباب

الأعمال التشريعية للجان

199 إلى 217

هل من ملاحظة أو تعديل

ليست هناك ملاحظة.

صادق المجلس وبالتوالي على هذه الفصول كلها.

تسجيل القضايا في جدول الأعمال.

الباب الثالث

218 إلى 221

هل من ملاحظة أو تعديل

صادق المجلس بالإجماع على هذه الفصول

الباب الرابع

مناقشة المشاريع ومقترحات القوانين من المادة 222 إلى المادة 245 مناقشة تقليدية لاتثير أي مشكل.

صادق المجلس بالإجماع على مجموع هذه المواد.

الباب الخامس

الأساليب المختصرة

طلب التصويت بدون مناقشة

هذه مسطرة استثنائية لاتثير أي مشكل من 246 إلى 249

صادق المجلس عليها بالإجماع.

الباب السادس

القراءة الجديدة باقتراح من جلالة الملك لمشروع أو مقترح قانون من المادة 250 إلى 252 بالنسبة ل 252 كاين واحد الإصلاح 110 في الحقيقة هو 109. يجب إصلاح هذا الخطأ 109 بدلا من 110 هل من ملاحظة.

صادق المجلس على هذه الفصول

الباب السابع

مناقشة مشروع قانون المالية

الفرع الأول

إيداع مشروع قانون المالية لدى المجلس من المادة 253 إلى 256.

كذلك مسطرة عادية...

آه، بالنسبة لأي مادة، 260، لم نصل لها بعد نحن بصدد 253 إلى 256.

صادق المجلس.

الفرع الثاني

مناقشة مشروع قانون المالية داخل اللجان أظن الفصول الأولى لاتثير أي إشكال، نعتبر أن المجلس يصادق عليها بالإجماع ونقف عند المادة 260 تفضلوا، الكلمة للمستشار السيد عبد الله الشرقاوي.

* المستشار السيد عبد الله الشرقاوي :

أنا شخصيا أقترح حذف مسألة تصويت على مشاريع الميزانية الفرعية داخل اللجان، لماذا؟ لأنه تيبقى غير ذي موضوع إذا ماصوتت لجنة المالية على الموارد والنفقات العامة، ماكتبقى غير ذي معنى.

الآن صوتنا على القانون المالي، قضية التصويت على الميزانيات الفرعية ماعندها معنى.

* السيد الرئيس :

ماهو اقتراحكم بالضبط.

* السيد المستشار عبد الله الشرقاوي :

في هذه الفقرة.

* السيد الرئيس :

* السيد المستشار الشرقاوي :

لا، لا، غير التصويت.

* السيد الرئيس :

لايتم التصويت داخل هذه اللجان قبل أن يتم التصويت في لجنة المالية على الموارد والنفقات العامة لا، لم يمكن، سيدرسون، ولايمكن لهم يصوتوا على الميزانيات الفرعية حتى تصوت لجنة المالية على المداخيل، وهذوك المداخيل هم الذين سيوزعون في اللجان الفرعية،

سؤال يقول ماجدوى تصويت اللجنة مادام متوقف على لجنة المالية.

* السيد المستشار الشرقاوي :

تماما هذا هو السؤال.

* السيد الرئيس :

آه، ماجدوى،

شوف آسيدي، الجدوى وهي أن اللجنة هي التي تصوت على الميزانية الفرعية لكل وزارة، لجنة المالية تصوت على المداخيل بصفة عامة، المداخيل والتحملات والتوازنات بصفة عامة، ولكن كل لجنة وحسب القطاعات التي هي في اختصاصها التي لها الصلاحية في التصويت على الميزانيات الفرعية.

....بالنسبة لموارد هذا الفرع، ليس هناك إشكال، صادق المجلس.

الفرع الثالث

مناقشة مشروع القانون المالية في الجلسات العامة.

المواد 264 إلى 266

ليس هناك إشكال.

صادق المجلس بالإجماع على هذه المواد الثلاث.

الباب الثامن

الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية فصلان اللذان هما تابعان للدستور المادة 31.

صادق المجلس بالإجماع.

الجزء الرابع

مسؤولية الحكومة أمام المجلس المستشارين.

الباب الأول

مناقشة البرنامج الحكومي.

269 -270 مقتبسين من الدستور

من المادة 60 بالأخص، ليس هناك ملاحظة

الإجماع

الباب الثاني

ملتمس توجيه تنبيه للحكومة.

حتى هو الدستور، ليس هناك إشكال.

المواد 271 إلى 276

بالإجماع

ملتمس الرقابة من 277 إلى 283

كذلك الدستور، بالإجماع.

الباب الرابع

الأسئلة الشفهية

واش ماتنظنو شاي آ الإخوان

نبقى إلى النهاية، طيب.

284 -285 -286 ليس هناك إشكال

287 كذلك الإجماع

288 -289 -291.

آه، المادة إذا سمحتم المادة 292 أقترح عليكم تغيير بسيط، ولكن مهم، إذا لاحظ مكتب المجلس أن سؤالا شفهيا له طابع شخصي أو محلي جاز له أن يحوله إلى سؤال كتابي -هنا عملنا بعد موافقة المستشار واضع السوال- مايمكن شاي أنا أقترح عليكم بعد إشعار المستشار واضع السؤال ونفس الشيء قالت الغرفة الدستورية ولكن نحن كذلك -شوف المكتب فيه جميع الفرق، ولم يكن تعسف- الفقرة الثانية، إذا لاحظ المكتب أن مستشارا طرح سؤالا شفهيا، سبقت الإجابة عنه في جلسة سابقة وأنه ليس هناك أي عنصر جديد يذكر جاز له تحويله إلى سؤال بعد إشعار المستشار واضع السؤال بدلا من بعد موافقة المستشار واضع السؤال.

الله يجازيكم تتقدم في هذه المسألة،

بعد إشعار

طيب، وستكون هذه القضية مهمة لنتفادى الأسئلة التي لها طابع محلي لم تكون في الأسئلة الشفهية.

صادق المجلس بالإجماع.

293 لم تكن هناك ملاحظة

المادة 294 كذلك.

آه، 298 إذا سمحتم واحد التوقف احتفظنا بآخر مرحلة وصل إليها البرلمان السابق في الأسئلة الأسبوعية، 3 دقائق لصاحب السؤال، 3 دقائق للوزير دقيقتين للتعقيب، وفي الأعراف الدولية الوزير مترك له التعقيب، وفي الأعراف الدولية الوزير نترك له التعقيب دقيقتين هي 3، 6، 6×2×2، 10 دقائق أنا أظن بأنه من المستحسن نحتفظ بهذا التوقيت، إذا كانت الحصة فيها ساعتين ونصف راه يمكن لنا أن نصل إلى 30 سؤال، الله يجازيكم هذا... إذا أردنا قلصنا راه غادي تبدى مشاكل...

إذن الجميع متفق على هذا.

صادق المجلس على المادة 298

السي حسون بلعباس تفضلوا

* السيد المستشار حسون بلعباس :

شكرا، غير من قبل، أنا من الصباح ونحن نسمع ساعتين ونصف، أنا عندي تحفظ، هذه العملية، عملية التقليص من مدة الأسئلة الشفوية، رجاءا نحتفظ بها، لنترك الفرصة وإمكانية عكس هموم الشعب المغربي والبحث عن الحلول عن طريق الرقابة التي هي تستعمل بواسطة الأسئلة الشفوية.

* السيد الرئيس :

متفقين، السيد بلعباس ملاحظتك في محلها، نقول مابين ساعتين ونصف و 3 ساعات.

تفضلوا.

* السيد المستشار :

إذا سمح السيد الرئيس دائما في المادة 298،

رابعا يمكن للوزير رد على تعقيب النائب، مستشار، على مايبدو لي، لأن نحن هنا في مجلس المستشارين ولسنا بمجلس النواب، هذا خطأ مادي فقط.

* السيد الرئيس :

متفقين،

299 - الإجماع

المادة 300 كذلك

الأسئلة الآنية 301 -302

إذا سمحتم من 302 ، رؤساء الفرق.... الخ

المسطرة، ماكاين كلام.

كاين 303، نخصص الساعة الأولى من جلسة يوم الثلاثاء عند الأقتضاء للأسئلة الآنية المبرمجة وفق المسطرة المذكورة في المادة 290.

ولكن أردت أن أثير الانتباه، -أنا بعد ماقرأت هذه المسائل، بأنه حددتم المدة بالنسبة للأسئلة العادية 3 ، 3، 2، 2، حددتم المدة بالنسبة للأسئلة التي تليها مناقشة، 10 دقائق أظن، 5 دقائق، 10 والتعقيب ما كاين إشكال، ولكن بالنسبة للآنية، للأسئلة الآنية لم يقع التنصيص على المدة، جرت العادة أن الأسئلة الآنية لها نفس المسطرة، فقط تكون في البداية ، فلهذا، أقترح الإحالة على المادة 298، باش نقول بأنه راه نفس المسطرة ونفس المدة.

فلهذا، إضافة في المادتين 290 و298 من هذا القانون الداخلي.

الأسئلة الكتابية لم يكن هناك مشكل من 304 إلى 307.

صادق المجلس،

المحكمة العليا، فقط 311 لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، نحذف الوظيفة العمومية باش نحرم التسمية التي أعطياناها في الفصول الأولى من الآجال المنصوص عليه في المادة 109، لم أظن 109 ربما المادة 310.

السيد رئيس اللجنة

ترفع اقتراحات الإحالة على المحكمة العليا على مجلس النواب وعلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والوظيفة العمومية التي يتعين عليها أن تعد تقريرها داخل أجل لايتجاوز شهرا.

لماذا مجلس النواب آ السي؟

310، غلط هذا، إذن يصحح،

310= ترفع اقتراحات الإحالة على المحكمة العليا على مجلس المستشارين وعلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، نحذف الوظيفة العمومية، التي يتعين عليها أن تعد تقريرها داخل أجل لايتجاوز شهرا واحدا - هذا هو الآجال-

وفي 311، ماخصنا شاي نحيل على 109، على هذه 310، احترام لأجال شهر.

في المادة أعلاه أحسن.

313-312

الجزء الخامس

علاقة مجلس المستشارين بالمجلس الدستوري ثلاث فصول، الدستور والقانون التنظيمي.

صادق المجلس

اقتراح مراجعة الدستور - مقتضيات دستورية لاتثير أي إشكال.

تعديل النظام الداخلي - المسطرة العادية عشر أعضاء مجلس المستشارين- علاقة اللجان بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الأعلى للحسابات لم يكن هناك أي إشكال.

مقتضيات مختلفة، تمت الموافقة من لدن مجلس المستشارين على هذا النظام الداخلي، سنصل إليها بعد قليل.

ينشر هذا النظام الداخلي بعد البث في شأنه من لدن المجلس الدستوري، ويتبث في هذا النص وتاريخ المقرر الصادر عن المجلس الدستور القاضي بتصريح مقتضياته.

حضرة السيدات والسادة.

أعرض القانون الداخلي برمته على التصويت.

الموافقون:

صادق مجلس المستشارين بالإجماع على القانون الداخلي.

التصويت الإجمالي هو بالإجماع. ولكن راه توجد بعض الفصول التي اتخدتم منهم موقف.

حضرة الأخوات والإخوة.

يمكن اعتبار أن المجلس الموقر قطع مرحلة مهمة بالتصويت على نظامه الداخلي، وحقيقة هذا مكسب قوي، إذا ماعتبرنا بأنه في الولاية السابقة تحضير القانون الداخلي استغرق مايقرب من سنة. الحمد لله بعد التجربة المكتسبة من طرف الجميع والظروف المتوفرة، استطعنا حقيقة في مرحلة وجيزة من المصادقة على القانون الداخلي. وأقول مرة أخرى بأن اللجنة الخاصة لعبت دورا مهما كانت الاجتماعات متواصلة، وساهمت جميع الفرق وفي المرحلة الأخيرة، السيد رئيس اللجنة اقترح علينا مسطرة كانت موفقة، وهي استشارة الفرق، بعث برسالة إلى كل رئيس فريق يستشيره في مقتضيات القانون الداخلي.

فهذه الظروف وهذه المسطرة وهذا التنظيم هو الذي كان له الحظ الأوفر في نجاح هذه المهمة.

قبل الاختتام الكلمة للسيد رئيس اللجنة السيد المستشار محمد الجواهري.

* <u>السيد رئيس لجنة إعداد التنظيم الداخلي محمد الجواهري</u> :

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس،

السيدة الأخت والإخوان المستشارين،

قبل ماننهي هذه الجلسة الحافلة وهذا العمل الجيد لاتفوتني هذه الفرصة في أن أشكر السيد الرئيس أولا على مساعدته لهذه اللجنة في مراحلها الأولى وخلال مراحل عملها، ثم أجدد شكري للإخوان أعضاء اللجنة كلهم وبدون استثناء على تفانيهم ومواظبتهم وسعة صدرهم وإفادتهم، لتلك اللجنة، والذين خلقوا جوا مفعما بكثير من الحيوية وبكثير من النشاط وجوا مفيدا جدا، وبفضل الإخوان استطاعت اللجنة أن تنجز العمل الموكول إليها في الزمان الذي حدد لها. وشكرا لهم جميعا. وشكرا للسيد الرئيس.

* <u>السيد الرئيس</u> :

شكرا للأخ رئيس اللجنة السيد الجوهري على هذه الكلمة الرقيقة.

حضرة الإخوة والأخوات

موعدنا بحول الله يوم الإثنين إذا لم تخني الذاكرة، يوم الإثنين 20 أبريل على الساعة الرابعة بعد الزوال. للاستماع للتصريح السيد الوزير الأول - التصريح الحكومي.

فإلى ذلك الحين أشكر مرة أخرى الجميع وأعتقد بأنكم توصلتم هذا الصباح بأول نشرة داخلية فهذا اجتهاد. أو ستتوصلون بها توجد في الفرق. كلمة واحدة، هذه بداية، أطلب منكم الإطلاع على هذه النشرة، وإذا كانت لكم أية ملاحظة فمرحبا. شكرا للجميع.

ورفعت الجلسة.